تسوية منازعات التجارة الإلكترونية
عبر التحكيم الإلكترونى
دراسة إجرائية لخصومة التحكيم الإلكترونى
وفقاً للوائح مراكز التحكيم الإلكترونى

دكتور
مجـدى عبدالغنى خليف
دكتوراه فى قانون المرافعات
كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

المقدمة

1- لقد باتت شبكة الانترنت آلية حديثة لتسويق وتبادل المنتجات والسلع والخدمات حيث انتقلت شتى المعاملات التجارية من أرض الواقع إلى شبكة الانترنت. وبهذه المثابة، أصبح لأى شخص شراء ما يحتاجه دون حاجة إلى الانتقال إلى مكان معين وتحمل مشقة الانتقال ومصاريفه، وذلك فى أسرع وقت بما يوفر الوقت والجهد والنفقات. وهذا ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

غير أنه مع تطور التجارة الإلكترونية وإزدهارها، زاد عدد المنازعات التى تنشأ عنها. ولهذا تبدو الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام قانونى يحمل فى ذاته قدراً من الفاعلية بحيث بمكن من خلاله تسوية منازعات التجارة الالكترونية بذات الطريقة الإلكترونية التى أنسجت بها، وتتسم بذات خصائص التجارة الإلكترونية وتحقق مصالح الخصوم وتحافظ على مراكزهم القانونية.

والواقع أن التحكيم التقليدى لم يعد طريقاً سريعاً لفض المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية[1]، فهو وسيلة بطيئة ومكلفة لها، وذلك لأن إجراءاته تتم عبر الوسائل المادية التقليدية والتى تستلزم انتقال الأطراف وسفرهم إلى أماكن انعقاد جلسات التحكيم بما يكلفهم مزيداً من الوقت والجهد والنفقات[2]، وهو بهذه المثابة لا يتلائم مع خصوصيات التجارة الإلكترونية بإعتبارها تعاملات تتم عبر شبكات الإنترنت بشكل سريع وسهل دون الانتقال إلى مكان مادى معين[3]، ولا يتفق مع طبيعتها كمعاملات دولية عابرة الحدود يتعذر توطينها فى مكان معين[4]، بل أنه أصبح العقبة الأساسية أمام تطور التجارة الإلكترونية[5].

---

(1) Benyekhlef (K.) and Gélinas (F.), Online Dispute Resolution, Lex Electronica, Vol 10, No. 2, 2005, P. 40.

(2) Rafal Morek, Online Arbitration Admissibility within the current legal framework, p. 5, 24. *online*: www.odr.info/Re%20greetings.doc. See: Schultz, «Réguler le commerce électronique par la Résolution des litiges fr ligne», Genève, 2005, P. 196.

(3) See: *United Nations Conference on Trade and Development*, Dispute Settlement, International Commercial Arbitration, «5.9 Electronic arbitration», 2003, P.47. *online: http://www.unctad.org*

(4) Manevy (I), Online dispute resolution: what future?, Master Thesis, LLM Program: Law and Technology, *Université de Paris, June, 2001*, P. 24. *At:* http://www.juriscom.net & CAPRIOLI, Arbitrage et médiation dans le commerce électronique, L'expérience du CyberTribunal, Rev. arb., 1999, p. 226.

(5) See: Gabriela Kubicova, Electronic Form Of Arbitration Agreement, Hungary, 2009, P.1.

وهكذا فقد بات منطقياً تطوير نظام التحكيم من شكله التقليدى إلى صورة جديدة تنسجم مع مقتضيات التجارة الإلكترونية وخصوصية الوسيلة التى تتم فى إطارها، وذلك حتى يتم من خلالها تسوية الخلافات التى تنجم عنها[1]، إزاء عدم فاعلية التحكيم التقليدى وعدم مواكبة قواعده المادية وتناسبها مع تطور التجارة الإلكترونية. بمعنى أنه إذا كان الوسط الإلكترونى المتمثل فى شبكة الإنترنت هو الوسيلة التى تستخدم فى إبرام تعاملات التجارة الإلكترونية وتنفيذها، فإن فض المنازعات التى تنشأ عنها عن طريق التحكيم ينبغى أن يتم عبر هذا الوسط الإلكترونى[2].

وأثراً لذلك، ظهر التحكيم الإلكترونى كوسيلة بديلة عن التحكيم التقليدى على نحو أصبح النزاع ينظر ويفصل فيه برمته إلكترونياً عبر شبكات الانترنت - وما تقدمه من خدمات الإتصال – دون انتقال الأطراف والمحكمين إلى مكان مادى معين[3].

2- أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية الموضوع فى أنه يقدم آلية جديدة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، فلم يعد التحكيم يتم عبر الوسائل التقليدية المادية، بل أصبح يجرى عبر الوسائل الإلكترونية والتى بمقتضاها يمكن للأطراف وهيئة التحكيم موالاة إجراءات التحكيم ومتابعتها، وهم فى منازلهم بمجرد الجلوس أمام شاشات الحاسب الآلى المرتبط بشبكات الإنترنت، دون حاجة إلى الإنتقال إلى مكان معين وتحمل مشقة السفر وأعبائه على نحو يحقق الاقتصاد فى الوقت والإجراءات والنفقات.

وبهذه المثابة، يمكن لهيئة التحكيم نظر النزاع والفصل فيه عبر إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة بعيداً عن نظيرتها المادية. ولذا، فإن التحكيم الإلكترونى يعد وسيلة أكثر ملائمة وفاعلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، لكونه يتم بذات التقنية الإلكترونية التى تنشأ عنها هذه المنازعات على وجه يؤدى إلى سرعة الفصل فيها، وهو ما يتفق

---

(1) أنظر: د/مصلح الطروانة ود/حمد الحجايا – التحكيم الإلكترونى – مجلة الحقوق بجامعة البحرين – المجلد الثانى – العدد الأول – يناير 2005 – ص213، 214. وأنظر كذلك:

Julia Hörnle, "Online Dispute Resolution" more than The Emperor's New Clothes? Proceeding of the UNECE forum on ODR, 2003. P.1,2. online:http://www.odr.ac.info/unece2003.

(2) Benyekhlef and Gélinas, supra, p. 43.

(3) *Ethan KATSH, Janet RIFKIN, «Online Dispute Resolution: resolving conflicts in Cyberspace», 2001, Jossey -Bass, San Francisco.*P. 138. *& Jérôme Huet et Machino (S.), Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gazette du Palais, N 9-11 Janvier 2000, vol. 208, p. 103- 105.*

بـدوره مـع طبيعـة التجـارة الإلكترونيـة وخصوصـيتها، ويحقـق العدالـة للخصوم فى أسرع وقت وبإجراءات سهلة وميسرة.

3- إشكاليات البحث وصعوباتـه.

حقيقـة الواقـع أن الوسـائل الإلكترونيـة هـى جـوهر التحكـيم الإلكترونـى والسـمة المميـزة لـه والتـى تصـبغ عليـه مجموعـة مـن الخصوصـيات تتمثـل فـى أن سـير إجراءاتـه برمتهـا يـتم إلكترونيـاً عبـر هـذه الوسائل بعيداً عن نظيرتها المادية.

وعلـى هـذا، **يثيـر اسـتخدام التحكـيم الإلكترونـى لتسـوية منازعـات التجـارة الإلكترونيـة العديـد مـن الصـعوبات والإشـكاليات** حـول كيفيـة سـريان إجـراءات التحكـيم عبـر الوسـائل الإلكترونيـة فـى غيـاب التواجـد المـادى للأطـراف وعـدم إلتقـائهم مـع المحكمـين فـى مكـان مـادى معـين، ومـدى ضـمان سـلامتها وعـدم تعرضـها لخطـر التحريـف والتزويـر مـن قبـل لصوص شبكات الانترنت.

ولا شـك أن هـذا يـدعونا لطـرح العديـد مـن التسـاؤلات حـول مـا إذا خصوصـية إجـراءات التحكـيم الإلكترونـى المتقدمـة تقتضـى شـروطاً معينـة فـى هيئـة التحكـيم، وكيفيـة التحقـق مـن هـويتهم، وهـل الأمـر يسـتدعى أن يكـون هنـاك جهـة لمعاونتهـا ومسـاعدتها لإزالـة العقبـات والصـعوبات الفنيـة التـى تحـول دون سـير إجـراءات التحكـيم الإلكترونـى بإنتظـام وإنسـياب وضمان صحتها؟

كمـا يثـور التسـاؤل حـول كيـف يـتم طـرح النـزاع علـى هيئـة التحكـيم، ونظـر إجـراءات التحكـيم ومتابعتهـا عبـر الوسـائل الإلكترونيـة دون الحضـور الشخصـى للمحكمـين والأطـراف، ومـدى تحقـق ضـمانات التقاضى فى التحكيم الإلكترونى؟

وكـذلك؛ كيـف يـتم التحقـق مـن صـحة إجـراءات التحكـيم الإلكترونـى، ومـدى الإعتـراف بهـا وتنفيـذ مـا يصـدر فيهـا مـن أحكـام وقـرارات، وبـث الثقـة والأمـان لـدى نفـوس الأطـراف فيهـا علـى نحـو يحقـق اليقـين القـانونى فيهـا، وذلـك فـى ضـوء الـنظم القانونيـة التـى لازالـت تتبنـى الوسـائل الماديـة فـى سـير إجـراءات التحكـيم والفصـل فـى منازعـات الأطراف؟

4- منهج البحث.

سـوف نتنـاول دراسـة تسـوية منازعـات التجـارة الإلكترونيـة عبـر التحكـيم الإلكترونـى اعتمـاداً علـى المـنهج التحليلـى المقـارن، فنقـوم بمعالجـة خصوصـيات التحكـيم الإلكترونـي وإجراءاتـه التـى نظمتهـا مختلـف لـوائح مؤسسـات التحكـيم الإلكترونـي وتقـديرها، وبيـان اتجـاه المشـرع المصـرى

ومدى اتفاق ومواكبة نصوص قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 وقانون التوقيع الإلكترونى رقم 15 لسنة 2004 مع خصوصيات التحكيم الإلكترونى. كما سوف نتطرق إلى بيان موقف أنظمة التحكيم الحديثة فى القانون المقارن، لاسيما المشرع الإماراتى والقطرى والكويتى – باعتبارهما أنظمة حديثة تضمنت نصوصها بيان إجراءات التحكيم الإلكترونى ونظمت فكرة الإعلان الإلكترونى بحسبانه مناط سير هذه الإجراءات. وكذلك بيان أحكام محكمة النقض وموقفها تجاه التحكيم والوسائل الإلكترونية. ولا شك أن ذلك سوف يسهم بدرجة كبير فى إثراء هذه الدراسة.

5- خطة الدراسة.

وسوف نتناول دراسة موضوع "تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر التحكيم الإلكترونى"، من خلال تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول متعاقبة يسبقهما مبحث تمهيدى نتصدى فيه للتعريف بالتجارة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدى: ماهية التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: التعريف بالتحكيم الإلكترونى.

الفصل الثانى: المحكم الإلكترونى وأعوانه.

الفصل الثالث: نشوء خصومة التحكيم الإلكترونى

الفصل الرابع: نظر طلب التحكيم الإلكترونى.

الفصل الخامس: الفصل فى خصومة التحكيم الإلكترونى.

مبحث تمهيدى
ماهية التجارة الإلكترونية

ولبيان ماهية التجارة الإلكترونية، يمكن التطرق إلى عدة نقاط فيما يلى:

6- أولاً: مفهوم التجارة الإلكترونية.

ثمة اتجاهين لتعريف التجارة الإلكترونية[1]؛ الأول اتجاه ضيق يرى أنها بمثابة سوق تجاري افتراضى يتواصل فيه المتعاملون وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية والتي قد يدفع مقابلها بالنقود الإلكترونية[2]. واتجاه موسع يرى أنها تلك التعاملات وكافة الأنشطة التي تتم إلكترونياً عبر شبكة الانترنت بحيث يتم إبرام وتنفيذ الصفقات والعقود بين الأطراف دون التلاقي معاً في مكان مادي معين[3].

والواقع أن المشرع المصرى تبنى الاتجاه الموسع لمفهوم التجارة الإلكترونية حيث عرفها بأنها كل معاملة ذات طابع تجارى فى مجالات التعامل المختلفة مثل البيوع وغيرها من العقود والتصرفات القانونية التجارية الأخرى والاستيراد والتصدير وباقى التعاقدات وحجز تذاكر السفر والفنادق والمعاملات المصرفية بكل أنواعها والتى تتم من شكل محرر إلكترونى موقع توقيعاً الكترونياً[4]. وهذا هو ذات مسلك المشرع القطرى حيث عرفها بأنها خدمة تقدم عادة مقابل أجر أو ذات طبيعة غير تجارية تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات أو أي شبكة أو خدمة اتصالات، سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

وعلى ذلك، فالتجارة الإلكترونية تعد خدمة تقدم عادة مقابل أجر أو ذات طبيعة غير تجارية تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات أو أي

---

(1) أنظر بالتفصيل فى ذلك: د/محمد مأمون سليمان– التحكيم الإلكترونى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس – منشورة دار الجامعة الجديدة – ط2011 – ص35 وما بعدها.

(2) د/محمد المرسي زهرة – الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية – دار النهضة العربية – ط2008 – ص10 & د/إيمان مأمون – الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة – سنة 2006 – ص17، 20.

(3) د/إبراهيم الدسوقي – الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة – بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – المنعقد في مايو 2000 – ط3 – 2004 - المجلد الثالث – ص1001 & د/حسين الماحى – نظرات قانونية فى التجارة الإلكترونية – بحث مقدم بالمؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للمعطيات الإلكترونية – الإمارات – أكاديمية شرطة دبى – ابريل – 2003 – الجزء الثالث – ص178 & د/عبدالله المخشروم – عقود التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت - فى ذات المؤتمر وذات العدد – ص270.

(4) المذكرة الإيضاحية لقانون التوقيع الإلكترونى.

شبكة أو خدمة اتصالات، سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية[1].

7- ثانياً: أنواع التجارة الإلكترونية [2].

في الواقع هناك ستة أنواع رئيسية للتجارة الإلكترونية، هي كما يلي:

1- التجارة الالكترونية بين الشركات[3].

ويشمل هذا النوع من التجارة جميع المعاملات الإلكترونية للسلع أو الخدمات التي تتمّ بين الشركات بعضها البعض.

2- التجارة الالكترونية من الشركات إلى المستهلك[4].

ويتضمن علاقات تجارية إلكترونية بين الشركات والمستهلكين النهائيين، حيث يشبه هذا النوع إلى حدّ كبير قسم البيع بالتجزئة في التجارة التقليدية.

3- التجارة الالكترونية بين المستهلكين[5].

وهنا تجرى جميع المعاملات الإلكترونية للسلع أو الخدمات بين المستهلكين. حيث يتمّ إجراء هذه المعاملات من خلال طرف ثالث يوفّر منصّة أو نظامًا يمكّن المستهلكين من إتمام هذه المعاملات بالفعل.

4- التجارة الالكترونية من المستهلك إلى الشركات[6].

هذا النوع من التجارة الإلكترونية شائع على وجه الخصوص في المشاريع القائمة على التعهيد الاجتماعي أو الـ crowdsourcing حيث يقوم عدد كبير من الأفراد بعرض خدماتهم ومنتجاتهم للبيع للشركات التي تبحث عن هذه الأنواع من الخدمات والمنتجات على وجه التحديد. ومن أمثلة هذا النوع من التجارة، المواقع الإلكترونية التي يقدّم فيها مصمّمو الجرافيك عروضهم لتصميم شعار شركة كبرى مثلاً، وتختار الشركة بعدها تصميمًا واحدًا فقط وتقوم بشرائه. أو مثلاً المواقع الإلكترونية التي تبيع صورًا ومقاطع صوتية ومختلف عناصر التصميم الأخرى المعفاة من حقوق الملكية، مثل موقع .iStockphoto

5- التجارة الالكترونية من الشركات إلى الإدارة[7].

---

(1) ومن المتوقع أن يكون معدل نمو مبيعات التجارة الإلكترونية مذهلًا بنسبة 265٪. في عام 2017، بلغت مبيعات التجارة الإلكترونية بالتجزئة في جميع أنحاء العالم 2.3 تريليون دولار أمريكي، وبحلول عام 2021 - بعد أربع سنوات فقط - من المتوقع أن تصل الإيرادات إلى 4.88 تريليونات دولار أمريكي.

(2) Voir: Schultz (Th), «Réguler le commerce électronique par la Résolution des litiges fr ligne »,critique approche une Université de Genève, 2005, P. 80 et S.

(3) Business-to-Business. (B2B).

(4) Business-to-Consumer. (B2C).

(5) Consumer-to-Consumer. (C2C).

(6) Consumer-to-Business. (C2B).

(7) Business-to-Administration (B2A)

ويشمل جميعَ المعاملات التي تتمّ عبر الإنترنت بين الشركات المختلفة والمؤسسات الإدارية الحكومية. ينطوي هذا المجال على طيف واسع ومتنوّع من الخدمات مثل الخدمات الضريبية، أو خدمات الضمان الاجتماعي أو السجّلات القانونية وما شابه ذلك.

6- التجارة الالكترونية من المستهلك إلى الإدارة[1].

حيث ينطوي هذا النوع من التجارة الإلكترونية على جميع المعاملات الإلكترونية بين الأفراد والإدارات الحكومية، مثل: التعليم والضرائب والقطاع الصحي وجميع الخدمات الحكومية.

(1) Consumer-to-Administration (C2A)

الفصل الأول
التعريف بالتحكيم الإلكترونى

تمهيد وتقسيم:

تتعدد وسائل تسوية منازعات التجارة الالكترونية، وهى التفاوض الإلكترونى والوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكترونى[1]، وهى آليات جديدة وفعالة لتسوية تلك المنازعات عبر ذات الوسط الإلكترونى الذى نشأت فيه[2]، أى عبر شبكة الإنترنت دون حاجة للحضور الشخصى للأطراف أو انتقالهم إلى مكان معين، بما يجنبهم مشقة السفر وتكاليفه ويحقق الاقتصاد فى الوقت والإجراءات[3].

ولعل من أكثر هذه الوسائل انتشاراً وأهمها نظام التحكيم الإلكترونى[4]، باعتباره وسيلة حديثة تسمح للمتعاملين فى مجال التجارة الإلكترونية بتسوية نزاعهم عبر شبكات الإنترنت بحكم ملزم دون التلاقى المادى بين الأطراف والمحكمين وجهاً لوجه فى مكان معين[5].

وإذا مناط التحكيم الإلكترونى على هذا النحو هو استخدام الوسائل الإلكترونية فى موالاة إجراءاته دون الانتقال المادى إلى مكان معين، فهل لهذه الخصوصية أثراً على مفهوم التحكيم وجوهره وقواعده، كوسيلة لفض المنازعات بعيداً عن القضاء الوطنى، وهل لذلك أثراً أيضاً على أنواع التحكيم المعروفة فى نظام التحكيم التقليدى؟

---

(1) ولمزيد من التفاصيل حول النظام القانونى لهذه الوسائل، أنظر:

Kaufmann-Kohler, Schultz, Langer and Bonnet, Online Dispute Resolution; The State of the Art and the Issues, Centre University of Geneva, 2001, P. 3-42. & Benyekhlef and Gélinas, supra, P. 43-53.

(2) Rafal, supra, p.5.& Julia Hörnle, supra, P.1.

(3) Vivek shukla, Online Arbitration, Master Thesis, LLM Program: nlsiu Bangalore, P.8. *& Julia Hörnle and mary, "Online Dispute Resolution, The Emperor's New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute Resolution and its Application to Commercial Arbitration", P.1, online:http://www.bileta.ac.uk/02papers/Hörnle.html.*

(4) وجدير بالذكر أن لمصطلح التحكيم الإلكترونى Electronic Arbitration مصطلحات أخرى منها؛ التحكيم عبر الخط Arbitration on line؛ والمحكمة الإلكترونية CyberTribuna؛ والقاضى الافتراضى Virtual Magistrate؛ والتحكيم باستخدام الوسائل الإلكترونية Arbitration Using On Line Techniques؛ والتحكيم الفضائى CyberArbitration. ويلاحظ أنه على الرغم من تعدد هذه المصطلحات إلا أنها ذات دلالة واحد ومترادفات لمعنى واحد، وهو جريان إجراءات التحكيم عبر شبكات الانترنت دون الانتقال المادى للأطراف أو تلاقيهم بمحكميهم فى مكان معين.

(5) ARMAGAN YÜKSEL, Online Arbitration, Ankara Law Review, Vol.4 No.1. 2007, P. 92 & Kaufmann-Kohler, and Schultz, Using Information Technology in Arbitration, La Haye, Kluwer, 2006, à paraître, Rz. 17, P. 7. & Schultz, Réguler le commerce électronique par la Résolution des litiges on ligne, op. cit., p. 182. See: *UNCTD*, 5.9 Electronic arbitration, supra, P.31 et Seq.

وفى سبيل الإجابة على هذه التساؤلات، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين على النحو التالى:
المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكترونى.
المبحث الثانى: المقتضيات الفنية للتحكيم الإلكترونى.

المبحث الأول
ماهية التحكيم الإلكترونى.

تقسيم:

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين فيما يلى:
المطلب الأول: مدلول التحكيم الإلكترونى وطبيعته القانونية.
المطلب الثانى: خصائص التحكيم الإلكترونى.

المطلب الأول
مدلول التحكيم الإلكترونى وطبيعته القانونية.

8- أولاً : مدلول التحكيم الإلكترونى.

التحكيم الإلكترونى هو بمثابة وسيلة إجرائية فرضتها ظاهرة التجارة الإلكترونية[1] وطبيعة منازعاتها بمقتضاها تتم إجراءات التحكيم كلها، وفى جميع مراحلها، عبر شبكات الإنترنت – ما تقدمه من وسائل الاتصال الإلكترونية – بعيداً عن القضاء الوطنى، دون حاجة إلى الانتقال المادى للأطراف وتلاقيهم بالمحكمين فى مكان مادى معين[2].

وبعبارة أخرى، يعد التحكيم الإلكترونى أداة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية إلكترونياً عبر شبكات الانترنت باستخدام نظام التحكيم بمقتضياته القانونية دون مفترضات سير إجراءاته المادية التقليدية، وذلك بداية من إبرام اتفاق التحكيم ومروراً بتقديم طلب التحكيم وسير إجراءاته وإنتهاءً بصدور الحكم وإعلانه لأطرافه[3]. بمعنى

(1) أنظر فى مفهوم التجارة الإلكترونية: ما تقدم – بند6. وأنظر أيضاً فى إرتباط التحكيم الإلكترونى بالتجارة الإلكترونية: ما يلى – بند11.

(2) ARMAGAN, supra, P. 84. & Schultz, Réguler le commerce électronique, op. cit., p. 192, 193.& CAPRIOLI, Réglement des litiges internationaux et droit applicable dans Le commerce électronique, Paris, litec, 2002, p. 232.

(3) Lin Yu, and Nasir, Can Online Arbitration Exist Within the Traditional Arbitration Framework?, (20) Journal of International Arbitration, 2003. P. 465 & Ethan and Janet, supra, P. 138.

وعكس ذلك؛ يرى غالبية الفقه أن التحكيم يعتبر إلكترونياً، سواء تم إجراءاته كلها أو بعضها عبر الوسائل الإلكترونية. فليس بلازم أن يتم التحكيم بأكمله إلكترونياً. كأن تعقد جلسات التحكيم بحضور الطرفين – المادى - مثلاً. أنظر: د/آلاء يعقوب- الإطار القانونى لاتفاق التحكيم الالكترونى - مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – يونيو 2009 – مجلد6 – عدد2 – ص976. وأيضاً:

Farzaneh Badiei, Online Arbitration Definition and Its DistinctiveFeatures, p. 92. At:http://ceur-ws.org/Vol-684/paper8.pdf & Pablo Vera, Online Arbitration, Master

إخـراج النـزاع مـن ولايـة القضـاء الـوطنى وإخضـاعه للتحكـيم بالشـروط التـى يتفـق عليهـا الأطـراف علـى أن تـتم إجراءاتـه إلكترونيـاً عبـر شـبكات الانترنت[1].

والواقع أن الحال لم يقتصر على ذلك، بل امتد أيضاً إلى مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى حيث أصبح بالإمكان تنفيذه إلكترونياً عبر شبكات الإنترنت دون رفع الأمر إلى القضاء الوطنى واستصدار أمر التنفيذ عبر آلية «التنفيذ الإلكترونى الذاتى»[2].

وعلـى ذلـك، نـرى أن التحكـيم الإلكترونـى هـو آليـة تنشـأ كاتفـاق، وتسـرى كـإجراء، وتنظـر كخصـومة، وتنفـذ كحكـم إلكترونيـاً عبـر شـبكات الإنترنـت، دون الانتقـال المـادى للأطـراف والمحكمـين مـن مكـان لأخـر، ودون اللجوء إلى القضاء الوطنى وبمنأى عن رقابته[3].

9- ثانياً : التكييف القانونى للتحكيم الإلكترونى.

الحقيقـة أن التحكـيم الإلكترونـى هـو بمثابـة مـزيج أو خلـيط مـن دمـج فكـرتين معـاً همـا؛ التحكـيم بمعنـاه التقليـدى المعـروف، والوسـائل الإلكترونية[4].

Thesis, LLM Program: Law and Technology, Tilburg University, P. 8. & Rafal, supra, p. 25.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لأن لجوء الأطراف إلى التحكيم الإلكترونى لتسوية خلافاتهم لا يعنى فقط حجب سلطة القضاء الوطنى فى نظر النزاع، بل كذلك حجب استخدام أى وسيلة من وسائل الاتصال المادية التقليدية فى سير إجراءاته، وذلك لأن من شأن استخدام هذه الوسائل إفراغ نظام التحكيم الإلكترونى من مضمونه وخصوصياته. وهذا ما نعتبره أثراً من أثار اتفاق التحكيم الإلكترونى. (أنظر فى ذلك: رسالتنا للدكتوراه بعنوان آوجه الرقابة على التحكيم الإلكترونى – جامعة الاسكندرية - 2016 – بند84). ويقترب البعض من ذلك مقرراً أن الوسائل الإلكترونية هى العنصر الرئيسى لتبادل الاتصالات بين الأطراف والمحكمين فى خصومة التحكيم الإلكترونى، بل واعتبرها بمثابة طرف من أطراف العملية التحكيمية.

Ethan and Janet, supra, P. 93. & Vivek Shukla, supra, P.9.

(1) Manevy, supra, P. 40,41. & Kaufmann-Kohler and Schultz, The Use of Information Technology in Arbitration, Supra, Rz. 17, P. 7.

(2) Schultz, Réguler le commerce électronique, op. cit., p. 352.

وأنظر فى دراسة تفصيلية فى ذلك: رسالتنا للدكتوراه سالفة الذكر – بند258 وما يليه.

(3) وبهذه المثابة، يتميز التحكيم الإلكترونى بسرعة وبساطة إجراءاته وبعدها عن الشكليات المادية التقليدية. كما أنه يسمح للأطراف بالمشاركة فى العملية التحكيمية فى أى وقت عبر شبكات الانترنت وهم فى منازلهم دون الانتقال إلى مكان مادى معين وتحمل مشقة السفر وتكاليفه. وبالتالى، فهو يعد وسيلة لتوفير الوقت والجهد والنفقات. كما يتميز التحكيم الإلكترونى بسرية إجراءاته حيث تجرى خلال وسائل الكترونية وتقنيات فنية متطورة تجعلها بمنأى عن أيدى لصوص شبكة الانترنت. كما يتسم بملائمته لخصوصيات التجارة الإلكترونية ومنازعاتها لكونه يتم عبر ذات الوسيلة الإلكترونية التى تنشأ بواسطتها. هذا فضلاً عن أن إجراءات التحكيم الإلكترونى تتم بعيداً عن القضاء الوطنى وبمنأى عن رقابته. أنظر فى مزايا التحكيم الإلكترونى:

Benyekhlef and Gélinas, supra, P. 85-88 & VivekShukla, supra, P. 18-20.

(4) VivekShukla, supra, P.12. & Abdel Wahab (M), Dispute resolution and information technology at crossroods, 2001, p. 4.

أما فكرة التحكيم، فتنتمى إلى عالم القانون باعتباره آلية سهلة وسريعة لفض المنازعات بين الأطراف، قوامها الخروج عن طرق التقاضى العادية وسلب اختصاص القضاء الوطنى صاحب الاختصاص الأصيل فى ذلك وقصره على هيئة التحكيم[1]، وهو نظام قانونى مغاير للقضاء ومتميز عنه، لا يتنوع عنه، وليس استثناء منه[2]، وإن كان يعد بديلاً عنه. ومن ناحية أخرى يعد التحكيم عملاً قضائياً ذو طبيعة خاصة يتأسس فى نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من أحكام على إرادة الأطراف التى ارتضت اللجوء إليه بدلاً من اللجوء إلى القضاء[3]، ومتى وضحت هذه الإرادة التزام الأطراف بحسم النزاع بطريق التحكيم باعتباره مفروضاً عليهم طالما اتفقوا عليه ولم يعدلوا عنه[4].

أما فكرة الإلكترون فتنتمى إلى عالم الإلكترونيات بعيداً عن الحس المادى، ويعنى الاعتماد على تقنيات تحتوى على كل ما هو كهربى أو رقمى أو مغناطيسى أو لاسلكى أو بصرى أو كهرومغناطيسى أو غيرها من الوسائل المتشابهة[5].

وبهذا يبدو واضحاً أن الفارق بين التحكيم الإلكترونى وبين التحكيم التقليدى هو أن الأول تجرى إجراءاته برمتها عبر الوسائل الإلكترونية بالمعنى الفنى المعروف فى عالم الإلكترونيات، فى حين أن إجراءات التحكيم العادى تتم بالشكل التقليدى المعروف عبر الوسائل المادية. ولعل هذا ما يمنح التحكيم الإلكترونى نوعاً من الخصوصية والذاتية تميزه عن نظيره التقليدى[6].

---

(1) الطعن رقم 7595 لسنة 81ق تجارى – جلسة 2014/2/13 ؛ واستئناف القاهرة – د62 تجارى – جلسة 2013/2/6 – دعوى رقم 46 لسنة 129ق تحكيم – مشار اليه مجلة التحكيم العربى – العدد 20 – يونيو – 2013 – ص177.

(2) استئناف القاهرة – د7 تجارى – جلسة 2015/1/5 – فى الدعوى رقم 33 لسنة 131ق تحكيم؛ واستئناف القاهرة – د7 تجارى – جلسة 2011/3/9 – فى الدعوى رقم 70 لسنة 123ق تحكيم.

(2) تمييز قطرى فى الطعن رقم 126 لسنة 2019 مدنى – جلسة 2019/4/16. وكذلك: تمييز كويتي في الطعن رقم 1031 لسنة 2014 تجاري – جلسة 2015/1/27؛ والطعن رقم 990 لسنة 2011 تجاري – جلسة 2013/2/20.

(3) تمييز قطرى فى الطعن رقم 64 لسنة 2012 تجارى – جلسة 2012/6/12 – س8 – ص317.

(5) ويقصد بمصطلح "الإلكترونى" هو كل تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل أخر من وسائل التقنية المشابه، وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال. وهذا ما نص عليه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطرى رقم 16 لسنة 2010 بالمادة الأولى، وقانون المعاملات الإلكترونية الكويتى رقم 20 لسنة 2014 بالمادة الأولى. وبعبارة أخرى هو عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو أى صيغة أخرى غير ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأى وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء والتسجيل أو النقل والتخزين إلكترونياً." وهذا ما قرره قانون التجارة الإلكترونية الكندى الموحد (م1/ب).

(6) See: Farzaneh Badiei, supra, p. 78,88.

وإذا كانت شكلية سير إجراءات التحكيم وتتابعها هى مناط التمييز بين التحكيمين على هذا النحو، إلا أن التحكيم الإلكترونى فى جوهره وحقيقته هو تحكيم عادى[1]، فكلاهما وسيلة بديلة ذات غاية واحدة وهى فض خلافات الأشخاص دون اللجوء إلى القضاء الوطنى صاحب الولاية العامة فى ذلك لتفادى عيوبه وبطء إجراءاته[2]. وهذا ما ذهب إليه البعض معتبراً أن التحكيم الإلكترونى هو بمثابة إمتداد للتحكيم التقليدى فى صورة جديدة متطورة له على فرض أن التطور التكنولوجي قد أصاب كل شىء، ومن بينهما التحكيم[3].

وعليه، **نعتقد** أن التحكيم الإلكترونى هو صورة متطورة للتحكيم التقليدى وشكل جديد له، وليس بديلاً عنه باعتبارهما ذات طبيعة واحدة، ومع ذلك يظلان مختلفين من حيث طريقة سير الإجراءات والفصل فيها[4].

10- ثالثاً: موقف المشرع المصرى من التحكيم الإلكترونى.

لقد اتجه المشرع المصرى إلى منح الوسائل الإلكترونية اهتمامه والاعتراف صراحة بدلالتها القانونية باعتبارها جوهر التحكيم الإلكتروني، ومناط خصوصيته، والسمة المميزة له، إذ بموجبها يتم سير إجراءات التحكيم برمتها[5]. ومن مظاهر ذلك، أصدر المشرع قانون

---

(1) أ/معتصم سويلم - مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني – مجلة الاقتصاد المعاصر – العدد69 – المجلد السابع – فبراير – 2004 – ص58، 59 & د/آلاء يعقوب – المرجع السابق – ص209.

Vivek Shukla, *supra*, P.10 & Pablo, supra, P. 8 & Kaufmann-Kohler, Schultz, Langer and Bonnet, supra, P. 18.

(2) Kaufmann-Kohler, Schultz, Langer and Bonnet, supra, P. 11.

(3) أ/معتصم سويلم – المرجع السابق - ص58، 59 & د/آلاء يعقوب – المرجع السابق – ص209.

(4) عكس ذلك؛ هناك من يرى أن التحكيم الإلكترونى هو نظام قانونى قائم بذاته عن التحكيم العادى، وليس مجرد صورة حديثة له. أنظر: إيثان وجانيت – المرجع السابق – ص108.

(5) وهذا هو ذات مسلك غالبية التشريعات الوطنية؛ فنجد أن المشرع الاماراتى قد اعتراف صراحة بالدلالة القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات بعنصريه الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، حيث تنص المادة من قانون الإثبات الجديد فى المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الاتحادى رقم "يكون للتوقيع الإلكتروني والكتابة والمحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع والكتابة والمحررات والسجلات والمستندات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة. كما أصدر المرسوم بقانون اتحادى رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة – بدلاً عن القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 - كتشريع مستقل يضفي على المحرر الإلكتروني، بعنصريه الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، الحجية القانونية في الإثبات أمام القضاء أسوة بالمحرر التقليدي ويتناول تنظيم المبادئ القانونية العامة للإثبات الإلكتروني. كما واصل المشرع الإماراتى تقدمه فى تعديل تشريعاته على نحو يواكب التطور التكنولوجى المستمر، فأصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد، الصادر وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. كما أعترف المشرع الإمارتى بنظام الدفع الإلكتروني وطرقه حيث اعتبر تحول النقود بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، وهذا ما رسمه قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون إتحادى رقم 35 لسنة 2022. فضلاً عن ذلك قيامه بإلغاء القانون الاتحادى رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية،

التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 كتشريع مستقل يضفى على الوسائل الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات وينظم مسائل الإثبات الإلكتروني، وينظم الضوابط الفنية للمحررات الإلكترونية من حيث كيفية إنشائها وحفظها والتحقق من صحتها[1]. كما واصل المشرع مسلكه في هذا الشأن، فأصدر اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني لتنظيم الضوابط الفنية للمحررات الإلكترونية من حيث كيفية إنشائها وحفظها والتحقق من صحتها، فضلاً عن توضيح نصوص هذا القانون واستكمال ما نقصه وتدارك ما فاته من أحكام[2].

كما اتجه المشرع إلى استخدام الوسائل الإلكترونية فى التقاضى ومنحها الدلالة القانونية طبقاً لقانون رقم 146 لسنة 2019 المعدل لقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، فأخذ المشرع بفكرة التقاضى الإلكترونى[3].

واستحداث قانون الإجراءات المدنية الجديد الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 متبنياً بذلك نظام التقاضى الإلكترونى بكافة مراحله على نحو يغنى عن اللجوء إلى الوسائل التقليدية. أنظر في ذلك بالتفصيل: مؤلفنا في التحكيم الاماراتى ط2024 – الجزء الثالث – دار الجامعة الجديدة.

وفى ذات الاتجاه، أصدر المشرع الكويتي قانون المعاملات الإلكترونية رقم 12 لسنة 2014 ليضفي على الوسائل الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات وينظم مسائل الإثبات الإلكتروني. ثم أصدر أعقبه اللائحة التنفيذية لهذا لقانون لتنظيم الضوابط الفنية للمحررات الإلكترونية من حيث كيفية إنشائها وحفظها والتحقق من صحتها، فضلاً عن توضيح نصوص هذا القانون واستكمال ما نقصه وتدارك ما فاته من أحكام. كما واصل المشرع مسلكه في هذا الخصوص، فاتجه إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضى ومنحها الدلالة القانونية طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 2015 المعدل لقانون المرافعات رقم 38 لسنة 1980، فأخذ بنظام الإعلان الإلكتروني، وأخذ من ناحية أخرى بفكرة العنوان الإلكتروني. أنظر في ذلك بالتفصيل: مؤلفنا في التحكيم الكويتى – ط2022 – الجزء الرابع – دار الجامعة الجديدة.

وكذلك المشرع القطرى حيث إصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2019 ليضفي على الوسائل الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات وينظم مسائل الإثبات الإلكتروني، وينظم الضوابط الفنية للمحررات الإلكترونية من حيث كيفية إنشائها وحفظها والتحقق من صحتها. كما واصل المشرع مسلكه في هذا الشأن، فبتاريخ 2012/6/3 أصدر اللائحة التنفيذية لهذا لقانون بشأن اعتماد شهادات التصديق الإلكترونى الأجنبية وتنظيم عمل مقدمى خدمات التصديق، بموجب قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 1 لسنة 2012 ، ثم أعقبه قرار هذا المجلس رقم 2 لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات وتسوية منازعات قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية. كذلك اتجه المشرع إلى إصدار أول قانون تحكيم مستقل فى الدولة القطرية رقم 2 لسنة 2017 تضمنت بعض نصوصه الاعتراف باستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التحكيم ومنحها الدلالة القانونية، ومنح للخصوم السلطة المطلقة فى الاتفاق على موالاة إجراءات التحكيم وتتابعها. أنظر في ذلك بالتفصيل: مؤلفنا في التحكيم القطرى - ط2023 – الجزء الثالث – دار الجامعة الجديدة.

(1) أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون التوقيع الإلكترونى: مضبطة مجلس الشعب – الفصل التشريعى الثامن – دور الانعقاد العادى الرابع – الجلسة 52.

(2) بموجب القرار الوزارى رقم 109 لسنة 2005 فى مايو 2005 المنشورة بالوقائع المصرية - العدد 115 - 25 مايو 2005.

(3) أنظر: د/خالد أبوالوفا – المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية – ط2020 – ص113 وما بعدها.

المطلب الثانى
خصائص التحكيم الإلكترونى

يتسم التحكيم الإلكترونى بمجموعة من الخصائص التى تصبغ عليه طابعاً ذاتياً لتجعله نظاماً قانونياً قائما بذاته، وهى.

11- أولاً: إرتباط التحكيم الإلكترونى بالتجارة الإلكترونية.

يعد التحكيم الإلكترونى الوجه الأخر للتجارة الإلكترونية[1] وأثراً مباشراً لها[2]، فهما جسدان لروح واحد وهو روح العولمة بحسبانه الوسيلة الأكثر ملائمة وفاعلية لفض منازعاتها[3]. ولعل هذا معناه ارتباط التحكيم الإلكترونى بالتجارة الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً، فهو يدور وجوداً وعدماً معها[4]. ومرجع هذا الارتباط هو الوسط الإلكترونى الذى يتم فيه كلاهما، بمعنى أن التحكيم الإلكترونى يتم بذات التقنية الإلكترونية التى تنشأ عنها هذه المنازعات[5].

كما يعد التحكيم الإلكترونى وسيلة لتعزيز الثقة فى التجارة الإلكترونية[6]، وذلك لأن علم الأطراف بأن ما ينشأ بينهم من خلافات عن معاملات التجارة الإلكترونية سوف تحل بذات الطريقة التى تتم بها هذه المعاملات يجعلهم يقدمون على مزيد من التعاملات دون خوف[7].

كما يأخذ الارتباط بين التحكيم الإلكترونى والتجارة الإلكترونية مظهراً آخر، هو فى حقيقة الأمر مظهر زمنى يتمثل فى التعاصر والتلازم الزمنى بين ظهورهما، فكلاهما أنظمة مستحدثة، بمعنى أن التحكيم الإلكترونى قد ارتبط نشأته بظهور التجارة الالكترونية كأسلوب متطورة عن التحكيم التقليدى لفض المنازعات التى تنشأ عنها أكثر انسجاماً مع خصوصياتها وأكثر فاعلية مع هذه المنازعات[8].

وعلى ذلك، يمكن القول أن ثمة ارتباط وثيق بين التحكيم الإلكترونى والتجارة الإلكترونية على الرغم من الاختلاف الجوهرى القائم بينهما، ومفاد هذا الارتباط أنه لا يمكن تصور التحكيم الإلكترونى بلا تجارة إلكترونية، فهى سبب وجوده وهو مناط تطورها وإزيادها.

---

(1) أنظر فى مفهوم التجارة الإلكترونية: ما تقدم – بند6.

(2) LI Hu, Online Arbitration in china, 2004, online: www.odr.info/unforunm2004/Dr%20L.doc

(3) CAPRIOLI, Arbitrage et médiation dans le commerce électronique,op. cit., p.226

(4) أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص47 & بابلوا – المرجع السابق – ص12.

(5) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند17 – ص7 & رافال – المرجع السابق – ص5.

(6) أنظر: كريم خلف – المرجع السابق – ص39- 44.

(7) كوفمان وشولتز – الإشارة السابق & كريم خلف – المرجع السابق – ص35.

(8) أنظر: جوليا – تسوية المنازعات إلكترونيا – المرجع السابق – ص1، 2 & كريم خلف – المرجع السابق – – ص86.

ويعد الارتباط بين التحكيم الإلكترونى والتجارة الإلكترونية بمظاهره المختلفة المتقدمة سبباً لتبرير رأينا المتقدم بخصوص مسألة أن التحكيم الإلكترونى لا يتصور إلا إذا كانت إجراءاته تجرى برمتها إلكترونياً حتى يكون أداة مناسبة للتجارة الإلكترونية وملائمة لخصوصيات منازعاتها.

12- ثانياً: التحكيم الإلكترونى هو تحكيم مؤسسى[1].

يعد التحكيم الإلكترونى بمثابة تحكيم نظامى أو مؤسسى بالمعنى الفنى للكلمة[2]، على نحو تنعدم فيه صورة التحكيم الحر[3]. ولعل مرد ذلك عدة اعتبارات؛ **أولها** أن مؤسسات التحكيم تعد السبب الرئيسى فى إخراج فكرة التحكيم الإلكترونى من حيز العدم إلى حيز الوجود، فهى التى ابتدعته[4]. كما أنها هى التى إرست مبادئه وخلقت قواعده حيث تعد تعد لوائحها الداخلية هى التشريع الأساسى - إن لم يكن الوحيد - لتنظيم سير إجراءاته[5]، فهى تتضمن نظاماً إجرائياً ينظم جريان إجراءات التحكيم من مبدئها وحتى منتهاها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[6]، وهى إجراءات بسيطة وسريعة وغير مكلفة لا تخل بالضمانات الأساسية للتقاضى[7].

---

(1) والتحكيم النظامى هو التحكيم الذى تتولاه وتنظمه وتشرف على إجراءاته مراكز التحكيم ويخضع لقواعدها الإجرائية. أنظر: د/فتحى والى – قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – ط2007 – بند15 – ص38 & د/نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – دار الجامعة الجديدة – ط2011 – بند16 – ص22 & د/أحمد الصاوى – الوجيز فى التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية – ط2010 – بند23 – ص35. وأنظر بالتفصيل فى دراسة تفصيلية للتحكيم النظامى: د/حسين الماحى – التحكيم النظامى فى التجارة الدولية – دار النهضة – الطبعة الثانية – 2003.

(2) كريم خلف – المرجع السابق – ص50.

(3) وذلك على خلاف التحكيم التقليدى الذى تتعدد صوره بحسب الزاوية التى ينظر منها. فمن ناحية أولى قُسم إلى تحكيم دولى ووطنى. ومن ناحية ثانية قُسم إلى تحكيم عادى ومطلق. ومن ناحية ثالثة قُسم إلى تحكيم إجبارى واختيارى. ومن ناحية رابعة قُسم إلى تحكيم حر ومؤسسى. أنظر: د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند13 وما بعده – ص32 وما بعدها & د/نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق – بند13 وما بعده – ص20 وما بعدها & د/أحمد صاوى – الوجيز فى التحكيم – المرجع السابق – بند21 وما بعده – ص33 وما بعدها.

(4) Ethan Katsh, Dispute Resolution in Cyberspace, 28 Conn. L. Rev., 1996, At: www.umass.edu/legal/articles/connmain.html & Gellman(R), A Brief History of the Virtual Magistrate Project: The Early Months, The On-Line Dispute Resolution Conference Washington, DC, 22May 1996, AT: www.law.vill.edu/nacir/disres/. & Susan (P.), Dispute Resolution in Cyberspace, At: http://chss.montclair.edu/leclair/LS.papers/cyberadr.htm.

(5) أنظر فى القانون الاجرائى للتحكيم الإلكترونى: ما يلى – بند38.

(6) See: Schafer, Verbist and Imhoos, ICC Arbitration in Practice, Kluwer Law International, 2005, P.10.&Benyekhlef and Gélinas, supra, P. 93.

(7) أنظر: رافال – المرجع السابق – ص25 & جوليا – المرجع السابق – ص27.

وثـانى هـذه الاعتبـارات، اتجـاه الأطـراف ذواتهـم إلـى مؤسسـات التحكيم لتسند إليها مهمة تنظيم إجراءات التحكيم الإلكترونى إدارياً وفنياً عبر شبكات الإنترنت[1] باعتبارها إجراءات تتم بين أشخاص غير محددة الهوية، وذلك لما لديها من إمكانيات بشرية وقدرات فنية وتقنيات متطورة يكون من شأنها التحقق من هوية الأطراف والمحكمين وتأمين إجراءات التحكيم الإلكترونى أثناء جريانها عبر شبكة الإنترنت وضمان سلامتها والحفاظ على سريتها للحيلولة دون وقوعها فى براثين العابثين والمزورين من قبل لصوص شبكة الانترنت[2]. فضلاً عن امتلاكها العديد من القوائم التى تضم عدداً كبيراً من المحكمين الذين يتسمون بالخبرات القانونية والمهارات الفنية[3]. ولا شك أن ذلك يسمح بسهولة الفصل فى منازعات الأطراف على الوجه الأكمل للعدالة بما يحقق الفاعلية المطلوبة لنظام التحكيم الإلكترونى[4].

وثالـث هـذه الاعتبـارات؛ أن معاملات التجارة الإلكترونية بحسب طبيعتها هى معاملات دولية تتسم بالتعقيد والغموض[5]. ولذا ، فإن الفصل فى ما ينشأ عنها من خلافات يتطلب محكمين من ذوى الخبرات الواسعة فى استخدام تكنولوجيا وتقنيات الاتصالات الحديثة، فضلاً عن درايتهم بشئون التجارة الإلكترونية ، وما يحكمها من عادات تجارية، وما يكتنفها من أسرار وخبايا[6]. وهذا ما يقتضى اللجوء إلى مؤسسات التحكيم لإمتلاكها العديد من القوائم التى تتضمن هؤلاء المحكمين.

ورابـع هـذه الاعتبـارات؛ أن بعض تشريعات التحكيم الوضعية كقواعد الاونسترال تحاول تقييد نظام التحكيم وتعمل على تحويله إلى نظام مؤسسى، وذلك باعتماد نظام إجرائى يحدد إجراءات التحكيم بداية من تقديم طلب التحكيم وحتى إصدار حكم التحكيم. وهذا ما يتضح بجلاء من خلال الإحصاءات التى أظهرت كثرة اللجوء إلى التحكيم المؤسسى لدرجة التأثير على النظام الحر والذى يكاد ينعدم[7].

---

(1) أنظر: فيفك شوكلا – المرجع السابق – ص20.

(2) بابلوا – المرجع السابق – ص34 & جوليا – المرجع السابق – ص9، 10.

(3) أنظر: د/عكاشة عبد العال ود/مصطفى الجمال – التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية – ط1998 – بند86 – ص128 & د/حسين الماحى – المرجع السابق – ص23& د/سامية راشد – التحكيم فى إطار المركز الاقليمى بالقاهرة – 1986 – بند55 – ص111.

(4) وجدير بالبيان أن المشرع المصرى قد أجاز التحكيم المؤسسى حيث نصت المادة 1/4 من قانون التحكيم على أنه ينصرف لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتها الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لمن يكن كذلك.

(5) كريم خلف – المرجع السابق – ص54.

(6) بابلوا – المرجع السابق – ص24& كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص226.

(7) شافر وأخرين – المرجع السابق – ص10.

13- ثالثاً: التحكيم الإلكترونى هو تحكيم دولى.

الحقيقة - فى اعتقادنا - أن التحكيم الإلكترونى يعد تحكيماً دولياً بالمعنى الفنى للكلمة. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب هى: أن شبكة الانترنت التى تجرى فيها إجراءات التحكيم الإلكترونى تعتبر شبكة دولية عابرة للحدود يصعب تحديدها حيث لا تخضع لمنظمة أو حكومة معينة[1]، وما يتم عبرها من إجراءات ومعاملات يأخذ بالتبعية ذات طبيعتها[2]. وبالتالى، فإن نظر إجراءات التحكيم الإلكترونى وإصدار حكم التحكيم الإلكترونى عبر شبكات الانترنت يكسب كلا هذه الإجراءات والحكم الطبيعة الدولية أو العابرة للدول، وذلك لصعوبة توطينهما فى مكان معين أو ربطهما بأى نظام قانونى معين[3].

ومن ناحية ثانية، أن غالبية مراكز التحكيم التى تؤدى خدمة التحكيم الإلكترونى ليس لها مكاناً جغرافياً محدداً إذ أن مكانها هو مكان إفتراضى عبر شبكات الانترنت[4]. وقد تكون مراكز تحكيم دائمة لا تخضع لنظام قانونى وطنى معين[5]. وهو ما يصبغ على التحكيم الإلكترونى الطابع الدولى[6].

ومن ناحية ثالثة، أن التحكيم الإلكترونى يرتبط ارتباطاً وثيقاً – كما قدمنا - بالتجارة الإلكترونية، فهو يدور وجوداً وعدماً معها. فإذا كانت

ويلاحظ أن مؤسسات التحكيم التى تقدم خدمة التحكيم الإلكترونى بعضها مؤسسات عريقة وذات تاريخ طويل فى مجال فض المنازعات، كغرفة التجارة الدولية بباريس وجمعية التحكيم الأمريكية، وبعضها لازال حديث العهد، كمشروع القاضى الافتراضى ومحكمة تحكيم الفضاء بكندا. أنظر: د/عماد الدين المحمد - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت – بحث مقدم بمؤتمر التحكيم التجارى - كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات - 2008 – المجلد الثالث– ص1039، 1040.

(1) د/أحمد عبدالكريم– القانون الدولى الخاص النوعى – دار النهضة العربية - ط2000 – ص25 وما بعدها & د/صلاح المنزلاوى – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – دار الجامعة الجديدة - 2006 – بند16 – ص36.

(2) كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص226.

(3) لين لى وناصر – المرجع السابق – ص462، 463. وأنظر: د/حسام الدين ناصف – تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة فى الخارج – دار النهضة العربية – ط2000- ص22 وما بعدها.

(4) كمحكمة الفضاء الكندية، أنظر:*http://cybertribunal.org/* ومؤسسة هيئة الأيكان، أنظر: *http://www.icann/org.*

(5) كغرفة التجارة الدولية بباريس، أنظر: *http://www.iccwbo.org/*، أو محكمة لندن للتحكيم الدولى، أنظر: *http://www.lcia-arbitration.com/lcia*، أو مركز هونج كونج للتحكيم الدولى، أنظر: *http://www.hkiac.org/en/arbitration*، وجمعية التحكيم الأمريكية، أنظر: *http://www.ard.org*

(6) وتطبيقاً لذلك، قضى أن مجرد اللجوء إلى مركز تحكيم دائم يعطى التحكيم صفته الدولية. استئناف القاهرة – د/7 تجارى – جلسة 2010/9/6 - فى التظلم رقم 10 لسنة 127ق تحكيم. كما قضى أن قرار التحكيم الصادر فى فرنسا وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس دون الرجوع إلى قانون بلد معين هو قرار تحكيم دولى غير فرنسى.

Paris, 9 december 1980, Rev. Arb, 1981, P. 308 note jeantet & Paris, 21 fevrier 1980, clunet, 1980, P. 669, note fouchard.

التجارة الإلكترونية هى بحسب طبيعتها تجارة دولية[1]، فإن المنازعات التى تنشأ عنها هى منازعات دولية تتعلق بمصالح التجارة الدولية. وبالتالى ، فإن المنازعات محل التحكيم الإلكترونى هى منازعات دولية[2].

ومن ناحية رابعة، أن خصوصية سير إجراءات التحكيم الإلكترونى عبر شبكات الانترنت دون تلاقى المحكمين والأطراف فى مكان معين تصبغ على نظام التحكيم الإلكترونى ذاته الطابع الدولى، وذلك لأن أشخاص العملية التحكيمية ليسوا هم الأطراف والمحكمون فقط، وإنما أصبح هناك شخص أخر فيها وهو شخص مقدم الخدمة أو ناقل البيانات[3].

وبهذا، فإن أشخاص عملية التحكيم الإلكترونى ليسوا من دولة واحدة، وإنما ينتمون إلى دول مختلفة، فمن المتصور أن يكون الأطراف أنفسهم من عدة دول أو من دولة تغاير دولة المحكمين، وذلك على اعتبار أن اختلاف جنسية المحكمين عن الأطراف هو شرط ضرورى – لدى بعض الأنظمة - لتوليهم مهمة الفصل فى خصومتهم[4]، ضماناً لحيدتهم واستقلالهم[5]. وقد يكون شخص مقدم الخدمة أو ناقل البيانات من دولة مختلفة عنهم جميعاً، وربما قد يتعذر تحديد مكانه. ولعل هذا من شأنه أن يلحق الصفة الدولية بعملية التحكيم الإلكترونى. وقد يجرى المحكمون هذه العملية ذاتها عبر جهاز الكمبيوتر المحمول أو المتنقل "اللاب توب" بما يصعب معه تحديد مكان تواجدهم المادى على أرض الواقع.

المبحث الثانى
المقتضيات الفنية للتحكيم الإلكتروني

14– تمهيد وتقسيم:

لاشك في أن توافر الثقة والآمان القانوني لدى الأطراف يعد حجر الزاوية في الاعتراف بإجراءات التحكيم الإلكتروني ونفاذ حكم التحكيم الإلكتروني ومناط قبوله كدليل إثبات أمام القضاء، وذلك لأن سير

(1) د/أحمد عبد الكريم – المرجع السابق – بند11 – ص32، 33 & د/صلاح المنزلاوى – المرجع السابق – بند16، 17 – ص34 وما بعدها.

(2) إيزابيل – المرجع السابق – ص24 & كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص226.

(3) إيثان وجانيت – المرجع السابق – ص93.

(4) كقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م5/13)؛ وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى (م1/6)؛ وجمعية وجمعية التحكيم الأمريكية (م14 من قواعد التحكيم التجارى) ؛ وقواعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة الإلكترونى (م2/20،1)؛ ونظام تحكيم غرفة ميلانو (م5/14).

(5) Schafer, Verbist and Imhoos, ICC Arbitration in Practice, supra, P.58. & Thomas Thomas Webster and Michael Bühler, Handbook of ICC Arbitration, supra, P. 217.

إجـراءات التحكـيم عبـر وسـائل الاتصـال الحديثـة يـتم – كمـا جـاء متقـدماً - فـي غيـاب التواجـد المـادى للأطـراف، الأمـر الـذى قـد يتعـذر معـه التحقـق مـن هـويتهم ويصـعب التثبـت مـن رضـائهم بـه وقبـولهم للالتـزام بآثـاره القانونيـة. ويزيـد علـى ذلـك صـعوبة إثبـات إجـراءات التحكـيم الإلكترونـي عنـد درء المنازعة مستقبلا بين أطرافه[1].

وأمـام هـذا كلـه، كـان لابـد مـن إيجـاد الضـمانات الكفيلـة التـى تـزود عمليـة التحكـيم الإلكترونـي بالوسـائل التـى تعمـل علـى الحفـاظ عليهـا وتضـمن سـلامتها وصـحتها دون وقوعـه فـي بـراثين المحتـالين والمـزورين وحمايـة حقـوق الأطـراف واسـتقرار مراكـزهم القانونيـة. وتتمثـل هـذه الضـمانات فـي آليتـين همـا؛ التوقيـع الإلكترونـي والتصـديق الإلكترونـي مـن أجـل ضـمان سـلامة اتفـاق التحكـيم الإلكترونـي وصـحة إجـراءات التحكـيم الإلكترونـي بمـا فـي ذلـك حكـم التحكـيم الإلكترونـي، وذلـك بحفظهـا فـي سـجل خـاص لـديها معـد لـذلك، بمـا يضـمن سـلامتها وبعـدها عـن مخـاطر الغـش والتحوير عبر شبكة الانترنت.

ولبيان ذلك وتفصيله بشكل مناسب، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يلى.

المطلب الأول: التوقيع الإلكترونى وأهميته فى التحكيم الإلكترونى.

المطلب الثانى: التصديق الإلكتروني مفترض ضروري للتحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

التوقيع الإلكترونى وأهميته فى التحكيم الإلكترونى

15– أولاً- مفهوم التوقيع الإلكتروني.

عُـرف المشـرع المصـرى التوقيـع الإلكترونـي بالمـادة رقـم 1/ج مـن قـانون التوقيـع الإلكترونـي بأنـه مـا يضـع علـى محـرر إلكترونـى، ويتخـذ شـكل حـروف أو أرقـام أو رمـوز أو إشـارة أو غيرهـا، ويكـون لـه طابعـاً متفرداً يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[2].

---

(1) وذلك أخذاً في الحسبان خطورة اتفاق التحكيم الإلكتروني حسبما تمليها طبيعته الإلكترونية الماثلة في عجزها عن تقديم أية ضمانات حقيقية للمعاملات الإلكترونية التي تتم من خلالها ، إذ من السهل التحريف والعبث في محتواها أثناء رحلتها عبر شبكات الانترنت ، فهي لا تقدم وسط مادي ملموس. فضلاً عن خطورته القانونية لكونه مجرد اتفاق لا يجوز للأطراف الرجوع فيه بالإرادة المنفردة.

(2) والواقع أن غالبية تشريعات التوقيع الإلكترونى قد اتفقت على أن التوقيع الإلكترونى هو عبارة عن بيانات فى شكل إلكترونى مضافة أو مدرجة فى بيانات إلكترونية أخرى - كرسالة البيانات - أو مرتبطة بها منطقياً تسمح بتحديد هوية الموقع عليها وتمييزه عن غيره وتعبر عن موافقته على مضمونها. ومن هذه التشريعات: كقانون الاونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الالكترونية لعام 2001 فى مادته رقم 2/أ ؛ وقانون التوقيع الإلكترونى الانجليزى لعام 2002 فى مادته رقم 2 ؛ والقانون الموحد لمعاملات الالكترونية الامريكى لعام 1999 فى مادته رقم 8/2. أنظر: د/ثروت عبد الحميد – التوقيع الإلكترونى - المرجع السابق – ص50،49. وكذلك:

والمتأمل في هذا التعريف أن المشرع قد أورد صور التوقيع الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر[1]، حيث عول وبصفة أساسية

Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation», supra, p. 6. & Mason (S.), «Electronic Signatures in Practice», supra, p. 160-162.

وقرب ذلك؛ عُرف المشرع الكويتي التوقيع الإلكتروني بالمادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه البيانات التى تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارة أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكترونى أو رقمى أو ضوئى أو أى وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل لإلكترونى أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الموقع عليها وتميزه عن غيره. كما عُرفه المشرع القطرى بالمادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه «ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية المُوَقّع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة المُوَقّع على رسالة البيانات».

وفى المقابل، اكتفت بعض التشريعات بالإشارة إلى وظائف التوقيع الإلكترونى فى تحديد شخصية الموقع على المحرر الإلكترونى والتعبير عن موافقته لما ورد فيه والإلتزام به دون التطرق إلى تعريفه بشكل مباشرة. كقانون الاونسترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية (م1/7)؛ والتقنين المدنى الفرنسى (م 4/1316) المضافة ق رقم 330 لسنة 2000 الصادر فى 2000/3/13. أنظر فى ذلك:

Mason (S.), «Electronic Signatures in Practice», supra, p. 160,161.

وكذلك الحال لدى المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفاً محدداً للتوقيع الإلكتروني بالمادة 4/1316 من التقنين المدني الملغي، وهذا هو ذات ما نصت عليه المادة 1376 من التقنين الجديد، وإنما اكتفي بالإشارة إلي وظائف التوقيع بوجه عام، سواء كان إلكترونياً أو تقليدياً، الماثلة تحديد هوية الموقع، والتعبير عن موافقته لمضمون المحرر والإلتزام به. وبذلك، يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمدلول الوظيفي للتوقيع علي نحو يضفي وصف التوقيع الإلكتروني علي أي وسيلة فنية يكون في استطاعتها تحقيق وظائف التوقيع المتقدمة، أيا كان الشكل الذي تتخذه. وحسناً هذا المسلك لكونه يتفق مع طبيعة التطور التكنولوجي الذي يصعب مسايرته لطرحه كل يوم آليات جديدة في هذا الخصوص علي نحو يفتح الباب علي مصراعيه لتبني الوسائل الفنية التي ينتجها هذا التطور التي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني طالما كانت جديرة بتحقيق وظائف التوقيع. أنظر في ذلك:

Maître Valérie, Preuve et signature électronique, Paris, 2000, N. 18. http://www.cndwebzine.hcp.ma/IMG/pdf/Preuve_et_signature_electronique.pdf & Eric *CAPRIOLI, «Le juge et la preuve électronique»*, Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2000, P. 9. AT; *http://www.caprioli-avocats.com. &* Mason (S), «Electronic Signatures in Practice», Journal of High Technology Law, vol. VI, no. 2, 2006, p. 160,161.

(1) وحسناً هذا المسلك، وذلك لأن حصر التوقيع الإلكتروني في أنواع محددة سوف يترتب عليه صعوبة في الأخذ بما يفرضه الواقع العملي مستقبلاً من صور جديدة له، ولذا، فإن النص علي أشكال التوقيع الإلكتروني علي سبيل المثال يعد أفضل الحلول لمعالجة التقدم الفني المستمر في وسائل الإتصال الإلكترونية؛ وذلك لأن هذه الوسائل لا تتضمن فقط وسائل الاتصال القائمة، وإنما تستوعب كذلك جميع التطورات المتوقعة في هذه الوسائل مستقبلاً. (المذكرة الإيضاحية لأمانة الاونسترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية – التعليق علي المادة 9 – بند147؛ ودليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية – المرجع السابق - بند34).

وأنظر:

Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation», supra, p. (7).

وبذلك يكون المشرع قد تبني المفهوم الموسع للتوقيع الإلكتروني بقصد استيعاب جميع الأشكال التي يتخذها هذا التوقيع، سواء الحالية أو التي سينتجها التطور التكنولوجي في المستقبل، طالما كانت آمنة وجديرة بالتعويل عليها وقادرة علي تحقيق وظائف التوقيع سالفة الذكر. وهذا هو ذات مسلك قانون الاونسترال للتوقيعات الإلكترونية الصادر عام 2001 في مادته رقم 2/أ وغالبية القوانين الوطنية، كقانون التوقيع الإلكتروني الانجليزي لعام 2002 في مادته رقم 2 ؛ والقانون الموحد لمعاملات الإلكترونية الامريكي لعام 1999 في مادته رقم 8/2. أنظر: منشور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) – بعنوان تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية –

علـى الوظيفـة التـى يؤديهـا التوقيـع الإلكترونـي، آيـا كـان شـكله، رمـوزاً أو أرقامـاً أو إشـارات. فـالعبرة ليسـت بشـكل هـذا التوقيـع، وإنمـا بالوظيفـة التـى يقـوم بهـا[1]. فمـا الشـكل إلا وسـيلة يـتم التعبيـر مـن خلالهـا علـى موافقـة الموقـع علـى مـا وقـع عليـه والتزامـه بمـا يتضـمنه مـن التزامـات[2]. وبهـذا فلـم يعتمـد المشـرع علـى سـمات التوقيـع الإلكترونـي، بـل علـى التكنولوجيـا المستخدمة في إنشاء بياناته الإلكترونية وتخزينها[3].

وبهـذه المثابـة، يكـون المشـرع قـد اعتـرف بـالتوقيع الإلكترونـي أسـوة بـالتوقيع التقليـدي لكونـه يـؤدي ذات وظائفـه، فهـو يعـد علامـة خاصـة لتمييـز شخصـية الموقـع عـن غيـره، فضـلاً عـن كونـه يعـد تصـرفاً إراديـاً يكشـف عـن هويـة صـاحبه، ودلـيلاً علـي موافقتـه ورضـائه لمضـمون مـا وقـع عليـه[4]. ومـن ناحيـة أخـرى، مـنح المشـرع التوقيـع الإلكترونـي الحجيـة القانونيـة فـي الإثبات طالما أنه قادر على تحقيق وظائف التوقيع سالفة الذكر[5].

وبهـذه المثابـة، تبـدو أهميـة التوقيـع الإلكترونـي فـي كونـه يـنهض بـذات الوظـائف التـى يقـوم بهـا نظيـره التقليـدي الماثلـة فـي تحديـد هويـة الموقـع، والتعبيـر عـن رضـائه للتصـرفات التـى يجريهـا. بـل قـد يكـون أفضـل منـه إذا تـم التصـديق عليـه لـدى جهـات التصـديق الإلكترونـي لمـا للتصـديق مـن قـدرة علـى تأمينـه ضـد محـاولات التزويـر والتحريـف عبـر شـبكة الانترنـت[6]،

المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكتروني علي الصعيد الدولي – النسخة العربية – فينا – 2009 – بند21 – ص15.

(1) Mason (S.), «Electronic Signatures in Practice», supra, p. 160.

(2) Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation», supra, p. 3.

(3) See: Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation», supra, p. 8,9.

(4) أنظر في وظائف التوقيع الإلكتروني: د/محمد زهرة – الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر – المرجع السابق – ص817، 818 & د/ثروت عبدالحميد – التوقيع الإلكتروني – دار النهضة العربية - الطبعة الثانية – 2002 – ص52، 71 وما بعدها & د/سعيد قنديل – المرجع السابق – ص61، 103 وما بعدها.

(5) وهذا ما رسمته المادة 18 من قانون التوقيع الإلكترونى حيث تنص على أنه «يتمتع التوقيع الإلكترونى والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية فى الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية (أ) ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره. (ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكترونى. (ج) إمكانية كشف أى تعديل أو تبديل فى بيانات المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك». كما أضافت المادة 8 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرطاً أخر لتلك الشروط يتمثل فى ضرورة حفظ المحرر الإلكترونى وفقاً لنظام إلكترونى مستقل عن شخص مصدره، وذلك لضمان سلامته وعدم العبث ببياناته. أنظر بالتفصيل: مؤلفنا فى سلطة القاضى فى تحقيق إدعاء التزوير الإلكترونى – بند13 ومايليه.

(6) الدليل التشريع لقانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية – المرجع السابق - بند56، 57. وكذلك: د/نجوي هيبه – التوقيع الإلكتروني – المرجع السابق – ص449، 450 & د/عادل أبو هشيمة – عقود خدمات المعلومات الإلكترونية – المرجع السابق – ص193 & د/إبراهيم الدسوقي – توثيق المعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر – المرجع السابق – ص1862 وما بعدها & د/محمد أبو زيد – تحديث قانون الاثبات – المرجع السابق – ص55.

على نحو يحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمعاملات الإلكترونية[1]. ويطلق على هذا التوقيع المصدق عليه لدى جهات التصديق الإلكتروني مسمى التوقيع الإلكتروني المحمي، أي المحمى ضد مخاطر التحريف والتزوير الإلكتروني، يطلق عليه عملياً مسمى التوقيع الرقمي.

ونعتقد أن المشرع اعتمد التوقيع الرقمى القائم على تقنية المفتاحين، العام والخاص، أو ما يسمى بالتشفير الامتماثل باعتباره وسيلة آمنة موثوق بها لإضفاء الحجية القانونية على المعاملات الإلكترونية[2]. وتعد تقنية التشفير أحد مقومات فكرة التصديق الإلكتروني كما سنرى الآن.

16- ثانياً- أهمية التوقيع الإلكترونى فى التحكيم الإلكترونى واستخداماته.

نظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني على النحو المتقدم، فإن استخداماته متعددة في خصومة التحكيم الإلكتروني، حيث استخدامه في تحديد هوية المحتكمين والمحكمين وإرادتهم بالتحكيم ورضائهم بإجراءاته الإلكترونية، كما يمكن استخدامه للتحقق من صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني، كما تستخدمه هيئة التحكيم في التوقيع على حكم التحكيم الإلكتروني وتوثيقه. وهذا ما سوف يتضح في هذه الدراسة فيما بعد.

1- التوقيع الإلكتروني وسيلة لصحة إرادة الأطراف.

من المسلم به أن توافر ركن الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني هو مناط نشأته بين الأطراف. فبدون شرط الرضا يجرد هذا الاتفاق من كل أثر قانوني له، ويهدر مبدأ الفاعلية والنفاذ تجاه أطرافه. بيد أن الصعوبة تبدو حيال كيفية التحقق من توافر هذا الركن – أى الرضا - في اتفاق

---

(1) CAPRIOLI, «Sécurité et confiance dans les communications électroniques en droits français et européen», op. cit., P. 6,7. & Maître Valérie, Preuve et signature électronique, op. cit., N. 22, 27.

(2) وسندنا فى ذلك استخدام المشرع عبارة "يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها " عند تعريفه للتوقيع الإلكترونى بالمادة 1/ج من قانون التوقيع الإلكترونى، إنما هو تعريفاً لمدلول التوقيع الرقمى القائم على استخدام الأرقام والرموز والمفاتيح. وكذلك استخدامه عبارة "يكون له طابعاً متفرداً يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره" بذات المادة، إنما تعنى مفاتيح الشفرة الخاصة به والتى تستخدم فى إنشاء التوقيع الرقمى وفقاً لما تنص عليه المادة 8/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى.. وعليه، فإذا كانت الألفاظ التى استخدمها قانون التوقيع الإلكترونى على هذا النحو لا تعبر بشكل صريح عن تقنية تشفير المفتاحين القائم عليها التوقيع الرقمى، إلا أن صياغتها قاطعة الدلالة على تبنى المشرع هذا التوقيع. وهذا ما أكدته مفترق نصوص اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى حيث عبرت بجلاء على تبنى المشرع للتوقيع الرقمى الذى يعمل وفقاً لتقنية شفرة المفتاحين العام والخاص لاسيما المادة 3/أ منها والتى تنص على أنه «يجب أن تتضمن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى المؤمنة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة وعلى الأخص أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص .... ». وكذلك المادة 11 حيث تنص على أنه «يتم من الناحية الفنية والتقنية كشف أى تعديل أو تبديل فى بيانات المحرر الإلكترونى الموقع إلكترونياً باستخدام تقنية المفتاحين العام والخاص.....».

التحكيم الإلكتروني حال غياب التواجد المادى للأطراف وعدم التقائهم وجهاً لوجه عبر شبكات الإنترنت؟

لقد أصبح بالإمكان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني كوسيلة إلكترونية حديثة تجسد إرادة الأطراف وتؤكد صحتها وسلامتها[1] وإتجاهها إلى إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني والإلتزام بآثاره القانونية، الإيجابية والسلبية، وذلك نظراً لما يتمتع به التوقيع الإلكتروني من مزايا، تمكنه من القدرة على بيان عنصر الرضا لمضمون التصرف القانوني، والموافقة لما ورد فيه والالتزام به، وذلك لأنه يعد دليلاً على قيام الموقع بقراءة المحرر الإلكتروني واطلاعه على ما ينطوى عليه من التزامات وتعهدات وقبوله بتنفيذها، إذ يمكن اعتباره بمثابة شاهد على نية الموقع في الالتزام على ما وقع عليه[2]. وهو بهذه المثابة يعد الصفة الشخصية لاتفاق التحكيم الإلكتروني، فهو يربط إرادة الأطراف بهذا الاتفاق، فبدونه تنتفي هذه الرابطة. ليقوم مقام التوقيع التقليدي من حيث التأكيد على موافقة الموقع على مضمون ما وقع عليه[3].

وعلى ذلك، فمتى قامت الأطراف - وهم أمام شاشات الحاسب الآلى المرتبط بشبكات الإنترنت - بالاتفاق على عرض منازعاتهم على قضاء التحكيم الإلكتروني، وإفراغ هذا الاتفاق في شكل محرر إلكتروني متبادل بينهما، وتم تمهيره بتوقيعاتهم الإلكترونية - والتى تتمثل في صورة أرقام سرية أو إشارات محددة أو رموز معينة -، فإنه لا شك حالئذ في أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني والإلتزام بآثاره القانونية، ويكون عنصر الرضا قد تحقق بالفعل.

2- التوقيع الإلكتروني وسيلة لتحديد أهلية الأطراف.

في بادئ الأمر نرى إلى أنه لا صعوبة يمكن أن تثار إذا ما أبرم اتفاق التحكيم الإلكتروني بين أشخاص معروفة على فرض سبق وجود تعاملات إلكترونية فيما بينهما، وامتلاك كل منهما عنوان إلكتروني محدداً ومعروفاً لدى الآخر ومسجلاً بأسمائهم على شبكة الإنترنت لا يتشابه بطبيعته مع أى عنوان إلكتروني آخر، يرتبط بمصالحه القانونية

(1) CAPRIOLI (E), «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P.20.

(2) Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation» supra, p. 3,4. & Mason (S.), «Electronic Signatures in Practice», supra, p. 159.

(3) Sarcy and Darques, «Electronic Signature,Comparison Between French», U.S. Law, International Business Law Journal, 2001, p. 1.2. At: <http://www.signelec.com>. & Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation» supra, p. 7. & Mason (S.), «Electronic Signatures in Practice», supra, p. 159, 160.

ويباشر من خلاله معاملاته والتزاماته الإلكترونية، وذلك لأن العنوان الإلكتروني هو موطن الأطراف الرئيسى والمفترض عبر شبكات الإنترنت الذى يحدد شخصيتهم وهويتهم ويميزها عن غيرها[1].

غير أن المشكلة تدق حال إنعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني بين أطراف غير محددة الشخصية والعنوان الإلكتروني حيث يصعب التحقق من أهليتهم. وهنا يأتى دور التوقيع الإلكتروني في التحقق من مسألة توافر شرط الأهلية القانونية لدى الأطراف باعتباره وسيلة فنية حديثة من شأنها تحديد هوية الأطراف وتمييز شخصيتهم عن غيرها[2]، وذلك لأن الفرض هنا أن هذه الأطراف تمتلك توقيعات إلكترونية ممثلة في أرقام ورموز مشفرة يتم الاحتفاظ بها بشكل آمن وسرى، مما يتعذر معه قيام الغير بالتوقيع بدلاً منهم، لتكون بذلك علامة أو إشارة مميزة تتعلق بهم[3]، وبمجرد اقتران هذه الأرقام أو الرموز باتفاق التحكيم الإلكتروني، كان بالإمكان تحديد شخصية الأطراف، والتحقق من أهليتهم القانونية دون أدنى صعوبة. وكذلك الأمر بالنسبة لباقة إجراءات التحكيم الإلكترونى حيث يمكن التحقق من هوية الخصوم عن طريق توقيعهم الإلكترونى.

المطلب الثانى

التصديق الإلكتروني مفترض ضروري للتحكيم الإلكتروني.

17- لم تنص لوائح التحكيم الإلكتروني على التصديق الإلكتروني كشرط لصحة إجراءات التحكيم الإلكتروني، وإنما هو مفترض بديهي استلزمته الطبيعة الإلكترونية وما يحيطها من مخاطر التحريف والتزوير الإلكتروني. كما يعد إجراء لازماً تنص عليه التشريعات الوطنية لمنح الوسائل الإلكترونية الدلالة القانونية الكاملة في الإثبات.

ونظراً لأهمية التصديق الإلكتروني على هذا النحو، فإنه سوف يتم معالجته في عدة نقاط أساسية على النحو التالي.

18- أولاً: مدلول التصديق الإلكتروني.

بداية ينبغي التنويه إلى أن المشرع قد فضل استعمال اصطلاح «التصديق الإلكتروني» في قانون التوقيع الإلكترونى وجعله شرطاً لمنح المحررات الإلكترونية الحجية القانونية الكاملة في الإثبات وأداة لسهولة

---

(1) أنظر في فكرة العنوان الإلكتروني بالتفصيل: ما يلى – بند40.

(2) CAPRIOLI (E), op. cit., P. 20.

(3) انظر: د/ثروت عبد الحميد – التوقيع الإلكتروني - المرجع السابق – ص62، 63 & د/محمد المرسي زهرة - الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص239 وما بعدها & د/نجوي أبوهيبه –التوقيع الإلكتروني - المرجع السابق – ص439. وأيضاً:

Thomas and Hill (R.), «Electronic Signature Legislation», supra, p. 3,4.

إثباتهـا – علـى النحـو المتقـدم -، ولـم يسـتخدم اصـطلاح «التوثيـق الإلكترونـي»، وذلـك لأن المتبـادر إلـى الأذهـان أن اصـطلاح التوثيـق يقتصـر علـى المحـررات الرسـمية، وهـو منـاط انعقادهـا، فضـلاً عـن أنـه يـتم وفقـاً لإجـراءات خاصـة وشـكليات معينـة. فحـين أن اصـطلاح التصـديق يسـرى علـى كافـة المحـررات الإلكترونيـة، سـواء عرفيـة أو رسـمية، دون اتبـاع إجـراءات معينـة[1]. وبالتـالي، فقـد أخـذ المشـرع فـي الاعتبـار مـدى الاختلاف بين هذين المدلولين[2].

ويقصـد بالتصـديق الإلكترونـي لجـوء الأطـراف إلـى شـخص ثالـث محايـد ومسـتقل عـنهم يطلـق عليـه جهـات التصـديق الإلكترونـي لمـا يمتلكـه مـن أنظمـة معلوماتيـة متطـورة بمقتضـاها يـتم التحقـق مـن هويـة الأطـراف والتصـديق علـى توقيعـاتهم الإلكترونيـة الرقميـة، فضـلاً عـن توثيـق تعـاملاتهم الإلكترونيـة والحفـاظ عليهـا بمـا يضـمن الرجـوع إليهـا عنـد الضـرورة[3]. وبعبـارة أكثـر إيضـاحاً وإختصـاراً هـو لجـوء الأطـراف إلـى جهـات التصـديق الإلكترونـي لتوثيـق تعـاملاتهم الإلكترونيـة، أطرافـاً وتوقيعاً ومضموناً وتاريخاً[4].

والواقـع أن المهـام التـى تقـوم بهـا جهـات التصـديق الإلكترونـي متعـددة، فهـي تضـطلع بتحديـد هويـة الأطـراف، كمـا تخـتص بإصـدار التوقيـع الرقمـي

---

(1) CAPRIOLI, «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 9.

(2) فالتصديق الإلكتروني فكرة قانونية جديدة تتشابه مع فكرة التوثيق التقليدي في أن كلاهما يهدف إلي توثيق المحررات الكتابية والاحتفاظ بأصولها في سجلات معده لذلك وإصدار شهادات توثيق بشأنها. وبالتالي، فلا اختلاف بينهما من حيث الجوهر والمضمون. بيد أن الفارق الجوهري بينهما هو الوسط الذي تجري فيه إجراءات التوثيق. فلئن كان صحيحاً أن الموثق التقليدي هو الملجأ والملاذ الذي يلجأ إليه الأطراف للتصديق علي توقيعاتهم التقليدية حماية لحقوقهم علي أرض الواقع، فإن جهات التصديق الإلكتروني هو مناط الثقة والطمأنينة لدي نفوس الأطراف وصيانة مراكزهم القانونية عبر شبكات الانترنت حيث تضطلع بتحديد هوية الأطراف والتصديق علي توقيعاتهم وتوثيق معاملاتهم الإلكترونية وحفظها في نظامها الإلكتروني. كذلك من مواطن التفرقة بينها أيضاً؛ أن التصديق الإلكتروني ليس فكرة لتوثيق المعاملات الإلكترونية بقدر ما هو إلا نظام لضمان سلامتها وعدم العبث بها وسهولة إثباتها. في حين أن التوثيق الإلكتروني هو نظام واجب للمحررات الذي يوجب القانون توثيقها ويجعل توثيهما شرطاً لانعقادها. هذا وقد قنن المشرع الكويتي نظام التوثيق الإلكتروني بالقانون رقم 10 لسنة 2020 من أجل توثيق المحررات الإلكترونية التي يوجب القانون أو يتفق الأطراف علي توثيقها مالم يستثني القانون من ذلك محررات معينة. وأنظر في مفهوم التوثيق التقليدي وإجراءاته: د/السنهوري – أثار الالتزام - المرجع السابق – بند80 وما بعده – ص111 وما بعدها & د/سليمان مرقص – الأدلة المطلقة – المرجع السابق – بند52 وما بعده – ص155 وما بعدها.

(3) أنظر: د/إبراهيم الدسوقي – توثيق المعاملات الإلكترونية – المرجع السابق – ص1868 وما بعدها & د/سعيد قنديل - المرجع السابق – ص75 & ودليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية - المرجع السابق – بند67،65. وأنظر أيضاً:
CAPRIOLI (E), «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 8, 9. & Politique de Certification «Authentification forte», op. cit., P. 12 ,19.

(4) Voir: THIERRY, Certification électronique: Pratique et modélisation,: http://www.e-betobe.com/texteece.htm.

باعتباره أكثر التوقيعات استخداماً وأمناً، كما يقع على كاهلها أيضاً التصديق على هذا التوقيع وتوثيق المحرر الإلكتروني المرتبط به والتحقق من صحتهما، كما تقوم بتسجيل وحفظ هذه المهام في سجلاتها الإلكترونية وذلك بقصد توثيقه وحفظه درءاً لنشوء المنازعات بين أطرافه مستقبلاً، وذلك بعد التثبت من هويتهم باستخدام طرق تكنولوجية متطورة خاصة به[1].

وهذا ما أخذ به المشرع حيث أسند إلى جهات التصديق الإلكتروني مهمة إنشاء التوقيع الرقمي القائم على تقنية التشفير الآمن لتقديمه للأشخاص حال طلبه من أجل إتمام معاملاتها الإلكترونية كبديل عن التوقيع التقليدي. كما أسند إليها أيضاً مهمة التصديق على هذا التوقيع وإصدار شهادة تصديق إلكتروني تؤكد صحته، وصحة المحرر الإلكتروني المرتبط به بالتبعية، فضلاً عن حفظ نسخ من ذلك التوقيع وهذه الشهادة لديها في سجلات معدة خصيصاً لهذا الغرض بما يكفل للأطراف الرجوع إليها إذا نشأ الخلاف بينهم حول صحتها[2]. ولا شك في أن ذلك يضفي نوع من المصداقية على المعاملات والمحررات الإلكترونية، ويبث الثقة والأمان لدى الأطراف، آخذاً في الحسبان ما تتسم به هذه الجهات من الحياد والاستقلال[3].

وبذلك يبدو واضحاً مدلول التصديق الإلكتروني الذى نقصده في إطار هذه الدراسة، وهو معناه الواسع الماثل في لجوء الأطراف إلى جهات التصديق الإلكتروني من أجل الحصول على التوقيع الرقمي القائم على تقنية التشفير، والتصديق عليه وتوثيق مضمون المحرر الإلكتروني المرتبط به، وحفظ كل ذلك في نظامها الإلكتروني، ثم إصدار شهادة تصديق إلكترونية تؤكد صحته.

19- ثانياً: أهمية التصديق الإلكتروني.

الحقيقة أن خضوع المستندات الإلكترونية لنظام التصديق الإلكتروني بمفهومه المتقدم من شأنه التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، فضلاً عن تحديد هويته، وكذلك الحفاظ على صحة هذه المستندات بصورته الأولية التى صدرت بها دون أن

---

(2) أنظر بالتفصيل في دور جهات التصديق الإلكتروني: رسالتنا السابقة – بند53 وما يليه.

(3) أنظر موقف المشرع المصري: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التوقيع الإلكتروني – التعليق علي المادة 4. وأيضاً أنظر: د/عابد فايد – نظم الاثبات – المرجع السابق – بند365 – ص339 وما بعدها. وهذا هو ذات مسلك المشرع الفرنسي. أنظر:

CAPRIOLI (E), «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 32,33.

(4) د/إبراهيم الدسوقي – توثيق المعاملات الإلكترونية ومسئولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر – المرجع السابق – ص1868 وما بعدها & د/سعيد قنديل – التوقيع الإلكتروني - المرجع السابق – ص75.

يتعرض مضمونها للتحريف أو التغيير[1]. وبذلك يضمن التصديق الإلكتروني حيازة المستند الإلكتروني لشروط صحته سالفة الذكر. ومن ثم، فهو يضفي الثقة والأمان القانوني على المحررات والتوقيعات الإلكترونية لدى المتعاملين بها[2].

كما تغدو أهمية التصديق الإلكتروني في إعفاء الشخص المتمسك بالمحرر والتوقيع الإلكترونين من عبء إثبات شروط صحتهما، باعتبارها شروطاً صعبة الإثبات، ونقل هذا العبء إلى عاتق الشخص الذى ينازع في صحته، وذلك على اعتبار أن التصديق الإلكتروني يعد قرينة قانونية على صحة المحرر والتوقيع الإلكترونيين دون حاجة إلى إثبات ذلك. وهي ما تسمى بقرينة التصديق الإلكتروني[3].

ومن فوائد التصديق الإلكتروني أيضاً تلاشى مخالفة الأصول العامة للإثبات ومبدأ عدم اصطناع الشخص دليلاً لنفسه حيث تضطلاع جهات التصديق الإلكتروني كجهات مستقلة ومحايدة - كما سنرى الآن - بإنشاء التوقيع الإلكتروني وحفظ المحرر الإلكتروني بعد تذييله بهذا التوقيع في نظامها الإلكتروني بعيداً عن سيطرة الموقع، وهو ما يحول دون قيام الموقع بتعديل توقيعه والعبث به للحيولة دون التنصل من التزاماته وتعهداته[4].

20- ثالثاً: طبيعة عمل جهات التصديق الإلكتروني.

سبق القول أن جهات التصديق الإلكتروني هي جهات تتسم بالحياد والاستقلال يرخص لها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم

---

(1) أنظر: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند73، 74. وأنظر كذلك:

JACQUET, DELEBECQUE et CORNELOUP, Droit du commerce international, Dalloz, 2007, p. 423.

(2) أنظر: د/إبراهيم الدسوقي – توثيق المعاملات الإلكترونية – المرجع السابق – ص1868 & د/ثروت عبدالحميد – المرجع السابق – ص76.

(3) أنظر: مؤلفنا فى سلطة القاضى فى تحقيق ادعاء التزوير الإلكترونى – ص129 وما بعدها.

(4) ويقصد بمبدأ عدم اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، أنه لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمله نفسه دليلاً يحتج به علي خصمه، وإنما يجب أن يكون الدليل الذي يحتج به علي الخصم صادراً من الخصم ذاته. فالقاعدة أن الشخص لا يمكن أن يلتزم إلا ما يصدر عنه. (أنظر في هذا المبدأ: د/محمود زكي – المبادئ العامة في نظرية الاثبات – مطبعة جامعة القاهرة – ط2001 – بند13 – ص77، 78) وتبعاً لذلك، فإن احتفاظ الموقع بالمحرر الإلكتروني، مضموناً وتوقيعاً، في نظامه الإلكتروني يعني خضوعه لسيطرته الكامل وإمكانية تعديله بإرادته المنفردة دون أن يتم اكتشاف ذلك، الامر الذي تنتفي معه ضمانات الثقة والامان القانوني المطلوبين في المعاملات الإلكترونية. وبالتالي، فلا يصح في هذه الحالة لصاحب المحرر الإلكتروني التمسك به، وإن كان للغير هذا الحق. (أنظر بالتفصيل في هذه المسألة: د/ثروت عبدالحميد – المرجع السابق – بند64 وما يليه – ص76 وما بعدها). وهنا يأتي دور جهات التصديق الإلكتروني لتلاشي هذه المشكلة عن طريق حفظ المحرر والتوقيع الإلكترونيين في سجلاتها الإلكترونية. (أنظر في النظام القانوني للحفظ الإلكتروني: أنظر بالتفصيل: مؤلفنا فى سلطة القاضى فى تحقيق إدعاء التزوير الإلكترونى – بند13 ومايليه).

خدمات التوقيع الإلكتروني. وهي في حقيقة الأمر أما أن تكون جهات حكومية، وهذا هو الأصل، أو تكون هيئات خاصة شريطة حصولها على ترخص من الجهات المختصة بمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني[1].

هذا وقد اعتبر المشرع هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[2] المعروفة باسم "ايتيدا" هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا في هذا الصدد، بل جعلها الخبير الفني الإلكتروني للفصل في المنازعات الإلكترونية التى تنشأ بين الأفراد حيث تقوم بأعمال فحص التوقيعات الإلكترونية والتحقق من صحتها[3]. مع ملاحظة أنه لا يشترط أن تباشر هيئة "أيتيدا"[4] مهام التصديق الإلكتروني بنفسها، وإنما يجوز لها أن تسندها إلى الغير من جهات التصديق الإلكتروني[5] شريطة حصول الأخيرة على ترخيص مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني[6]، على أن تخضع في تقديم هذه الخدمات لإشراف هيئة "أيتيدا"[1].

---

(1) دليل تشريع قانون الاونسترال للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند58 – ص35. وأنظر:
CAPRIOLI, «Sécurité et confiance dans les communications électroniques en droits français et européen», op. oct., P. 14.

(2) وهي هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. (م2 من قانون التوقيع الإلكتروني). وتهدف هذه الهيئة إلي تحقيق أغراض معينة نصت عليها المادة الثالثة من قانون التوقيع الإلكتروني). وللمزيد، أنظر: المذكرة الايضاحية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(3) هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا في جمهورية مصر العربية. حيث تنص المادة 1/5 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى على أن الهيئة هى سلطة التصديق الإلكترونى العليا فى جمهورية مصر العربية.

(4) أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة: http://www.itida.gov.eg

(5) وهذا ما نصت عليه المادة 2/7 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بقولها أنه "يجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة – ويقصد بها خدمة فحص التوقيع الإلكتروني - تحت لإشرافها". وكذلك المادة 6 من ذات اللائحة حيث نصت علي أنه "يجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة – ويقصد بها خدمة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني - تحت لإشرافها".

(1) وهذا ما أكدته المادة 19 من قانون التوقيع الإلكتروني حيث نصت علي أنه لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولقد وضعت المادة 12 من هذه اللائحة شروط معينة للحصول علي هذا الترخيص يمكن إجمالها في ثلاثة شروط هي:
الأول؛ ضرورة إمساك جهة التصديق الإلكتروني المرخص لها لمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة طبقاً للضوابط التي حددتها المادة 3 من اللائحة التنفيذية.
والثاني؛ أن يتوافر لدي لهذه الجهة تقنيات معلوماتية متطورة، جديرة بالثقة، تكفل الأمان التقني والتشفيري للوظائف التي تؤدها، وتضمن صحة عمليات التصديق الإلكتروني بشكل يجنبها محاولات الغش والتحوير عبر شبكات الانترنت، سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التخزين أو مرحلة الإبلاغ. كما يتعين عليها إستخدام ذات التقنيات إزاء عملية إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك لتسهل عملية فحص التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحتها.
والثالث؛ كما يجب أن يكون لدي جهات التصديق الإلكتروني الكوادر البشرية التي يتوافر لديها الخبرة الفنية والكفاءة التكنولوجية اللازمة لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك حتي يكون للأخيرة الدلالة القانونية في الإثبات. وهو ما يتطلب أن يكون موظفيه علي علم بتقنيات التوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الإلكتروني، وأن يكونوا علي دراية بكيفية استعمال الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك. وينبغي أن

والحقيقة أن إشراف الدولة على جهات التصديق الإلكتروني – المرخص لها - يصبغ على أعمال هذه الجهات طابع الرسمية. وعليه، تكتسب واقعة التصديق الإلكتروني الصفة الرسمية وتتمتع بكافة الضمانات الرسمية[2]، وأهمها أن واقعة التصديق الإلكتروني على التوقيعات الإلكترونية من قبل جهات التصديق الإلكتروني تعتبر قرينة على صحة هذه التوقيعات بما لا يصح معه إنكارها أو جحد حجيتها القانونية إذا ما خلت من شوائب التزوير. فضلاً عن أن الأوضاع المقررة بشأن التصديق الإلكتروني لا تختلف كثيراً عن الأوضاع المتبعة بإجراءات التوثيق الإلكتروني.

21– رابعاً: دور جهات التصديق الإلكتروني في التحكيم الإلكتروني.

تتعدد المهام التى تقدمها جهات التصديق الإلكتروني[3] في التحكيم الإلكتروني، فهي تقوم بالتصديق على التوقيعات الإلكترونية، كما يقع على كاهلها أيضاً تحديد هوية الأطراف والمحكمين وتحديد أهليتهم القانونية، فضلاً عن توثيق كافة الإجراءات بما في ذلك اتفاق التحكيم الإلكتروني وحكم التحكيم الإلكتروني. وفي سبيل ذلك كله، تمسك سجلات إلكترونية يسجل بها هذه المهام، بما يكفل للأطراف الرجوع إليها عند نشوء الخلاف بينهما فيما بعد. وتصدر في هذا الشأن شهادة تصديق الكترونى تؤكد صحة ذلك. وهذا ما سوف يكون محلاً للدراسة فيما يلى.

يمارس شخص مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وموظفيه عملهم بقدراً من الحياد والاستقلال تجاه الغير. أنظر بالتفصيل في شروط الحصول علي ترخيص القيام بخدمات التصديق الإلكتروني: المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني. وأنظر كذلك ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني الصادر من هيئة أيتيدا رقم 103 لسنة 2006:

http://www.esignature.gov.eg/materials/license-july-2006.doc

وأنظر أيضاً المادة رقم2/6 – بند هـ من المرسوم الفرنسي الصادر في 30 مارس 2001. وكذلك: حكم محكمة استئناف باريس الصادر بجلسة 2011/2/23. مشار إليه لدي:

CAPRIOLI, «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 23.

وأنظر في مزيد من التفاصيل حول هذه الضمانات: دليل تشريع قانون الاونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند60،61 ،80.

(2) وهذا ما أكدته المادة 16 من اللائحة المتقدمة بقولها أنه " تقوم الهيئة بالتفتيش علي الجهات المرخص لها للتحقق من مدي التزامها بالترخيص".

(3) مع ملاحظة أن التصديق علي التوقيع لا يكسب المحرر ذاته الصفة الرسمية، ولا يسمح بتذييله بالصفة التنفيذية التي يصح تذييل المحرر الرسمي بها. محكمة التمييز الكويتية – الطعن رقم 527 لسنة 2003 تجاري – جلسة 2005/2/19.

(1) أنظر بالتفصيل في دور جهات التصديق الإلكتروني بوجه عام: د/إبراهيم الدسوقي – توثيق المعاملات الإلكترونية ومسئولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر – المرجع السابق – ص1869 & ودليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند50. وأنظر:

CAPRIOLI (E), «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 31, 32.

22- خامساً: مقتضيات التصديق الإلكتروني

تدور مقتضيات التصديق الإلكتروني حول تقنية التشفير المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني الرقمي وآمنه، وشهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحة المحرر الإلكتروني. وبيان هذه المقتضيات فيما يلى.

1- تقنية التشفير.

أشرنا مسبقاً إلى أن المشرع المصرى قد تبنى فكرة التوقيع الإلكتروني القائم على نظام التشفير أو الترميز، وذلك لقدرته على حماية المحرر الإلكتروني من التحريف والتعديل.

وفي هذا الصدد، اعتنق المشرع تقنية المفتاحين العام والخاص كأحد طرق التشفير التى بموجبها يتم إنشاء التوقيع الرقمي أو ما تسمى بالترميز غير المتناظر أو الترميز بالمفتاح العمومى[1]. وسوف نتولى بيان مفهوم تقنية المفتاحين العام والخاص، وأهميتها، وضوابطها، فيما يلى.

أ- مفهوم التشفير وأهميته.

---

(2) ويقصد بالتشفير أو الترميز مجموعة من التقنيات والوسائل تستخدم لتحويل المعلومات من حالتها الأصلية المقروءة إلي رموز وإشارات غير مفهومة المعني بهدف إخفاء مضمونها والحفاظ عليه للحيلولة دون إطلاع الغير عليها وتعديلها وتغييرها. أنظر: د/علي قاسم – المرجع السابق – ص10، 11 & د/ثروت عبدالحميد – المرجع السابق – ص62 & د/هدي قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص60، 61 & د/مدحت رمضان – المرجع السابق – ص31 & د/تامر الدمياطي – المرجع السابق – ص431.

ولقد عرف المشرع بأنه منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة. المادة 9/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني. في حين عرف قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية بأنه فرع من الرياضيات التطبيقية الذي يعني بتحويل الرسائل إلي صيغة تبدو غير مفهومة ثم إعادتها إلي صياغتها الأصلية. (دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند36 – ص26). ومفاد ذلك أن مناط عملية التشفير هو استخدام مفاتيح خاصة يطلق عليها مفاتيح التشفير بمقتضاها يتم تحويل المعلومات إلي رموز غير مفهومة للغير بغرض حمايتها والحفاظ علي خصوصيتها من أي اختراق أو تلاعب. كما تستخدم هذه المفاتيح في إعادة تحويل المعلومات المشفرة إلي سيرتها الأولي وصياغتها الأصلية. وبذلك فالتشفير هو ضمان فني لتدعيم إنتظام وأمن المعلومات، ومن ثم أمن المعاملات القانونية. أنظر:

Eric *CAPRIOLI, «De l'authentification à la signature électronique », op. cit, P. 24.*

والواقع أن عملية التشفير ترتبط بمعلومات سرية سواء خاصة بالإفراد أو بإسرار الدولة، وهو ما يعني تعلقها بشكل وآخر بأمن البلاد. (د/هدي قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص62). ولذلك أناط المشرع بهيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات القيام أعمال التشفير حيث تتولي إصدار المفاتيح الجذرية الخاصة لجهات التصديق الإلكتروني مناط إنشاء التوقيع الإلكتروني. (المادة 1/5 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني). وهذا هو المسلك المعتمد لدي العديد من الدول. أنظر: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند27 – هامش ص17.

تبنى المشرع تقنية المفتاحين العام والخاص كوسيلة فنية يتم بمقتضاها إصدار التوقيع الرقمي وتذييله بالمحرر الإلكتروني[1]، والتحقق من صحتهما[2]، علاوة على ضمان سلامة محتوى المحرر الإلكتروني وعدم تعديله[3].

وتقنية المفتاحين هي منظومة إلكترونية تسمح لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بأن يكون لديه مفتاحين منفردين؛ أحدهما عام ويكون متاحاً إلكترونياً للجميع، والثاني خاص يحتفظ به الشخص على درجة عالية من السرية بحيث يتعذر على غيره معرفته[4]، بحيث يشكل المفتاحان في مجموعهما التوقيع الرقمي[5].

وتسمى هذه التقنية بالتشفير غير المتناظر أو اللامتماثل، وذلك على اعتبار أن الأطراف لا تستخدم مفتاح واحد في تشفير المحرر الإلكتروني إلى رموز غير مفهومة وفك هذا التشفير وإعادته إلى صياغته المقروءة[6]، وإنما تستخدم في هذا الخصوص مفتاحين مختلفين غير متناظرين أو غير متماثلين أحدهما للتشفير محتوى المحرر الإلكتروني والأخر لفكه وإعادته إلى أصله[7].

وهكذا، تتعدد استخدامات تقنيات تشفير المفتاحين، فلم يعد يقتصر استخدامها على أداء وظائف حماية البيانات وسلامتها من التحريف

---

(1) أنظر: المادة 3/أ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(2) أنظر: المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(3) أنظر: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند25 – ص17.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 10/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(5) *POULLET et J.ROYEN, «Vers la confiance»* op. cit., N. 5.

وجدير بالإشارة أن إنشاء المفتاحين العام private key والخاصpublic key يتم بواسطة برنامج إلكتروني يسمي "المفتاح الشفري الجذري" تتولي هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات "أيتيدا" إبتكاره وتقديمه إلي جهات التصديق الإلكتروني حتي تتمكن من النهوض بمهامها، وهي إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحته وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني. ولعل هذا معناه أن التحقق من صحة المحررات الإلكترونية - توقيعاً ومضموناً – وشهادات التصديق الإلكتروني يتم أما عن طريق اللجوء مباشرة إلي هيئة "أيتيدا" باعتبارها الجهة مبتكرة الجهاز الإلكتروني المستخدم في إنشاء المحررات والتوقيعات الإلكترونية، وهذا هو الأصل، أو اللجوء إلي جهات التصديق الإلكتروني المرخص لها. أنظر في مفهوم المفتاح الشفري الجذري الفقرة 13 من المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(6) Maître Valérie, Preuve et signature électronique, op. cit., N. 28.

أنظر في مفهوم التشفير اللامتماثل وضوابطه وعيوبه: د/فوزي عبدالهادي – المرجع السابق – ص & د/علي قاسم – المرجع السابق – ص13 & د/عبدالله مسفر ود/حسن عباس – المرجع السابق – ص8 وما بعدها & د/تامر الدمياطي – المرجع السابق – ص439 وما بعدها.

(2) أنظر: د/محمد رشدي – المرجع السابق – ص203، 204 & د/علي قاسم – المرجع السابق – ص14 & د/هدي قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص76 & د/ثروت عبدالحميد – المرجع السابق – ص60، 62. وأنظر كذلك: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند26 – ص17.

فحسب، وإنما يمتد دورها كذلك إلى تسهيل عملية الإثبات الإلكتروني، إذ بموجبها يتم تحديد هوية الأطراف وتمييزها عن غيرها، والتحقق من صحة توقيعاتهم الإلكترونية وموافقتهم على إنعقاد المحرر الإلكتروني[1]. كذلك أن لها دور في تأمين المحرر والتوقيع الإلكترونين والحفاظ عليهما، والتحقق من صحتهما.

ب - ضوابط التشفير[2].

تقوم تقنية المفتاحين - مناط التوقيع الرقمي - بداهة على مفتاحين اثنين، يطلق عليهما المفتاح الخاص والمفتاح العام، يستخدم **الأول** في تشفير الرسائل والمحررات الإلكترونية، بينما يستخدم **الثاني** في فك هذا التشفير. ولا يتصور تعديل المحرر الإلكتروني إلا باجتماع المفتاحان معاً[3].

ويقصد بالمفتاح الخاص أداة إلكترونية خاصة بالموقع وحده تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة يستخدمها الموقع لوضع توقيعه الإلكتروني على المحررات الإلكترونية[4]، ويتم الاحتفاظ به على بطاقة ذكية مؤمنة. ويلتزم الموقع بالمحافظة عليه، بينما يقصد بالمفتاح العام أداة إلكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة تستخدم في التأكد من شخصية الموقع والتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني وعدم شائبته بأى تعديل أو تغيير[5]. تغيير[5]. فهو بمثابة إثبات هوية الموقع، ومناط التحقق من صحة التوقيع التوقيع والمحرر الإلكترونيين[6]، حيث تكون مرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني. وهذا ما وضحته المادة الأولي فقرة 11، 12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

والواقع أن المفتاحين، العام والخاص، هما مجرد زوج من الأرقام غير متماثلين، بمعنى أنه ليس بينها أى ارتباط، فلا يؤدى معرفة أحدهما إلى الوصول إلى الأخر[7]، وذلك على الرغم أن كلاهما مكمل للأخر[8].

---

(3) أنظر: د/علي قاسم – الإشارة السابقة & د/تامر الدمياطي – المرجع السابق - ص436 & د/فوزي عبدالهادي – المرجع السابق - ص

(4) أنظر بالتفصيل: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند38، 39 – ص26، 27 & وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزير الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند27 وما يليه – ص17 وما بعدها.

(5) د/ثروت عبدالحميد – المرجع السابق – ص62.

(6) المادة 12/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(1) المادة 11/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(2) د/محمد رشدي – المرجع السابق – ص204 & د/مدحت عبدالعال – المرجع السابق – ص22.

(3) أنظر: د/علي قاسم – المرجع السابق – ص14. وأنظر كذلك: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزير الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند33 – ص20.

للأخر[1]. وبالتالي، فإذا فرض أن أحد الأشخاص قد تحصل على المفتاح العام - باعتباره متاحاً للكافة ويسهل معرفته - وقام باستخدمه في فك تشفير المحرر الإلكتروني والاطلاع على مضمونه، فإن ذلك لا يؤدى إلى اكتشاف المفتاح الخاص واستخدامه في تغيير التوقيع الرقمي[2]، بما يتعذر معه تغيير مضمون المحرر الإلكتروني بوجه عام.

ورغم ما تقدم، إلا أن إمكانية وصول قراصنة شبكات الانترنت إلى المفتاح الخاص والتلاعب في مضمون المحرر الإلكتروني وتعديله من الناحية الفنية هو احتمال قائم بدرجة كبير نظراً للتطور التكنولوجى المستمر[3]، فضلاً عن أن المفتاح العام في حد ذاته لا يحدد شخصية الأطراف وهويتهم[4]، فهو مجرد رموز وإشارات ليس بينها وبين الموقع الموقع أية صلة[5].

من أجل هذه الاعتبارات، بات الحاجة إلى وجود جهات التصديق الإلكتروني كطرف ثالث محايد في المعاملات الإلكترونية التى تتم بين الأطراف[6]، وذلك لقدرتها على ربط المفتاح العام مع نظيره الخاص بصاحبه إرتباطاً لا يتصور فصل أحدهما عن الآخر[7]، بما يؤدى إلى تحديد شخصيته وهويته، وضمان نسبة التوقيع الإلكتروني برمته لصاحبه[8]. فضلاً عن قدرتها على تأكيد صحة البيانات الموقع عليها محل المحرر الإلكتروني وضمان عدم العبث بها بحيث يصبح كلا التوقيع والمحرر الإلكترونيين بمنأى عن محاولات العبث والتزوير الإلكتروني[9]. وتصدر في هذا الصدد شهادة تصديق إلكترونى سوف نتولى معالجتها الآن.

---

(1) *POULLET et J.ROYEN, «Vers la confiance»* op. cit., N. 5.

(5) أنظر في هذا المعني: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند38 – ص28 & تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزير الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند27 – ص18.

(3) CAPRIOLI (E), « Le juge et la preuve électronique», op. cit., P. 7.
وأنظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزير الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند27 – هامش ص18.

(7) أنظر: د/علي قاسم – المرجع السابق – ص14 & د/محمد رشدي – المرجع السابق – ص204.

(8) رسالتنا السابقة – بند55.

(6) Maître Valérie, Preuve et signature électronique, op. cit., N. 32.
وأنظر كذلك: د/محمد رشدي – المرجع السابق – ص204، 205 & د/هدي قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص77.

(7) CAPRIOLI (E), « Le juge et la preuve électronique», op. cit., P. 7.

(8) POULLET et J.ROYEN, Vers la confiance, op. cit., P. 11,12. & Maître Valérie, Preuve et signature électronique, op. cit., N. 33.

(3) أنظر في هذا المعني: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند50. وكذلك: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزير الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند42 – ص23.

2- شهادة التصديق الإلكتروني.

شهادة تصديق إلكتروني هي شهادة تقدمها جهات التصديق الإلكتروني إلى الأطراف تفيد صحة التوقيع والمحرر الإلكترونيين وخضوعهما لنظام التصديق الإلكتروني، بداية من إنشاء التوقيع الإلكتروني، ومروراً بإبرام المحرر الإلكتروني وتمهيره بهذا التوقيع، وانتهاءً بحفظمها في سجلات إلكترونية معدة خصيصاً لهذا الغرض.

ونظراً لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني على هذا الوجه، فإننا سوف نتصدى لشرحها وبيانها في النقاط الأساسية التالية.

أ- مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وصورها.

تنص الفقرة 7 من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني على أن شهادة التصديق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع[1].

ومفاد هذا النص أن شهادة التصديق الإلكتروني هي وثيقة تمنحها جهات التصديق الإلكتروني لمن يطلبها بعد سداد الرسم المستحق دون حاجة إلى مراعاة أوضاع معينة، قوامها التثبت من هوية الموقع والتحقق من صحة التوقيع والمحرر الإلكترونيين[2].

هذا وتتخذ شهادة التصديق الإلكتروني لدى الشارع عدة صور، بحسب الوقت الذى تطلب فيه، وبحسب البيان المطلوب التحقق من صحته عما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني.

فهناك ما تسمى بشهادة **فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني**[3]، وهي شهادة يطلبها الأطراف قبل الإقدام على إبرام المحرر الإلكتروني وانعقاد العلاقة القانونية بينهما، وذلك للتحقق من هوية الموقع وصحة بيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني[4] المجرد[5]، أى التحقق من ارتباط المفتاح العام بشخص الموقع قبل استخدامه. وبهذه المثابة، فإن هدف هذه الشهادة هو طمأنة الأطراف بعضهم البعض وتحديد شخصيتهم قبل إبرام

---

(4) وهي بذلك لا تختلف عن معناها التقليدي المعروف بحسبانها مستنداً يؤكد به شخص وقائع معينة، غير أن الطابع الإلكتروني هو المعيار الفاصل بينهما. أنظر في هذا: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند95 – ص53.

(5) أنظر في طلب شهادة التصديق الإلكتروني :

- Politique de Certification «Authentification forte», op. cit., P. 29, 30.

(1) أنظر: المادة 20/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(2) وهذا ما رسمته المادة 6 من اللائحة المذكورة والتي تنص علي أنه « تقدم الهيئة بناء علي طلب كل ذي شأن خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته مجلس ادارة الهيئة».

(3) ونقصد باصطلاح التوقيع المجرد؛ التوقيع قبل استخدامه من قبل الموقع.

المحرر الإلكتروني على نحو يبث الثقة لدى نفوس الأفراد في التعاملات الإلكترونية.

وهناك ما تسمى بشهادة **فحص التوقيع الإلكتروني**[1]؛ وهي الشهادة التي يتم اللجوء إليها بعد إبرام المحرر الإلكتروني حال إثارة الخلاف بين الأطراف أمام القضاء مناطها فحص التوقيع والمحرر الإلكترونيين المتنازع عليهما للبت في مسألة صحتهما، فضلاً عن التحقق من صحة شهادة التصديق الإلكتروني إذا كانت هي محل النزاع[2].

ب- أهمية شهادة التصديق الإلكتروني.

تتمثل أهمية شهادة التصديق الإلكتروني في أنه بموجبها يمكن التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى شخص الموقع وتحديد هويته قبل إبرام المحرر الإلكتروني[3]، حيث من شأنها ربط الأرقام أو المفاتيح السرية محل هذا التوقيع بشخص الموقع[4].

كما أن لشهادة التصديق الإلكتروني دور حال إبرام المحرر الإلكتروني، إذا بمقتضاها يتم تأهيل المحرر الإلكتروني للحماية القانونية وتجهيزه مقدماً لأن يكون دليل إثبات يسهل الرجوع إليه عند الضرورة، بمعنى أنها تهيئ دليلاً عاجلاً لنزاع محتمل آجل[5].

كما يمتد دور شهادة التصديق الإلكتروني أيضاً بعد إبرام المحرر الإلكتروني، إذ بموجبها يتم التحقق من إستيفاء هذا المحرر لشروطه الفنية والقانونية دون حاجة إلى تقديم الدليل على توافرها، ومن ثم التحقق من صحته وخلوه من خطر التزوير الإلكتروني[6]. وبهذه المثابة، المثابة، تتبدى أهمية شهادة التصديق الإلكتروني في تسهيل عبء

---

(4) أنظر: المادة 21/1 من اللائحة المذكورة.

(5) وهذا هو البين من نص المادة 7 من اللائحة المذكورة والتي تنص علي أنه « تقدم الهيئة بناء علي طلب كل ذي شأن خدمة فحص التوقيع الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إدارة الهيئة في سبيل القيام بذلك مما يأتي:

أ- سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مع بيانات التوقيع الإلكتروني.

ب- إمكان تحديد مضمون المحرر الإلكتروني الموقع بدقة.

ج- سهولة العلم بشخص الموقع سواء في حالة استخدام اسمه الأصلي أم استخدامه لاسم مستعار أم اسم شهرة.

ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها. وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة شهادة فحص التوقيع الإلكتروني».

(1) أنظر: د/علي قاسم – المرجع السابق – ص14 & د/سعيد قنديل – المرجع السابق – ص76.

(4) Y. POULLET et J.ROYEN, « Vers la confiance », op. cit., P. 11,12. & CAPRIOLI (E), « Le juge et la preuve électronique», op. cit., P.

(5) CAPRIOLI (E), «Sécurité et confiance dans les communications électroniques en droits français et européen», op. cit., P. 19.

(4) أنظر ذات المعني تقريباً:

- Politique de Certification « Authentification forte », op. cit., P. 13.

الإثبات الإلكتروني وتفادى صعوباته أمام القضاء، إذ يمكن للقاضي الاعتماد عليها في الفصل في منازعة صحة التوقيع والمحرر الإلكترونيين التي تعرض عليه[1]. وبعبارة أخرى تعد شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة قرينة على صحة المحرر والتوقيع الإلكترونيين دون حاجة إلى إثبات ذلك[2].

– ج- حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات.

تتمتع شهادة التصديق الإلكتروني بالقوة الثبوتية المطلقة بحيث لا يجوز دحضها إلا بإثبات عكسها أو الطعن عليها بالتزوير طالما توافرات شرائطها القانونية[3]. أما **الشرط الأول؛** أن تتضمن هذه الشهادة مجموعة من البيانات تدور حول تحديد هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وتوقيعه الإلكتروني واسم الموقع وهويته ومفتاحه العام ... إلخ[4]. وبعبارة أدق، فإنه يجب تحديد شهادة التصديق الإلكتروني تحديداً تحديداً رقمياً وتاريخياً ومصدراً ومضموناً لعدم اختلاطها بغيرها[5]، وهذا ما يضمن صحتها فيما تتضمنه من معلومات[6]. والحكمة من تضمن شهادة التصديق الإلكتروني هذه البيانات أنها تعد مناط حجيتها والاعتراف بمدلولها القانوني في الإثبات.

والشرط الثاني، هو أن يتم توثيق شهادة التصديق الإلكتروني لدى جهات التصديق الإلكتروني وحفظ بياناتها، من حيث أطرافها ومضمونها وصلاحيتها وتاريخها، بطريقة منتظمة ومؤمنة وفقاً لأنظمة فنية متطورة موثوق بها في سجلاتها الإلكترونية على نحو يؤكد صحتها ويكفل سلامة بياناتها[7]. وبالتالي، فإذا تعرضت بيانات شهادة التصديق

---

(1) CAPRIOLI (E), «Sécurité et confiance dans les communications électroniques en droits français et européen», op. cit., P. 20.

(6) أنظر: د/أيمن سعد – المرجع السابق – ص37، 38.

(7) هذا مع الاخذ في الاعتبار توافر مقومات إصدارها الماثلة في ضرورة حصول جهة التصديق الإلكتروني علي ترخيص مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني من الجهات المختصة.

(1) ولم يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني، بيان البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني، وإنما حددتها المادة 20 من اللائحة التنفيذية له. بينما حدد المشرع الفرنسي هذه البيانات بالمادة رقم 6 ثانياً – ك من مرسوم مجلس الدولة الصادر في 30 مارس 2001. أنظر:

CAPRIOLI (E), «Sécurité et confiance dans les communications électroniques en droits français et européen», op. cit., P. 9.

وأنظر بالتفصيل في بيانات شهادة التصديق الإلكتروني: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند80 – ص45 & د/سعيد قنديل - المرجع السابق - ص90، 91.

(5) Politique de Certification « Authentification forte », op. cit., P. 8.

(3) انظر: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – ص78.

(4) أنظر: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند80 ،81 – ص45. وكذلك:

Politique de Certification,Authentification forte, op. cit., P. 30.

الإلكتروني للسرقة أو للتحريف، وعلى وجه الخصوص المفتاح الخاص للموقع، كأن يفقد الموقع سيطرته عليه، فإن الشهادة تفقد جدارتها وأمنها[1] بما لا يجوز التعويل عليها أنذلك في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني[2].

وإذا كان المشرع قد اشترط حفظ شهادة التصديق الإلكتروني على هذا النحو إذا الزم جهات التصديق الإلكتروني أن يتوافر لديها نظاماً لحفظ شهادات التصديق الإلكتروني[3]، إلا أنه لم يحدد أصولاً معينة لطريقة الحفظ الإلكتروني[4]. وهو مسلك حسن لأخذه في الاعتبار طبيعة طبيعة التطور التكنولوجى السريع والمستمر بما يتعذر ملاحقته.

والغرض من حفظ شهادة التصديق الإلكتروني واضح، وهو ضمان صحتها وعدم العبث في محتواها حماية لحقوق أطرافها. فضلاً عن السماح للأطراف والقاضى بالرجوع إلى أصل الشهادة المحفوظ لدى جهات التصديق الإلكتروني كشخص محايد، بما يسهل إثبات صحة المحرر الإلكتروني، مضموناً وتوقيعاً[5].

---

(5) دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند57 – ص35.

(6) فسريان شهادة التصديق الإلكتروني وعدم تعليقها أو إلغائها هو شرط من شروط صحتها وإمكانية التعويل عليها في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني. أنظر: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند55 – ص34.

(7) طبقا لنص الفقرة ز من المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

(8) كل ما في الأمر أنه ينبغي علي جهات التصديق الإلكتروني أن يتوافر لديها منظومة إلكترونية لحفظ شهادات التصديق الإلكتروني بأرقام متسلسلة في سجل إلكتروني معد لذلك يختلف بديهياً عن السجل الإلكتروني الذي يوثق فيه التوقيعات والمحررات الإلكترونية المصدق عليها. ويلاحظ أن علي الرغم من اختلاف السجلين إلا أن كلاهما يتم في آن واحد، حتي تكون البيانات المدرجة فيهما واحدة لا تباين بينهما بما يضمن ارتباطهما ارتباطاً وثيقاً. ولعل هذا من شأنه إحاطة المحرر الإلكتروني بالضمانات التي تكفل سلامته وتوافر الثقة فيه. أنظر: رسالتنا السابقة – بند58.

وحري بالذكر أن المشرع المصري – طبقاً للمادة 22 من قانون التوقيع الإلكتروني - ونظيره الفرنسي - طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 535 – 2002 - قد اعترف كذلك بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية شأنها شأن نظيرتها الوطنية طالما توافرت الضمانات التقنية والفنية في إنشائها وإصدارها - التي نحن بصدد شرحها - طبقاً لمبدأ عدم التمييز بين شهادة التصديق الوطنية وشهادة التصديق الأجنبية في المعاملة القانونية. أنظر في هذا المبدأ: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق – بند152 وما يليه – ص84 وما بعدها & ومنشور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزير الثقة بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – بند137 وما يليه – ص67 وما بعدها. وأنظر في دراسة تفصيلية لحجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية: د/طارق كميل – حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية – بحث مقدم إلي مؤتمر المعاملات الإلكترونية – المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – 2009 – المجلد الثاني – ص594 وما بعدها.

(1) أنظر: دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية – المرجع السابق - بند56. وأنظر كذلك:

CAPRIOLI (E), «Sécurité et confiance dans les communications électroniques en droits français et européen», op. cit., P. 20.

الفصل الثانى
المحكم الإلكترونى وأعوانه

23- تمهيد وتقسيم:

إذا كان المحكم الإلكترونى ينظر النزاع ويفصل فيه عبر شبكة الإنترنت دون أن يلتق بأطرافه فى مكان معين[1]، إلا أنه فى حقيقة الأمر هو شخص طبيعى شأنه شأن المحكم التقليدى[2]. كل ما فى الأمر أنه ينبغى أن يتوافر لديه كافة المؤهلات الفنية التى تقتضيها الطبيعة الفنية للتحكيم الإلكترونى.

غير أن المحكم الإلكترونى لا ينهض بالفصل فى خصومة التحكيم الإلكترونى وحده، وإنما يعاونه فى ذلك جهازاً إدارياً يوجد بمؤسسة التحكيم يسمى "السكرتارية" أو "الأمانة الفنية" تكون مهمته مساعدة المحكم الإلكترونى فى أداء عمله ويكون حقلة الوصل بين المحكمين – إذا تعددوا – والمحتكمين ومباشرة كافة الأعمال الإدارية لتنظيم خصومة التحكيم الإلكترونى يشبه إلى حد كبير نظام الكتبة المقرر أمام المحاكم القضائية. ومن ناحية أخرى، نجد أن مؤسسة التحكيم ذاتها لها دور فى تنظيم عملية التحكيم الإلكترونى، وتهيئة السبل، وإزالة العقبات التى تواجه المحكم الإلكترونى حتى يتمكن من أداء عمله، وذلك دون التدخل فى صميم عمله واختصاصاته.

ولبيان ذلك، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين على النحو التالى:

المبحث الأول: خصوصيات المحكم الالكترونى

المبحث الثانى: أعوان المحكم الإلكترونى.

---

(1) كريم خلف – المرجع السابق – ص89.

(2) فمن المقرر أن المحكم هو الشخص الطبيعى الذى يتم اختياره وفقاً لإرادة الأطراف أو حكم القانون ويشارك فى نظر النزاع ويقوم بالتوقيع على الحكم الذى يصدره. أما الشخص الذى يكلف بمعاونة المحكمين فى عملهم لا يعد محكماً بالمعنى الصحيح. استئناف القاهرة – د91 تجارى – جلسة 2003/10/29 – دعوى 71 لسنة 115ق تحكيم.

المبحث الأول
خصوصيات المحكم الإلكترونى

ثمة شروط فنية تقتضيها خصوصيات التحكيم الإلكترونى، وتستلزمها طبيعة المنازعات الإلكترونية التى يتم تسويتها[1]، ينبغى توافرها فى المحكم الإلكترونى وهى؛ أن يكون متعدداً اللغات، وأن يكون ملماً بقواعد التجارة الإلكترونية وخصوصياتها، فضلاً عن قدرته على استخدام الوسائل الإلكترونية باعتبارها السمة الأساسية للتحكيم الإلكترونى[2]. وبيان هذه الشروط فيما يلى.

24- أولاً: أن يكون المحكم الإلكترونى متعدداً اللغات.

الغالب أن أطراف التحكيم الإلكترونى ليسوا من دولة واحدة، وإنما هم ينتمون إلى دول مختلفة. ولذا، فالبديهى أن تتعدد لغاتهم، نظراً لتعدد جنسياتهم. ولعل هذا يقتضى أن يكون المحكم الإلكترونى متعدداً اللغات[3].

ونقصد باصطلاح "متعدد اللغات" أن يكون المحكم الإلكترونى متقناً وملماً باللغة التى ستجرى بها عملية التحكيم الإلكترونى ويتعامل بها الأطراف[4]، فضلاً عن إلمامه وإداركه للغة التى تستلزمها مؤسسة التحكيم فى اتخاذ إجراء معين[5]، ناهيك عن إيجادته للغة الإنجليزية باعتبارها لغة شبكة الانترنت وخدمات الاتصال الإلكترونى التى

---

(1) بابلوا – المرجع السابق – ص24.

(2) مع ملاحظة أن هذه الشروط ليست هى فقط الشروط الواجب توافرها فى المحكم الالكترونى، وإنما هناك شروط أخرى قانونية تنص عليها لائحة مؤسسة التحكيم باعتبارها القانون الإجرائى المختص، وأخرى اتفاقية يتفق عليها الأطراف. غير أنه ليس لهذه الشروط أية خصوصية فى اختيار المحكم الإلكترونى. لذا فهى تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

(3) أنظر: فيفك شوكلا – المرجع السابق – ص20.

(4) وهى اللغة التى قد يتفق عليها الأطراف أو تحددها مؤسسة التحكيم الإلكترونى. كمحكمة تحكيم الفضاء بكندا إذ تستلزم إجراء عملية التحكيم الإلكترونى بأحد اللغتين الانجليزية والفرنسية. كابريل – التحكيم والوساطة الالكترونية – المرجع السابق – ص232 & كريم خلف – المرجع السابق – ص92.

(5) كما هو الحال بالنسبة لمشروع حكم التحكيم الإلكترونى حيث تلزم غرفة التجارة الدولية بباريس المحكمين بتحرير هذا المشروع باللغة الانجليزية أو الفرنسية.

Gustav Flecke-Giammarco,The ICC Scrutiny Process and Enhanced Enforceability of Arbitral Awards, Journal of Arbitration Studies, Vol. 24. No. 3.1 September, 2014, p. 70. & Fry(j), Greenberg(S) et Mazza(F), The Secretariat's Guide to ICC Arbitration, supra, P.338.

ومشروع حكم التحكيم الإلكترونى وهو وسيلة فنية استحدثتها غرفة التجارة الدولية بباريس وذلك لصياغة أحكام التحكيم الإلكترونى فى صورة أولية على هيئة مشروع حكم يدرج به كافة بياناته الشكلية والموضوعية حتى يتم مراجعتها وتنقيتها من العيوب التى تشوبها قبل إصدار الحكم نهائياً. أنظر فى دراسة تفصيلية لهذه الفكرة: رسالتنا السابقة – بند160 وما يليه.

تقدمها[1]. ولا ينال من ذلك القول بأن شبكات الانترنت قد أصبحت تتمتع بقدرة كبيرة على ترجمة أية نصوص أو وثائق، وذلك لأن هذه الترجمة هى فى حقيقة الواقع ترجمة غير دقيقة، لكونها تتم بواسطة آلة[2].

والواقع أن إمتلاك المحكم الإلكترونى وإلمامه للعديد من اللغات - وعلى رأسها اللغة الانجليزية – على هذا النحو هو أمر ضرورى حتى يتمكن من استخدام خدمات شبكة الانترنت، ويتسنى له أيضاً فهم وقائع النزاع وطلبات الأطراف ودفاعهم إزاء تعدد لغاتهم على وجه يسهل عليه الفصل فى النزاع على الوجه الأسرع، ويحقيق العدالة على الوجه الأكمل. فكفاءة المحكم الإلكترونى وقدرته على الفصل فى النزاع والفهم الجيد لتفاصيله تعتمد بقدر كبير على مدى قدرته على الإلمام والفهم الجيد للغة التى تجرى بها خصومة التحكيم الإلكترونى ويتعامل بها الأطراف[3]، فضلاً عن إعفاء الأطراف من مشقة وتكاليف الترجمة وما تستغرقه من وقتاً قد يطول.

ويلاحظ أنه فى حالة اتفاق الأطراف على لغة معينة لموالاة إجراءات التحكيم الإلكترونى، فإنه يجب أن يكون المحكم الإلكترونى مدركاً وملماً بها[4]. فالقاعدة هى تمتع الأطراف بالحرية التامة فى اختيار اللغة التى تتم بها عملية التحكيم. وهنا يتعين على مؤسسة التحكيم باعتبارها الجهة المناط بها اختيار هيئة التحكيم أن تختار المحكم الإلكترونى الذى يحسن ويجيد اللغة التى يتفق عليها الأطراف[5].

25- ثانياً: الإلمام بأحكام التجارة الإلكترونية.

تتسم منازعات التجارة الإلكترونية بالتعقيد والغموض[6]. ولذا، فإنه ينبغى على المحكم الإلكترونى أن يكون ملماً بخصوصيات معاملات التجارة الإلكترونية ومنازعاتها بحيث يكون بمثابة خبير فنى فى هذا الخصوص[7]، كأن يكون مثلاً خبيراً تقنياً فى مجال البرمجيات والمعلوماتية[8].

---

(1) أنظر: جوليا - المرجع السابق – ص27.

(2) *Jens Mueller, Using Information Technology in new ways of Dispute Resolution,* Master Thesis, *gamany, 2001, p. 24.*

(3) أنظر: جنز ميولر – المرجع السابق – ص24.

(4) Michael and Thomas, Handbook of ICC Arbitration, Commentary, Precedents, Materials, Sweet $ Maxwell, 2014. P. 218.

(5) أنظر فى دور مؤسسة التحكيم فى اختيار المحكم الإلكترونى: إيزابيل – المرجع السابق – ص42.

(6) كريم خلف – المرجع السابق – ص54.

(7) أنظر: كريم خلف – المرجع السابق – ص94.

(8) بابلوا – المرجع السابق – ص24.

وإذا كانت مؤسسة التحكيم هى المناط بها تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونى، فإنه ينبغى عليها اختيار أعضاء هذه الهيئة من المحكمين الذين يتوافر لديهم الخبرة الفنية التى يستلزمها طبيعة النزاع الإلكترونى المعروض عليها[1].

ولعل هذا من شأنه أن يؤدى إلى نجاح المحكم الإلكترونى فى أداء العمل المكلف به وإخراجه على الوجه الأسرع والأكمل للعدالة حيث يكون أكثراً فهماً لما يدعيه الأطراف من حجج فنية. كما تتجلى أهمية تمتع المحكم الإلكترونى بالخبرة الفنية فى إعفاء الأطراف من الاستعانة بالخبراء المتخصصين[2]، وهو ما يؤدى بدوره إلى تلاشى تأجيل النزاع إلى حين اللجوء إلى الخبراء المتخصصين ويساعد على سرعة الفصل فى النزاع، فضلاً عن تفادى مشقة وتكاليف اللجوء إلى الخبراء[3]، لاسيما إذا كان النزاع ذات قيمة مالية منخفضة[4].

ولذلك، فإن مؤسسات التحكيم تعمل جاهدة على تزويد قوائم المحكمين المعتمدة لديها بأفضل الخبرات والكوادر المتخصصة فى مجال التجارة الإلكترونية[5]، وذلك من أجل جذب العملاء والشركات الصناعية الكبرى بهدف تحقيق هدفها المنشود، وهو تحقيق الربح التجارى باعتبارها شركات تجارية تنافس بعضها البعض[6]. وعليه ، يصبح من السهل العثور على المحكم الإلكترونى المتخصص بحسب نوع وطبيعة النزاع، وذلك من قوائم المحكمين المعتمدة لدى مؤسسات التحكيم والتى تكون متاحة للجميع عبر شبكانت الانترنت[7].

26- ثالثاً: الخبرة الفنية فى استخدام الوسائل الإلكترونية.

لئن كانت الوسائل الإلكترونية هى مناط سير إجراءات التحكيم الإلكترونى، فلا شك أنه من اللازم أن يتوافر لدى المحكم الإلكترونى القدرة والخبرة فى استخدام هذه الوسائل. بل يجب أن يكون متقناً وماهراً فى استخدامها.

---

(1) إيزابيل – المرجع السابق – ص42.

(2) غير أن ذلك لا يحول دون الاستعانة بالخبراء الفنين المتخصصين إذا اقضى الحال ذلك، أو اتفق الأطراف على الاستعانة بخبير فنى معين. استئناف القاهرة – د8 تجارى – جلسة 2000/11/20 – فى الدعويين رقما 61 و62 لسنة 117ق تحكيم.

(3) د/سامى عبد الباقى – المرجع السابق – ص36 & د/مصلح الطراونة و/نور الحجايا – التحكيم الإلكترونى الإلكترونى – المرجع السابق – ص214. وكذلك: بابلو – المرجع السابق – ص6.

(4) شولتز – التحكيم الالكترونى – المرجع السابق – ص2.

(5) إيزابيل – المرجع السابق – ص42.

(6) جوليا وكوين – المرجع السابق – ص5، 6.

(7) بابلو – المرجع السابق – ص24.

والواقع أن شبكة الانترنت تقدم العديد من خدمات الاتصال الإلكترونية يمكن تقسيمها إلى نوعين؛ وسائل متزامنة ووسائل غير متزامنة[1]. أما وسائل الاتصال المتزامنة، فهى الوسائل التى بمقتضاها تجرى الاتصالات - سواء كانت مرئية أو سمعية أو الأثنين معاً - بين شخصين أو أكثر على الفور دون فاصل زمنى بينهما[2]، بمعنى أن يكون اتصال الشخص والرد عليه من شخص أخر فى آن واحد، فضلاً عن أنه يكون هناك تلاقى بين الأشخاص بحيث يكونوا مجتمعين معاً بشكل افتراضى وجهاً لوجه[3]. ومن هذه الوسائل؛ خدمة المؤتمرات المرئية أو الفيديو عبر الانترنت والتى تقديمها العديد من البرامج الإلكترونية، كالماسنجر.

وهناك وسائل الاتصال غير المتزامنة، كخدمة البريد الإلكترونى، هى الاتصالات التى لا تجرى بشكل فورى، وإنما يتخللها فاصل زمنى بحيث لا تتلاقى اتصالات الأفراد فيها فى وقت واحد[4]، فضلاً عن أنه لا يكون هناك تلاقى افتراضى مباشر بين الأشخاص[5]. وبذلك، فإن الفارق بين وسائل الاتصال المتزامنة وغير المتزامنة هو مدى وجود فاصل زمنى بين اتصال الشخص والرد عليه من شخص أخر من عدمه.

المبحث الثانى
أعوان المحكم الإلكترونى

27- تمهيد وتقسيم:

لاشك فى أن نجاح عملية التحكيم الإلكترونى كأسلوب لفض المنازعات الإلكترونية يتوقف بالدرجة الأولى على وجود جهاز إدارى يعاون المحكم الإلكترونى من الناحيتين الإدارية والفنية. والواقع أن هناك جهتان تضطلع بمعاونة المحكم الإلكترونى فى عمله هما؛ مؤسسة التحكيم ذاتها وقلم السكرتارية بها، وذلك أخذاً فى الاعتبار أن التحكيم الإلكترونى – كما قدمنا - هو تحكيم مؤسسى تتم إجراءاته تحت رعاية أحد مؤسسات التحكيم.

ولبيان ما تقدم، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يلى.

المطلب الأول: دور مؤسسة التحكيم فى معاونة المحكم الإلكترونى.

---

(1) أنظر: جوليا– المرجع السابق – ص13 & رافال - المرجع السابق – ص30.
(2) رافال - المرجع السابق – ص30.
(3) جنز ميولر – المرجع السابق – ص26.
(4) جوليا – المرجع السابق – ص13.
(5) جنز ميولر – المرجع السابق – ص12.

المطلب الثانى: قلم السكرتارية الإلكترونى.

المطلب الأول

دور مؤسسة التحكيم فى معاونة المحكم الإلكترونى

28– تحت وطأة التطور التكنولوجى لسير إجراءات التحكيم الإلكترونى وما تتسم به من خصوصيات، أصبحت مؤسسة التحكيم هى المختصة بالإشراف على إجراءات التحكيم الإلكترونى وقراراته[1]، باعتبارها الجهة المنظمة لإجراءات التحكيم الإلكترونى[2]. وهذا ما نسميه بمبدأ تخصص مؤسسة التحكيم برقابة التحكيم الإلكترونى. ولبيان هذا المبدأ بشئ من التفصيل يمكن عرض التالى:

29– أولاً: مفهوم مبدأ التخصص وأهميته.

نقصد بمبدأ تخصص مؤسسة التحكيم بالرقابة على التحكيم الإلكترونى؛ تخويل مؤسسة التحكيم سلطة الرقابة والإشراف على أعمال المحكم الإلكترونى، سواء فى شقها الرقابى أو دورها المساعد، وذلك دون رفع الأمر إلى القضاء الوطنى والاصطدام بعيوب بطء وطول إجراءاته[3].

ويلاحظ أن تقرير رقابة مؤسسة التحكيم لإجراءات التحكيم الإلكترونى لا يعنى الإخلال باستقلال المحكم الإلكترونى والمساس بحياده، وإنما مساعدته ومعاونته فى الفصل فى النزاع، ومعالجة أخطائه وإنحرافاته، وإزالة أية عقبات، مادية أو قانونية أو تكنولوجية، قد تحول دون سير إجراءات التحكيم الإلكترونى وموالاتها عبر شبكات الإنترنت بإنتظام وإنسياب.

وبالتالى، فإن إخضاع جميع ما يتخذه المحكم الإلكترونى من إجراءات لرقابة مؤسسة التحكيم هو أمر من شأنه ضمان حسن سير هذه الإجراءات والحيلولة دون تعثرها، وتقديم المساعدة للمحكم الإلكترونى، فضلاً عن التحقق من صحة وسلامة ما يصدره من قرارات، وذلك لكشف مواطن النقص وأوجه القصور فيها التى يحتمل أن ترد عليها وتداركها وإصلاحها، وذلك دون الاستعانة بالقضاء الوطنى فى ذلك.

30– ثانياً: مبررات مبدأ التخصص.

الحقيقة أن تخصص مؤسسة التحكيم برقابة التحكيم الإلكترونى هو نتيجة لكون الأخير نظاماً مؤسسياً تتم إجراءاته تحت إشراف ورعاية مؤسسة التحكيم التى اتفق الأطراف على اللجوء إليها، فهى الجهة

(1) شافر وأخرين – المرجع السابق – ص51.
(2) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص5.
(3) كريم خلف – المرجع السابق – ص50. وأنظر بالتفصيل فى رقابة مؤسسة التحكيم للتحكيم الإلكترونى: رسالتنا السابقة.

الراعية لعملية التحكيمية والمضطلعة بتنظيم سير إجراءاتها عبر شبكة الإنترنت[1]. بل أن مؤسسات التحكيم تعد السبب الرئيسى فى ظهوره، فهى التى ابتدعته ووضعت قواعده ونظمت أحكامه، ومن ثم فهى الجهة الأقدر من غيرها على الإشراف على سير إجراءاته ورقابتها.

ويجد هذا المبدأ سنده أيضاً فى اتصال مؤسسات التحكيم الدائم والمباشر بالمحكم الإلكترونى طوال سير الإجراءات. فهى تمد له يد العون دائماً كمعاون وفى ذات الوقت تقف دائماً له بالمرصاد ورقيب فى محاولة لزيادة نفوذها على سلطانه، وذلك لضمان حسن سير الإجراءات وإزالة ما يعتريها من صعوبات سعياً وراء تحقيق هدفها المنشود، وهو الحصول على الربح[2].

ويضاف إلى ما تقدم، أن مؤسسة التحكيم تمتلك آليات فنية، وتقنيات متطورة، تسهل على المحكم الإلكترونى إتمام مهمته بسهولة تامة فى أسرع وقت دون أدنى عقبات إجرائية أو فنية، وذلك فى جو من الأمان القانونى والتكنولوجى المرغوب فيه[3]، كما هو الحال بالنسبة لإدارة جلسات المداولة الإلكترونية عبر شبكات الانترنت، كما سنرى فى حينه.

ولتلك الأسباب، فإنه من الطبيعى واللازم أيضاً أن تضطلع مؤسسة التحكيم الإلكترونى بمساعدة المحكم الإلكترونى ويعهد إليها رقابة إجراءات التحكيم الإلكترونى، وبالتبعية حكم التحكيم الإلكترونى المزمع إصداره مستقبلاً ، لتكون بذلك الجهة الأنسب والأقدر على تولى هذه المهمة بدلاً من القضاء الوطنى[4].

ومن ناحية أخرى أنه إذا كان القضاء الوطنى هو الجهة الأساسية التى تراقب إجراءات التحكيم التقليدى فى جميع مراحلها، وتقديم يد العون والمساعدة إلى هيئة التحكيم وترسى مبادئه وتعزز قواعده بإعتباره الجهة المختصة أصلاً بالنزاع[5]، إلا أن الوضع يختلف

(1) كريم خلف – المرجع السابق – ص50.
(2) جوليا – المرجع السابق – ص5، 6.
(3) بابلو – المرجع السابق – ص24.
(4) كريم خلف – المرجع السابق – ص50.
(5) أنظر فى دارسة مفصلة لدور القضاء الوطنى فى الرقابة على التحكيم التقليدى: د/محمد نور شحاتة – الرقابة على أعمال المحكمين – المرجع السابق & د/أمال الفزايرى – دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم – دار المكتب المصرى - القاهرة – الطبعة الأولى – 1993 & د/على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 & د/فاطمة صلاح الدين – تدخل القضاء فى خصومة التحكيم – رسالة الدكتوراه – القاهرة 2010 & د/محمود الشرقاوى – الدور الخلاق للقضاء فى مجال التحكيم التجارى الدولى الدولى – مؤتمر التحكيم التجارى الدولى – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – 2008 – ص683 وما بعدها. وأنظر كذلك :

تماماً فى نظام التحكيم الإلكترونى، وذلك لأن اللجوء إلى القضاء الوطنى فى حد ذاته يتناقض تماماً مع خصوصية إجراءات التحكيم الإلكترونى الماثلة فى جريانها إلكترونياً عبر شبكات الإنترنت فى أسرع وقت ممكن دون انتقال الأطراف والمحكمين إلى مكان معين[1]، وذلك نظراً لبطء وطول إجراءات التقاضى وزيادة نفقاته وتكاليفه[2]. ولا شك أن ذلك قد يكون سبباً فى فقدان نظام التحكيم الإلكترونى لفاعليته ومزاياه سالفة الذكر.

من أجل ذلك، كان لابد من البحث عن جهة أخرى غير القضاء الوطنى كى تبسط رقابتها على إجراءات التحكيم الإلكترونى، ويكون لها نفس دور القضاء الرقابى والمعاون للمحكم، وذلك بآليات جديدة تتلائم مع خصوصية إجراءات التحكيم الإلكترونى وتتم فى ذات الوسط الإلكترونى الذى تُجرى فيه . بمعنى أن تم إجراءات الرقابة بسهولة وبساطة بعيداً عن التعقيد، بما لا يعيق سير إجراءات التحكيم عبر شبكة الإنترنت أو ينال من خصوصياتها. ولا شك أن مؤسسة التحكيم تعتبر الجهة الأنسب والأقدر لتولى مهمة الرقابة بدلاً من القضاء الوطنى للأسباب المتقدمة[3].

31- ثالثاً: نطاق دور مؤسسة التحكيم وحدوده.

لا تقتصر رقابة مؤسسة التحكيم لإجراءات التحكيم الإلكترونى وأعمال المحكم الإلكترونى على النحو المتقدم على مرحلة ما قبل إصدار

J.C.FERNÁNDEZ ROZAS, «Le rôle des juridictions étatiques, devant L'Arbitrage Commercial International», 2006.

(1) BENYEKHLEF (K.), GÉLINAS (F), «Online Dispute Resolution», Lex Electronica, Vol 10, No. 2, 2005, p. 72.

(2) Kaufmann-Kohler (G), Schultz (Th), Langer (D), Bonnet (V), «Online Dispute Resolution»; The State of the Art and the Issues, Centre University of Geneva, 2001, P.42, 43.

(3) وإذا كان لمؤسسة التحكيم دوراً فعالاً وملحوظاً إزاء نظام التحكيم الإلكترونى وسير إجراءاته وبإمكانها التغلب على المشكلات والصعوبات المتقدمة، فليس معنى ذلك التغاضى أو الإستغناء مطلقاً عن الرقابة القضائية. فولاية القضاء الوطنى على خصومة التحكيم الإلكترونى فى شقها الرقابى أو دورها المساعد أمر ضرورى لا غنى عنه، وذلك لأن القضاء الوطنى يعتبر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، فضلاً عن إمتلاكه سلطة الإجبار والقهر تلك التى يفقدها المحكم الإلكترونى. علاوة على ذلك أن مؤسسات التحكيم قد نشأت تحت سيادة الدول المتقدمة وسيطرة الشركات الصناعية الكبرى، وكثيراً ما تذعن لمتطلباتها وتعمل فى سبيل رعاية مصالحها، وهو ما يثار معه الشك حول مسلك هذه المؤسسات ونزاهتها إزاء إجراءات التحكيم الإلكترونى التى تكون هذه الشركات أو تلك الدول طرفاً فيها . ولا شك أن ذلك يبعث بدوره الخوف لدى الأطراف فى نظام التحكيم الإلكترونى ويزعزع ثقتهم فى أحكامه. فى هذا المعنى: د/سامية راشد – التحكيم فى إطار المركز الاقليمى بالقاهرة – المرجع السابق – ص108 & د/الجمال وعكاشة – التحكيم فى العلاقات الخاصة – المرجع السابق – بند89 – ص130 & د/أحمد صاوى – الوجيز فى التحكيم – المرجع السابق – بند35 – ص62 & د/نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق – بند16 – ص23.

حكم التحكيم الإلكترونى، وإنما تمتد إلى مرحلة ما بعد صدوره أى عند تنفيذه وإصلاح عيوبه.

وعلى ذلك، تتعدد صور الرقابة التحكيمية بحسب المرحلة الزمنية التى تضطلع فيها مؤسسة التحكيم بمهمة الرقابة ومنها: سلطة مؤسسة التحكيم فى تعيين المحكم الإلكترونى، والفصل فى مسألة رده ومدى صلاحيته للبت فى هذه الخصومة، والفصل فى مسألة اختصاصه.

كما عُهد إلى مؤسسة التحكيم مهمة رقابة حكم التحكيم الإلكترونى قبل إصداره وهو فى مرحلة الصياغة، وهى ما تعرف بالرقابة المسبقة أو رقابة التدقيق لدى غرفة التجارة الدولية بباريس والتى بموجبها يتم صياغة حكم التحكيم الإلكترونى فى صورة مشروع حكم، ليتم مراجعته وتنقيته من العيوب والأخطاء التى عسى أن تشوبه فى مرحلة مبكرة قبل صدوره بشكل نهائى، وذلك حتى يخرج الحكم ذاته فى كامل بنيانه الشكلى والموضوعى بما يسهل تنفيذه[1]. كما تمتلك مؤسسة التحكيم مكنة التنفيذ الإلكترونى الذاتى والتى بموجبها يتم تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى إلكترونياً عبر شبكات الإنترنت دون رفع الأمر إلى القضاء الوطنى والحصول على أمر التنفيذ[2].

وجدير بالإشارة أن رقابة مؤسسة التحكيم لنظام التحكيم الإلكترونى تختلف من حيث مداها وقوتها بحسب ما ينص عليه القانون الإجرائى الذى يحكم خصومة التحكيم الإلكترونى. فمثلاً نجد أن لائحة غرفة التجارة الدولية تزيد من سلطة الغرفة فى رقابة إجراءات التحكيم الإلكترونى عن غيرها من مؤسسات التحكيم حيث ابتدعت نظام الرقابة المسبقة لأحكام التحكيم الإلكترونى سالف الذكر[3]. وكذلك غرفة قطر الدولى حيث منحت قواعد التحكيم المركز حق المراجعة الشكلية لحكم التحكيم قبل صدوره. وهذا ما رسمته المادة 3/35 بنصها أنه يتحقق مدير المركز من توافر الأركان الشكلية لحكم قبل صدوره. وفى المقابل، لم تتبن غالبية مؤسسات التحكيم هذا النظام الرقابى، كجمعية التحكيم الإمريكية، ومحكمة الفضاء الكندية، وهيئة الأيكان.

32- رابعاً: خصائص مبدأ التخصص

تتميز رقابة مؤسسة التحكيم لعملية لتحكيم الإلكترونى بعدة خصائص منها ؛ أنها تعد رقابة ذاتية، تلقائية، إدارية، وذلك لأنها تمارس من قبل مؤسسة التحكيم ذاتها وتحت إشرافها ممثلة فى جهازها الإدارى.

---

(1) أنظر بالتفصيل فى فكرة الرقابة المسبقة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس: رسالتنا السابقة – بند159 وما يليه.

(2) أنظر بالتفصيل فى فكرة التنفيذ الإلكترونى: رسالتنا السابقة – بند258 وما يليه.

(3) ويقترب منها مركز الوايبو للتحكيم والوساطة الالكترونية، وغرفة تحكيم ميلانو.

ولا يستلزم لإجرائها تقديم طلب من الأطراف، وإنما تمارس بشكل تلقائى دون الرجوع إليهم.

كما تتسم رقابة مؤسسة التحكيم أو الرقابة التحكيمية بأنها رقابة كاملة وشاملة، وذلك لأنها تُمارس على كافة إجراءات التحكيم الإلكترونى[1]، وفى جميع مراحلها، بداية من إبرام اتفاق التحكيم الإلكترونى، ومروراً بسير الإجراءات وصدور حكم التحكيم الإلكترونى، وإنتهاء بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى. وهذا ما يسمح بتوحيد عملية الرقابة على إجراءات التحكيم الإلكترونى وتركيزها وإسنادها إلى جهة واحدة، وهى مؤسسة التحكيم بعيداً عن القضاء الوطنى وما يعتريه من عيوب.

كما تتميز الرقابة التحكيمية بسرعتها وقلة تكاليفها، وذلك لأنها تتم بوسائل جديدة، وبإجراءات مختصرة وسريعة، وبأقل تكلفة حيث تتم عبر شبكة الإنترنت دون إنتقال الأطراف أو سفرهم إلى مكان مادى معين. وبالتالى، فهى تحقق الاقتصاد فى الوقت والإجراءات والنفقات. ولعل هذا يتفق مع طبيعة الوسط الإلكترونى الذى تتم فيه إجراءات التحكيم الإلكترونى، ويحقق فى ذات الوقت الفاعلية التى تحققها الرقابة القضائية، وربما بشكل أفضل.

كما تتصف الرقابة التحكيمية بالسرية، وذلك لأنها تجرى من خلال موقع خصومة التحكيم الإلكترونى، وهو فى حقيقة الأمر موقع مشفر يتعذر فنياً على شخص الغير الوصول إليه، وهو ما يجعل الوصول إلى إجراءات الرقابة درباً من المستحيل[2].

ومن خصائص الرقابة التحكيمية أيضاً، أنها تتميز فى أغلب الأحول بأنها رقابة وقائية – فضلاً عن دورها العلاجى -، فهى تحول دون إصدار حكم التحكيم الإلكترونى مشوباً بأى عيوب إجرائية، فهى تعمل على تصحيح العيوب قبل صدورها. ولا ريب أن الوقاية خير من العلاج، كما هو الحال عند رقابة مشروع حكم التحكيم الإلكترونى قبل إصداره.

وعلى الرغم مما تتسم به رقابة مؤسسات التحكيم من خصائص ومزايا على النحو المتقدم، إلا أنه ما يمكن أن يؤخذ عليها أن هذه المؤسسات قد نشأت تحت سيادة الدول المتقدمة وسيطرة الشركات الصناعية الكبرى، وكثيراً ما تذعن لمتطلباتها وتعمل فى سبيل رعاية

(1) كريم خلف – المرجع السابق – ص50.

(2) أنظر بالتفصيل فى فكرة الموقع الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى أو نطلق عليها مسمى الملف الإلكترونى وطبيعته وخصوصياته: ما يلى – بند43 وما يليه.

مصالحها، وهو ما يجعل نزاهتها واستقلالها محل شك كبير لاسيما إذا كانت هذه الشركات أو تلك الدول طرفاً فيها خصومة التحكيم الإلكترونى.

المطلب الثانى
قلم السكرتارية الإلكترونى

ولبيان ماهية السكرتارية الإلكترونية واختصاصاتها فى خصومة التحكيم الإلكترونى نعرض ما يلى.

33– أولاً: مفهوم السكرتارية الإلكترونية وأهميتها ومبرراتها

ليس المقصود بقلم السكرتارية المعنى التقليدى المعروف كوظيفة إدارية تسند إلى شخص لا يشترط أن يتوافر فيه مؤهلاً معيناً، وإنما المقصود منها هو جهاز إدارى كامل بمؤسسة التحكيم يضمن عدداً من الأشخاص المؤهلة ذات الخبرات العالية فى التحكيم الإلكترونى والحاصلة فى أغلب الأحيان على أعلى الشهادات العملية.

والسكرتارية فى نظام التحكيم الإلكترونى هى المنسق العام لتنظيم خصومة التحكيم الإلكترونى وإدارة ملفها الإلكترونى[1]، فهى بمثابة حلقة الوصل بين الأطراف والمحكمين والأطراف بعضهم البعض[2]. وهى بهذه المثابة مجرد شخص أو جهاز يكلف بمعاونة المحكمين فى عملهم، ولا تعد محكماً بالمعنى الصحيح حيث لا تفصل فى نزاع، ولا تقرر حلولاً له، أو تبدى رأياً فيها[3].

ولعل مرجع الاستعانة بالسكرتارية على هذا النحو إنما مرده إلى طبيعة التحكيم الإلكترونى، كنظام مؤسسى يجرى عبر شبكات الإنترنت حيث يتم الاستعانة بها كجهة معاونة لهيئة التحكيم فى عملية التحكيم الإلكترونى[4]، وذلك لأن مؤسسات التحكيم هى - فى حقيقة الأمر - شخصية معنوية تحتاج إلى شخص طبيعى يقوم بإدارة الخصومة وتنظيم إجراءاتها[5]. والقاعدة فى التحكيم المؤسسى أن تقديم الطلبات والمستندات يكون لمؤسسة التحكيم ، وليس لهيئة التحكيم[6].

كما أن جريان إجراءات التحكيم الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت من خلال الموقع الإلكترونى المخصص لها – كما سيجئ بعد - يحتاج

---

(1) كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – بند230، 231.

(2) د/محى الدين – المرجع السابق – ص48.

(3) استئناف القاهرة – د91 تجارى – جلسة 2003/10/29 – دعوى 71 لسنة 115ق تحكيم.

(4) كريم خلف – المرجع السابق – ص93.

(5) C.A Paris, ch. Com 26 jan, 1995, 1995, Rev. Arb., 1996, P, 452.

(6) القضية رقم 654 لسنة 2009 – جلسة 2011/1/19 – مجلة التحكيم العربى – يونيو – 2011 - العدد 16 - ص203.

إلى شخص تتوافر لديه الخبرة والمهارة الفنية فى استخدام الوسائل الإلكترونية، وذلك لإدارة هذا الموقع، فضلاً عن حمايته من حالات السطو الإلكترونى من قبل لصوص شبكة الانترنت، وكل ذلك يتحقق فى شخص السكرتارية.

34- ثانياً: اختصاصات السكرتارية الإلكترونية.

تتعدد اختصاصات السكرتارية فى خصومة التحكيم الإلكترونى ويمكن حصرها فى ثلاثة اختصاصات هى: اختصاص إدارى، واختصاص تكنولوجى، واختصاص قضائى. ويمكن معالجة هذه الاختصاصات على النحو التالى:

أ- اختصاص إدارى تنظيمى.

تضطلع السكرتارية بممارسة كافة الأعباء الإدارية التى يكون من شأنها تنظيم سير إجراءات خصومة التحكيم الإلكترونى[1]، فيقع على كاهلها فى البداية عبء تلقى طلب التحكيم الإلكترونى والرد عليه[2]. كما تختص بتحرير محاضر الجلسات واستلام وإرسال الأوراق والمستندات[3].

كما تضطلع بإخطار المحكمين بمهمة التحكيم الإلكترونى وإعلان موافقتهم على تولى هذه المهمة ونشرها على موقع الخصومة الإلكترونى بحيث يكون متاحاً للأطراف بما يمكن لهم الاطلاع عليه والاعتراض عليهم إذا كان هناك وجهاً لذلك. كما تختص السكرتارية أيضاً بإعلان الأطراف بما يتخذ ضدهم من إجراءات، كإخطارهم بموعد جلسة المرافعة الشفوية إذا تقرر انعقادها. كذلك يقع على عاتق السكرتارية عبء تلقى كافة طلبات الأطراف فى خصومة التحكيم الإلكترونى وإعلانها للأطراف والمحكمين. كما تختص السكرتارية أيضاً باستلام حكم التحكيم الإلكترونى من المحكمين، وإيداعه أو نشر بالملف الإلكترونى، وإعلان الأطراف، وتسليمهم صور إضافية منه. وسوف نتولى بيان كل هذه الأعمال بالتفصيل فى حينه.

والواقع أن غرفة التجارة الدولية قد عقدت إلى السكرتاية اختصاصاً جديداً، وهو تقديم ما يعرف بفكرة مشروع حكم التحكيم

(1) وبهذه المثابة يشبه دور السكرتارية إلى حد كبير دور قلم كتاب المحاكم القضائية. الطعن رقم 10277 لسنة 75ق – جلسة 2007/5/27.

(2) كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – بند230، 231.

(3) د/مختار بريرى – المرجع السابق – بند63 – ص113 & د/محى الدين – المرجع السابق – ص48.

الإلكترونى[1] إلى الجهة الرقابية بالغرفة الممثلة فى جهاز المحكمة الدولية للتحكيم[2]، وذلك لإجراء الرقابة المسبقة عليه قبل إصدار الحكم النهائى وإعادته مرة أخرى إلى المحكمين مرفقاً به ملاحظات ورأى الجهة الرقابية[3].

ب- اختصاص فنى تكنولوجى.

ومن وظائف السكرتارية فى عملية التحكيم الإلكترونى، إضطلعها بإنشاء وتصميم الملف الإلكترونى، وذلك بمجرد تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وسداد الرسوم المستحقة[4]، وهو ما يتم بدرجة من التقنية والاحتراف مستعينة فى ذلك بجهات التصديق الإلكترونى[5].

وإذا ما أنشى الملف الإلكترونى على هذا النحو وقع على السكرتارية عبء تزويد الأطراف والمحكمين بكلمة المرور أو الرقم السرى[6]، وذلك حتى يتمكن المحكمون من فتح هذا الملف وموالاة إجراءات التحكيم الإلكترونى، وحتى تتمكن الأطراف من تقديم طلباتها ومستنداتها، فضلاً عن الإطلاع على ما يحويه فى أى وقت. وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأطراف واحترام حقوق الدفاع[7].

كما يقع على كاهل السكرتارية أيضاً عبء إدارة الملف الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى فنياً وإحاطتهم المحكمين والأطراف بالأمور الفنية التى يكونون فى حاجة إليها، وذلك لضمان

---

(1) ومشروع حكم التحكيم الإلكترونى هو – كما قدمنا - فكرة قانونية استحدثتها غرفة التجارة الدولية بباريس لمراجعة الأحكام قبل صدوره بموجبها يتم إفراغ الحكم فى صورة تمهيدية وعرضها على الغرفة قبل إصداره بشكل نهائى.

(2) والمحكمة الدولية للتحكيم لا يقصد بها المحكمين المناط بهم الفصل فى النزاع، وإنما يقصد بها أحد الأجهزة الإدارية التى تتبع غرفة التجارة الدولية بباريس، وهى لا تبت بنفسها فى الخلافات القائمة بين الأطراف، وإنما يناط به تهيئة السبل أمام هؤلاء المحكمين للفصل فى هذه الخلافات. أنظر فى التفرقة بين اصطلاح المحكمين واصطلاح المحكمة الدولية للتحكيم:

Cour de cassation 2ère ch. civ. 20 fév. 2001, n° 99-12.574 (n°255FS-P) [French Supreme Court of Civil cases]

(3) والرقابة المسبقة هى نظام مستحدث لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لمراجعة أحكام التحكيم قبل إصدارها وإعلانها للأطراف، وهو فى فترة التكوين والصياغة، وهى الفترة الواقعة ما بين عملية المداولة والاستعداد لإصداره وإعلانه للأطراف مباشرة. ومقتضى هذا النظام أنه يتعين صياغة أحكام التحكيم فى هيئة مشاريع أحكام قبل إصدارها بشكل نهائى وتقديمها للغرفة ممثلة فى جهاز المحكمة الدولية للتحكيم، وذلك لمراجعتها وكشف ما قد ينقصها من البيانات الشكلية المنصوص عليها بقواعد الغرفة وما يشوبها من عيوب إجرائية، حتى يتم استكمال هذا النقص وإصلاح هذه العيوب تفادياً لظهورها مرة أخرى عند استصدار أحكام التحكيم النهائية. أنظر فى دراسة تفصيلية لهذه الفكرة: رسالتنا السابقة – بند181 وما يليه.

(4) أنظر فى شروط إنشاء الملف الإلكترونى: ما يلى – بند46.

(5) أنظر فى إنشاء وتصميم الموقع الإلكترونى: أ/ دوج لو – الشبكات – المرجع السابق – ص217 وما بعدها & أ/رامى علوان – اتفاقيات الموقع الإلكترونى – المقال السابق.

(6) جيروم هوت ماكينو – المرجع السابق – ص110.

(7) كوفمان وشولتز – استخدام الوسائل الإلكترونية فى التحكيم – المرجع السابق – بند290 – ص68 & مؤتمر مؤتمر الامم المتحدة التحكيم الإلكترونى – المرؤجع السابق – ص35.

سلامته وعدم وقوعه فى براثين لصوص شبكة الانترنت، بداية من إنشائه وحتى الفصل فى النزاع وإصدار حكم التحكيم الإلكترونى[1].

كما تختص السكرتارية كذلك بإدارة جلسات المرافعة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت إذا اتفق الأطراف على إجرائها أو اقتضى الحال ذلك، وكذلك تنظيم العملية الفنية لإجراء المداولة الإلكترونية بين المحكمين عبر شبكة الانترنت، ويقتصر دورها على المعاونة الفنية للمحكمين دون أن يمتد الأمر إلى المشاركة الفعلية فى المداولة الإلكترونية بالمعنى الصحيح أو إبداء الرأى فى المسائل القانونية. وفى هذا الخصوص، يقع على عاتقها عبء إتخاذ كافة التدابير الفنية الاحترازية التى تضمن أمن وسلامة إجراء جلسات المرافعة الالكترونية، وكذلك المداولات الإلكترونية التى تجرى بين المحكمين عبر شبكات الانترنت[2].

ج- اختصاص قضائى.

منحت محكمة تحكيم الفضاء الكندية لقلم السكرتارية سلطة اتخاذ بعض الأعمال الإجرائية فى خصومة التحكيم الإلكترونى وبموجب هذه السلطة أصبح للسكرتارية الحق فى المشاركة الفعلية فى سير هذه الخصومة وتتابع إجراءاتها. ومن الأعمال الإجرائية التى تضطلع بها السكرتارية؛ الحق فى تعيين المحكم الإلكترونى ورده[3].

ولقد كان الجارى عليه لدى غرفة التجارة الدولية بباريس أن السكرتارية أو الأمانة العامة كانت تضطلع بعملية فحص مشاريع الأحكام قبل تقديمها للمحكمة الرقابية وتعد تقريراً برأيها وتعليقاتها يقدم مع هذه المشاريع إلى هذه المحكمة، إلا أن الغرفة قد استحدثت تعديلات جديدة فى عام 2011 فى ممارسة عملية الرقابة الشكلية بموجبها لم يعد للأمانة العامة حق فحص هذه المشاريع، وإنما ينبغى عليه تقديمها للمحكمة بمجرد استلامها من هيئة التحكيم[4].

35- ثالثاً: شروط السكرتارية الإلكترونية.

لا شك فى أن لاستخدام الوسائل الإلكترونية فى سير إجراءات التحكيم الإلكترونى أثراً هاماً على الشروط الواجب توافرها فى جهاز السكرتارية باعتباره المناط به تنظيم وإدارة هذه الإجراءات عبر الملف

(1) كوفمان وشولتز – استخدام الوسائل الإلكترونية فى التحكيم – المرجع السابق – بند358 – ص86.

(2) أنظر فى دور السكرتارية فى إدارة المداولات الإلكترونية وتأمينها فنياً: ما يلى – بند53.

(3) أنظر: كابريل – التحكيم والوساطة الالكترونية – المرجع السابق – ص232، 233.

(4) Gustav Flecke-Giammarco, The ICC Scrutiny Process andEnhanced Enforceability of ArbitralAwards, Journal of Arbitration Studies, Vol. 24. No. 3.1 September, 2014, p. 52, 53.

الإلكترونى المخصص عبر شبكات الانترنت لاحتواء أوراق ومستندات خصومة التحكيم الإلكترونى.

ولذلك، فإنه يتعين أن تكون السكرتارية متعددة اللغات، أى تكون ممتلكة ومدركة لأكثر من لغة شأنها شأن المحكم الإلكترونى[1]، وذلك لأن مناط القدرة على استخدام شبكة الانترنت وحل خلافات الخصوم عبر هذه الشبكة إزاء تعدد جنسياتهم ولغاتهم هو الإلمام باللغات التى يتحدث بها الأطراف. وهذا ما يؤدى بدوره إلى سرعة الفصل فى النزاع. فضلاً عن أن مؤسسات التحكيم غالباً ما تعرض خدماتها لتنظم إجراءات التحكيم الإلكترونى بأكثر من لغة بحيث يكون للأطراف الحق فى اختيار لغة منها[2].

كما يشترط فى السكرتارية أن تكون على دراية واسعة بكيفية استخدام الحاسب الآلى وشبكة الانترنت، وأن تكون قادرة على استخدام خدمات الاتصال الإلكترونية التى تقدمها هذه الشبكة، كالبريد الإلكترونى والفيدو كونفرانس وغيره من الخدمات الأخرى وملمة بخصوصياتهما[3]، باعتبارها جوهر التحكيم الإلكترونى ، وذلك حتى يتسنى لها إدارة الملف الإلكترونى وتنظيم الاتصالات الإلكترونية بين الأطراف والمحكمين وبين الأطراف بعضهم البعض، واستلام وتسليم الأوراق والمستندات وحفظها بهذا الملف[4].

وعلاوة على ما تقدم، فإنه يشترط امتلاك السكرتارية الثقافة القانونية والمهارة الفنية والإدارية التى تؤهلها للنهوض باختصاصاتها، الإدارية والفنية والقضائية سالفة الذكر، على أكمل وجه[5]، لكونها الشخص أو الجهاز المعاون للمحكمين فى أداء عملهم[6].

---

(1) أنظر تمتع المحكم الإلكترونى بشرط تعدد اللغات: ما تقدم – بند24.

(2) أنظر: كابريل – التحكيم والوساطة الالكترونية – المرجع السابق – ص232 & كريم خلف – المرجع السابق – ص92.

(3) أنظر فى هذه الوسائل وطبيعتها: ما تقدم – بند26،

(4) كريم خلف – المرجع السابق – ص50.

(5) أنظر: د/محى الدين – المرجع السابق – ص48.

(6) استئناف القاهرة – د91 تجارى – جلسة 2003/10/29 – مشار إليه مسبقاً.

الفصل الثالث
نشوء خصومة التحكيم الإلكترونى

36– تمهيد وتقسيم:

لا تنشأ خصومة التحكيم الإلكترونى تلقائياً شأنها شأن خصومة التحكيم، وإنما يحكمها مبدأ الطلب حيث يتعين على أحد الأطراف تقديم طلب التحكيم الإلكترونى إلى مؤسسة التحكيم والتى تقوم بدورها بقيدها فى سجلاتها وإخطار المحكم الإلكترونى للفصل فيه. غير أن مناط خصوصية خصومة التحكيم الإلكترونى هو طريقة تقديم الطلب وسير إجراءات هذه الخصومة. ولتفصيل ذلك، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين فيما يلى.

المبحث الأول: فى كيفية تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وإعلانه.

المبحث الثانى: الملف الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى.

المبحث الأول
فى كيفية تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وإعلانه

37– تقسيم:

سوف نتولى تقسيم هذا المبحث فى مطلبين متتاليين فيما يلى.

المطلب الأول: القانون الإجرائى للتحكيم الإلكترونى.

المطلب الثانى: إجراءات تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وإعلانه.

المطلب الأول
القانون الإجرائى للتحكيم الإلكترونى

38– ليس هناك من شك فى أن قواعد التحكيم الوطنية هى قواعد وضعت خصيصاً لتنظيم إجراءات التحكيم التقليدى، وهى بوضعها الحالى لا تتماشى مع خصوصية التحكيم الإلكترونى الماثلة فى موالاة الإجراءات عبر شبكات الإنترنت دون تلاقى المحكمين والأطراف فى مكان معين، وتتسم بالعجز والقصور على مواجهة هذه الخصوصية[1]. بل أنها تعتبر فى حد ذاتها عقبة أمام نظام التحكيم الإلكترونى لعدم قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجى للوسائل الإلكترونية[2].

ولذلك، نادى البعض بضرورة تبنى تشريع خاص أو تنظيم ذاتى للتحكيم الإلكترونى Self-regulation لتنظيم إجراءاته بعيداً عن القواعد الوطنية التقليدية، وفى هذا الخصوص وجد أن لوائح مؤسسات التحكيم

(1) جيروم هوت وماكينو – المرجع السابق – ص112& رافال – المرجع السابق – ص22،23 & إيثان وجانيت – المرجع السابق – ص108.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الالكترونى – المرجع السابق – ص22.

هى القواعد الأجدر والأصلح لتنظيم إجراءات التحكيم الإلكترونى بإعتبارها التنظيم الإجرائى الوحيد لتسوية المنازعات إلكترونياً والأكثر ملائمة لخصوصيات التجارة الإلكترونية وما ينشأ عنها من منازعات. وبهذه المثابة، اعتبر هذا الرأى لوائح مؤسسات التحكيم هى التنظيم الذاتى للتحكيم الإلكترونى[1].

ونعتقد أن اعتبار لوائح مؤسسات التحكيم بمثابة التنظيم الذاتى للتحكيم هو أمر بديهى ، وذلك اعتبار التحكيم الإلكترونى – كما سبق القول - هو تحكيم نظامى تنظم إجراءاته مؤسسة التحكيم التى يلجأ إليها الأطراف، والقاعدة هى أن مجرد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى أحد مؤسسات التحكيم يعنى القبول الضمنى لتطبيق قواعدها الإجرائية والإلتزام بها[2]، لتعتبر بمثابة القانون الإجرائى الذاتى الذى يحكم النزاع بداية من تقديم طلب التحكيم ومروراً بسير الإجراءات وانتهاءً بإصدار حكم التحكيم[3]. وبهذا يستبعد قانون التحكيم الوطنى وإجراءاته المفترض إعماله وتطبيقه[4].

وتفريعاً على هذا، فلو فرض مثلاً أن هناك تحكيم إلكترونى أحد أطرافه – أو كلاهما - مصرى الجنسية يجرى أمام غرفة التجارة الدولية والتى اتفق الطرفان على اللجوء إليها وارتضا تطبيق قواعدها الإجرائية دون إبداء أى اعتراض، فإن ذلك لا يعنى تطبيق قانون التحكيم المصرى أو اعتباره مكملاً لإرادة الأطراف، وذلك لأن الطرفين لم يتفقا على إخضاع النزاع وفقاً لأحكامه، وإنما تكون قواعد هذه الغرفة هى القانون

---

(1) See: Ethan and Janet, supra, P.108,109 & *Schultz, Online Arbitration: Binding or Non-Binding?, 2002,* p. 2, *online:*
www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html.
كما نادى البعض بضرورة إصدار قانون نموذجى بشأن التحكيم الإلكترونى. أنظر: بابلوا – المرجع السابق – ص24.

(2) أنظر فى هذه القاعدة: د/محسن شفيق – التحكيم التجارى الدولى – المرجع السابق – بند205 - ص293 & د/أبوزيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – المرجع السابق – ص104 وما بعدها & د/سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول – المرجع السابق - بند73 – ص125& د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند154 – ص297 & د/محمود مختار – التحكيم التجارى الدولى – المرجع السابق – بند20 – ص38.

(3) فلجوء الأطراف إلى مؤسسة التحكيم ليحصل التحكيم تحت مظلتها يعنى أن تتولى هذه المؤسسة وفقاً لقواعدها التى اختارها الأطراف كل ما يتعلق بالعملية التحكيمية بداية من طلب التحكيم وحتى صدور الحكم المنهى للنزاع، وهو ما يعنى اندماج قواعد تلك المؤسسة فى شرط التحكيم ذاته بما لا يصح فصل أحدهما عن الأخر. استئناف القاهرة – د7 تجارى – جلسة 2013/4/7 – الدعاوى أرقام 20و64 لسنة 128ق و16و20و47و128 لسنة 129ق تحكيم.

(4) أنظر: د/مصطفى الجمال ود/عكاشة عبدالعال – التحكيم فى العلاقات الخاصة - الكتاب الأول – المرجع السابق – بند144 وما بعده – ص220 وما يليها.

الـذى يحكـم النـزاع، وذلـك لأن ارتضـاء الطـرفين إخضـاع هـذا التحكـيم لقواعد هذه الغرفة من شأنه حجب أحكام قانون التحكيم المصرى[1].

ولـذلك، فلـم يعـد يقتصـر دور مؤسسـات التحكـيم علـى الفصـل فـى المنازعـات إلكترونيـاً بواسـطة المحكمـين المعتمـدين لـديها ،وإنمـا أصـبحت لوائحهـا بمثابـة التشـريع الـذاتى للتحكـيم الإلكترونـى، بـل كـذلك أصـبح لهـا دوراً فـى خلـق قضـاء التحكـيم الإلكترونـى إذ يمكـن الاسـتفادة مـن القضـايا التحكيميـة التـى تتـولى الإشـراف علـى الفصـل فيهـا فـى تنقـيح القواعـد الوطنية وتفسيرها وحل الخلافات بين الأطراف.

ويلاحـظ أن المشـرع المصـرى قـد أقـر فكـرة التشـريع الـذاتى حيـث أجـاز خضـوع إجـراءات التحكـيم للقواعـد التـى يتفـق عليهـا الأطـراف، وهـى بطبيعـة الحـال قواعـد مؤسسـة التحكـيم التـى لجـأوا إليهـا[2] حيـث نصـت المـادة 25 مـن قـانون التحكـيم علـى أنـه لطرفـى التحكـيم الاتفـاق علـى الإجـراءات التـى تتبعهـا هيئـة التحكـيم بمـا فـى ذلـك حقهمـا فـى إخضـاع هـذه الإجـراءات للقواعـد النافـذة فـى أى منظمـة أو مركـز تحكـيم فـى جمهوريـة مصـر العربيـة أو خارجهـا[3]، وذلـك فيمـا لا يتعـارض مـع النظـام العـام أو ينال من الضمانات الأساسية للتقاضى[4]

---

(1) أنظر: طعن مدنى رقم 10370 لسنة 83ق – جلسة 2015/3/10؛ الطعن رقم 574 لسنة 65ق – جلسة 2002/4/9؛ وطعن مدنى رقم 7307 لسنة 76ق – جلسة 2007/2/8.

وفى ذات المعنى؛ قضت محكمة التمييز الكويتية بأن اتفاق الخصوم علي خضوع إجراءات التحكيم لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، يعني انصراف إراداتهم إلي تطبيق هذه القواعد والأحكام باعتباره القانون الواجب التطبيق دون قواعد المرافعات. تمييز كويتي في الطعن رقم 671 لسنة 2004 تجاري – جلسة 2005/11/23.

وأنظر في ذات المعني: تمييز قطرى فى الطعن رقم 164 لسنة 2014 تجارى – جلسة 2014/6/24 – س10 ص304 ؛ والطعن رقم 173 لسنة 2016 مدنى – جلسة 2016/6/20 س12 ص442. وأنظر كذلك: نقض أبوظبى فى الطعن رقم 297 لسنة 2010 س4ق تجارى – جلسة 2010/6/10.

(2) الطعون أرقام 648 لسنة 73ق و5745 و6467 و6787 لسنة 75ق مدنى – جلسة 2005/12/13

(3) أنظر فى تطبيقات ذلك: استئناف القاهرة – د7 تجارى – فى الدعاوى؛ رقم 27 لسنة 130ق تحكيم – جلسة 2013/5/15، والدعوى رقم 38 لسنة 128ق تحكيم – جلسة 2012/1/8 ؛ والدعوى رقم 128 لسنة 129 تجارى تحكيم – جلسة 2013/4/7.

(4) وهذا هو ذات الحال لدى غالبية التشريعات، كالمشرع القطرى قد أقر فكرة التشريع الذاتى حيث أجاز خضوع إجراءات التحكيم للقواعد التى يتفق عليها الأطراف. وهذا ما رسمته المادة 1/19 من قانون التحكيم حيث تنص على أنه « مع مراعاة أحكام هذا القانون، للأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم، بما في ذلك قواعد الإثبات، التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها، ويكون لهم الحق في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في الدولة أو خارجها» تمييز قطرى فى الطعن رقم 164 لسنة 2014 تجارى – جلسة 2014/6/24 – س10 ص304 ؛ والطعن رقم 173 لسنة 2016 مدنى – جلسة 2016/6/20 س12 ص442.

كما أقر المشرع الكويتي فكرة التشريع الذاتى طبقا لنص المادة 1/182 من قانون المرافعات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن اتفاق الخصوم علي خضوع إجراءات التحكيم لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، يعني انصراف إراداتهم إلي تطبيق هذه القواعد والأحكام باعتباره القانون الواجب التطبيق دون قواعد المرافعات. تمييز كويتي في الطعن رقم 671 لسنة 2004 تجاري – جلسة 2005/11/23. كما أخذ بها المشرع الاماراتى حيث تنص المادة 1/23 من قانون التحكيم للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أية

المطلب الثانى
إجراءات تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وإعلانه

39- أولاً: تقديم طلب التحكيم الإلكترونى.

من البديهى والمنطقى أن طلب التحكيم الإلكترونى يقدم إلكترونياً عبر شبكات الانترنت دون تلاقى الأطراف والمحكمين فى مكان معين، وهذا ما يمثل وجه الخصوصية فى التحكيم الإلكترونى[1].

والواقع أنه يوجد طريقان لتقديم طلب التحكيم الإلكترونى إلى مؤسسة التحكيم عبر شبكات الانترنت؛ أما الطريق الأول وهو أن يكون لدى مؤسسة التحكيم نموذجاً معداً سلفاً لهذا الطلب موجود على موقعها الإلكترونى. وهنا يقتصر دور الأطراف على ملء هذا النموذج، ثم الضغط على زر إرسال ليتم بذلك تقديمه مباشرة إلى مؤسسة التحكيم عبر موقعها الإلكترونى[2]. وهذا هو الطريق الغالب لدى غالبية مؤسسات التحكيم الإلكترونى[3].

أما الطريق الثانى، فيتمثل فى قيام المحتكم فى كتابة طلب التحكيم الإلكترونى فى صورة رسالة بيانات إلكترونية[4] على حاسبه الإلكترونى المرتبط بشبكات الانترنت مستخدماً فى ذلك أحد برامج الكتابة الإلكترونية كـ «PDF» أو«DOC» أو«RTF»[5]. وإذا انتهى المحتكم من كتابة طلب التحكيم الالكترونى على هذا النحو، قام بتقديمه مباشرة إلى مؤسسة التحكيم، وذلك بالضغط على زر الإرسال ليخرج الطلب من نظام المعلومات الخاص ببريده الإلكترونى ليدرج مباشرة فى الموقع الإلكترونى لمؤسسة التحكيم[6].

منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها. نقض أبوظبى الطعن رقم 297 لسنة 2010 س 4ق تجارى – جلسة 2010/6/10.

(1) فالقاعدة فى التحكيم المؤسسى أن تقديم الطلبات والمستندات ليكون لمؤسسة التحكيم وليس لهيئة التحكيم. القضية رقم 654 لسنة 2009 – جلسة 2011/1/19 – مجلة التحكيم العربى – يونيو – 2011 - العدد 16 - ص203.

(2) كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص232، 236 & جيروم هوت وماكينو – المرجع السابق – ص114 & كريم خلف – المرجع السابق – ص93.

(3) كما هو الحال لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، أنظر: *http://www.iccwbo.org* ومحكمة لندن للتحكيم الدولى، أنظر: *http://www.lcia-arbitration.com/lcia* ومحكمة الفضاء الكندية، أنظر: *http://cybertribunal.org/* ومركز هونج كونج للتحكيم الدولى، أنظر: *http://www.hkiac.org/en/arbitration* ، وأنظر فى نظام تحكيم مركز تحكيم الويبو: *http://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules*

(4) وقد مضت الإشارة إلى أن المقصود "برسالة البيانات" هى المعلومات التى يتم إنشائها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية ونحوها كالبريد الإلكترونى.

(5) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند392-393 – ص93.

(6) رافال – المرجع السابق – ص27.

وهنا يقع على عاتق قلم السكرتارية بمؤسسة التحكيم فور تلقيها طلب التحكيم الإلكترونى عبء التحقق من صحته. ويكون طلب التحكيم الإلكترونى صحيحاً إذا تم تحريره على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تكفى لاستيفاء الغاية منه، وتدور هذه البيانات حول بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام تليفوناتهم وبريدهم الإلكترونى، وبيان اتفاق التحكيم الإلكترونى، وبيان طبيعة النزاع وقيمته، وبيان مواصفات المحكمين وأسلوب اختيارهم، فضلاً عن بيان أسانيد الطلب والحجج القانونية المؤيدة ومقترحات المدعى بشأن تسوية النزاع. كما يجب أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة له[1].

وأهمية هذه البيانات واضحة إذ بموجبها يتحدد النزاع، أطرافاً وموضوعاً ومحلاً، أمام المحكم الإلكترونى بما يسهل عليه الفصل فى النزاع على الوجه الأكمل للعدالة. كما بها يمكن لمؤسسة التحكيم الوصول بسهولة للمحتكم ضده وإعلانه بطلب التحكيم الإلكترونى حتى تنعقد الخصومة بين الأطراف على النحو الصحيح. كذلك بها يتحقق علم المحتكم ضده الكافى والكامل بالإدعاء الموجه إليه، والوقوف حول حقيقته ومداه، حتى يتسنى له الرد عليه وإعداد دفاعه[2].

كما يقع على كاهل السكرتارية عبء تحديد هوية المحتكم مقدم الطلب[3]، وتحصيل الرسوم المقررة للتحكيم الإلكترونى عبر أية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى[4]. ولاشك أن قيمة الرسوم تتحدد وفقاً لعدد المحكمين وطبيعة وحجم النزاع والوسائل الإلكترونية التى سوف تستخدم فى سير إجراءات التحكيم الإلكترونى[5].

وبمجرد انتهاء السكرتارية من عملها المتقدم، تقوم على الفور بعمل موقع إلكترونى ليكون بمثابة ملف لخصومة التحكيم الإلكترونى – كما سيجئ فيما بعد - يودع به طلب التحكيم الإلكترونى، وتقوم بتشفيره بواسطة أرقام ورموز سرية تمنحها للأطراف حتى يتسنى لهم مباشرة

---

(1) كريم خلف – المرجع السابق – ص93 & مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص32، 33.

(2) ولا يشترط توقيع طلب التحكيم – وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات التحكيم - من محام. طعن مدنى رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.

(3) والواقع أنه يوجد آليات يمكن بمقتضاها التحقق من هوية الأطراف الكترونياً عبر شبكات الانترنت. ومنها التوقيع الإلكترونى وشهادات التصديق إلكترونى. أنظر بالتفصيل: ما تقدم – بند16، 21.

(4) وسائل الدفع الإلكترونى هى وسائل بموجبها يتم نقل النقود إلكترونياً بين الأطراف دون حاجة إلى انتقالهم إلى مكان معين. وهى بذلك تكون قد حلت محل النقود العادية ومنها؛ بطاقات الائتمان والبطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية، كالشيك الإلكترونى، والمحفظة الإلكترونية. د/عدنان سرحان – الدفع الإلكترونى – مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون – مايو – 2003 - المجلد الأول - ص269 وما بعدها.

(5) كريم خلف – المرجع السابق – ص122.

إجـراءات التحكـيم الإلكترونـى عبـر هـذا الملـف دون السـماح للغيـر بلوجـه وتصفح محتوياته.

كمـا تبـادر السـكرتارية علـى الفـور بإخطـار المحكـم الإلكترونـى بطلـب التحكـيم الإلكترونـى، وذلـك فـور اختيـاره، وتـدعوه إلـى سـرعة الفصـل فـى هـذا الطلـب فـى وقـت محـدد، وذلـك بعـد منحـه الـرقم السـرى للملـف الإلكترونـى لخصـومة التحكـيم الإلكترونـى، حتـى يـتمكن مـن فتحـه ومباشرة المهمة المكلف بها[1].

40- ثانياً: إعلان طلب التحكيم الإلكترونى.

يتعـين علـى سـكرتارية مؤسسـة التحكـيم، بعـد تلقـى طلـب التحكـيم الإلكترونـى وإيداعـه بملـف خصـومة التحكـيم الإلكترونـى، إعـلان الطـرف المحتكم ضده به وما أرفق به من مستندات وأدلة قدمت من خصمه[2].

وفـى هـذا الخصـوص، تبنـت أنظمـة التحكـيم الإلكترونـى[3] البريـد الإلكترونـى كوسـيلة يمكـن مـن خلالـه إعـلان الأطـراف وتسـليمهم الإخطـارات والأوراق بصـدد خصـومة التحكـيم الإلكترونـى، بحسـبانه وسـيلة اتصـال سـريعة وغيـر مكلفـة[4]، فضـلاً عـن قدرتـه علـى تمكـين الأطـراف مـن إرسـال العديـد مـن الملفـات والمسـتندات التـى تصـاحب رسـائل البريـد الإلكترونـى كملـف word والصـور وغيرهـا مـن الملفـات[5]، وهـو مـا يضـمن التواصـل بـين الأطـراف والمحكمـين بسـهولة تامـة، وفـى أسـرع وقـت، دون الانتقـال إلـى المكـان الـذى يتواجـدون فيـه[6]. وبهـذه المثابـة، يـتم إعـلان طلـب التحكـيم الإلكترونـى للمحـتكم ضـده عـن طريـق إرسـال رسـالة إلكترونيـة عبـر بريـده الإلكترونـى متضـمنة نسـخة مـن هـذا الطلـب ومستنداته[7].

وجـدير بالإشـارة أن البريـد الإلكترونـى هـو خدمـة لتبـادل الرسـائل الإلكترونيـة المخزنـة علـى أجهـزة الحاسـب الآلـى باسـتخدام وسـائل الاتصـال

---

(1) أنظر بالتفصيل فى مهام السكرتارية: ما تقدم – بند34.

(2) رافال – المرجع السابق – ص27.

(3) كمحكمة تحكيم الفضاء (م2/4)؛ قواعد التحكيم الإلكترونى لجمعية التحكيم الأمريكية (م3)؛ ونظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م2/3، 3/4)؛ ولائحة تحكيم مركز الوايبو (م2/9).

(4) شولتز – تنظيم التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص192.

(5) أ/دوج لو – المرجع السابق – ص60، 64 & د/محى مسعد – المرجع السابق – ص15.

(6) إيثان وجانت – المرجع السابق – ص93.

(7) وذلك أن إجراء الإعلان عبر الوسائل التقليدية - باعتبارها وسائل مكلفة فى الوقت والمال والجهد -، قد بات لا يتناسب مع خصوصيات إجراءات التحكيم الإلكترونى بحسبانها إجراءات تتم عبر شبكة الانترنت دون انتقال الأطراف والمحكمين إلى مكان مادى معين، وينال من مزاياه الماثلة فى تحقيق الاقتصاد فى الوقت والجهد والنفقات. أنظر: رافال – المرجع السابق – ص14،15 & جوليا – المرجع السابق – ص11 & بابلو – المرجع السابق – ص17 & شولتز– التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص1.

اللاسلكية أو السلكية[1]، تحل محل البريد العادى[2]، بموجبها يمكن إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية وما قد يرفق بها من ملفات لشخص معين أو عدة أشخاص فى آن واحد خلال مدة وجيزة من الزمن[3]. ولذا، فهو وسيلة اتصال بين الأشخاص سهلة وسريعة وغير مكلفة[4].

كما يتسم البريد الإلكترونى بأنه وسيلة اتصال إلكترونية غير متزامنة، وذلك لأن تبادل الرسائل الإلكترونية بموجبها لا يكون بصورة فورية ومباشرة فى آن واحد [5]. إذ من المتصور أن تستغرق الرسالة الإلكترونية المنقولة فترة زمنية ما بين إرسالها واستلامها[6]، لاسيما متى متى أرسلت إلى شخص المرسل إليه فى الوقت الذى لا يكون حاسبه الآلى متصلاً بشبكات الانترنت[7]، كأن يكون مغلقاً[8]، أو به عطلاً فنياً مثلاً[9]. ناهيك عن ذلك أن اتصال الأطراف عبر البريد الإلكترونى يكون يكون دون حدوث تقابل مادى بينهم وجهاً لوجه فى مكان معين[10].

ومن خصوصية مكنة البريد الإلكترونى أن لكل بريد إلكترونى كلمة سر لا يعرفها إلا صاحبها بحيث لا يستطيع شخص الغير الدخول إليه والإطلاع على ما يحتويه من رسائل وملفات إلكترونية[11]. ولذا، فهو يتمتع بكافة أوجه الحماية القانونية ، المدنية والجنائية، بحيث إذا ما استعمله الغير أو إطلع على محتواه دون إذن من صاحبه عد ذلك إفتئاتاً على حرمة الحياة الخاصة لصاحبه[12].

ومن أجل ذلك، أصبح البريد الإلكترونى الوسيلة الأساسية للإعلان فى التحكيم الإلكترونى، إذ بموجبه يتم إعلان الأطراف بما قد

---

(1) Davis (R.), What is E-mail?, online; http://www.eslnetworld.com/e-mail.html.

(2) حيث أصبح استخدامها يزداد يوماً بعد يوم فى شتى مختلف جوانب الحياة اليومية خاصةً فى مجال إبرام التصرفات القانونية. د/محى محمد مسعد – الأنترنت وأهم المواقع والخدمات والمصطلحات – دار الكتاب القانونى – ط2008 – ص12. وكذلك: دفيز – المرجع السابق – الإشارة السابقة.

(3) أ/دوج لو – الشبكات فوردراميز – ترجمة د/خالد العامرى – دار الفاروق للنشر – الطبعة الأولى – 2003 - - ص59، 60 & د/فوزى العوضى – الجوانب القانونية للبريد الإلكترونى – دار النهضة العربية - 2005 – ص11.

(4) هيل – المرجع السابق – ص200 & كوفمان وشولتز – استخدام الوسائل الإلكترونية فى التحكيم – المرجع المرجع السابق – بند109 – ص25.

(5) كريم خلف – المرجع السابق – ص128 & جوليا – المرجع السابق – ص13.

(6) دوج لو – المرجع السابق – ص61.

(7) وفى هذا الفرض يتولى برنامج البريد الإلكترونى الخاص به استقبالها وتخزينها إلى حين الاتصال بشبكات الانترنت، وبمجرد حدوث الاتصال يستطيع المرسل إليه استعراض بريده الإلكترونى والاطلاع عليها ثم حفظها على حاسبه. أنظر: جابريلا - المرجع السابق – ص16 & جوليا وكوين – المرجع السابق – ص11.

(8) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند354 – ص85.

(9) دوج لو – الشبكات فوردراميز – المرجع السابق – ص72، 73.

(10) بابلو – المرجع السابق – ص31.

(11) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند126-128 – ص28.

(12) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند62 – ص15.

يتخذ ضدهم وما يقدم فى شأنهم فى خصومة التحكيم الإلكترونى[1]، بما فى ذلك حكم التحكيم الإلكترونى الذى سيتم إصداره مستقبلاً[2]. وبالتالى، وبالتالى، فمتى تم إعلان الطرف عبر بريده الإلكترونى بالإجراء المراد إعلانه به اعتبر الطرف عالماً بمضمون هذا الإعلان بما لا يقبل منه الاحتجاج بعدم الإعلان.

ولا يقتصر استخدام البريد الإلكترونى كوسيلة للإعلان على النحو المتقدم، وإنما كذلك باعتباره عنواناً إلكترونياً لتحديد موقع أو مكان الأطراف عبر شبكات الانترنت دون الانتقال إليهم.

والعنوان الإلكترونى[3] ما هو إلا مجرد عنوان افتراضى للأشخاص عبر شبكات الانترنت مقتضاه يمكن إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية الخاصة بهم[4]. وهو بهذه المثابة يرتبط بهم ارتباطاً وثيقاً ويعد جزءاً لا يتجزأ منهم يعادل عنوانهم المادى أو موطنهم القانونى على أرض الواقع[5]، طالما كان ملكاً خاصاً وأمكن تمييزه عن غيره عبر شبكات الانترنت بحيث يتعذر الوصول إليه والاطلاع على محتوياته[6] ويصعب إختلاطه بغيره[7].

وعلى ذلك، يكون البريد الإلكترونى هو عنوان الأطراف الإلكترونى عبر شبكات الانترنت بحيث يتم من خلاله إعلانهم بكافة ما يتخذ فى خصومة التحكيم الإلكترونى من إجراءات، وما يقدم فيها من أوراق ومستندات، وذلك حتى يكونوا على علم بها، ويتمكنوا من مباشرة حقهم فى الدفاع باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات التقاضى.

والواقع أن المشرع قد اعترف بالبريد الإلكتروني كوسيلة يمكن بمقتضاها إعلان الخصوم بكل ما يقدم ضدهم من أوراق ومستندات وما يتخذ ضدهم من إجراءات بشأن خصومة أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً لمادة 16 وما بعدها من القانون رقم 146 لسنة 2019، وذلك على الرغم من أنه لم يعترف به كوسيلة لإعلان الأوراق فى خصومة التحكيم[8].

---

(1) كريم خلف – المرجع السابق – ص89.

(2) أنظر فى استخدام البريد الإلكترونى فى إعلان حكم التحكيم الإلكترونى: ما يلى – بند63.

(3) أنظر فى دراسة تفصيلية لفكرة العنوان الإلكترونى: د/شريف الغنام – حماية العلامات التجارية عبر الانترنت فى علاقتها بالعنوان الإلكترونى – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2007 & د/علاء التميمى – التنظيم القانونى للعنوان الإلكترونى – المنصورة – 2013.

(4) أ/دوج لو – المرجع السابق – ص97 وما بعدها & د/محى مسعد – المرجع السابق - ص13 & مهندس/أسامة الحسينى – الانترنت – مكتبة ابن سينا – القاهرة – ص15.

(5) Cour d appel de Paris, 28 janvier 1996, JCP, ed. E, 2000, p. 1856.

(6) Cour d appel de Paris, 14 aout 1996, Les Petites affiches, 28/7/1997, n 90, p. 17.

(7) أنظر: ديفيد – بحث مشار اليه.

(8) فى المقابل نجد أن غالبية التشريعات الحديثة قد تبنت نظام الإعلان الإلكترونى فى خصومة التحكيم، كقانون كقانون التحكيم القطرى حيث تنص المادة 1/4/ج منه على أنه يُعتبر الإعلان الكتابي أو الرسالة المرسل بالفاكس

ولعل هذا يقتضى من المشرع المصرى ضرورة تعديل نصوصه بقانون التحكيم والاعتراف بالإعلان الإلكترونى كوسيلة يتم بموجبها إعلان الخصوم وسير إجراءات التحكيم لمواكبة العصر التكنولوجى الحديث وتطوراته المستمرة.

41- ثالثاً: رد المحتكم ضده على طلب التحكيم الإلكترونى.

القاعدة فى التحكيم أن للمحتكم ضده حق الرد على طلب التحكيم. وقد أشارت أنظمة التحكيم الإلكترونى إلى هذا الحق، وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الأطراف ومراعاة لأصول العدالة ومقتضياتها، واحترام حقوق الدفاع وحسن سير العدالة على الوجه الأكمل. وبالتالى، فإنه يجوز للمحتكم ضده أن يتقدمه بمذكرة بدفاعه رداً على ما جاء بطلب التحكيم مرفقاً بها ما يؤيدها من مستندات.

ولا يقتصر الرد هنا على مجرد تقديم المذكرات التى تضمن دفاع المحتكم ضده رداً على طلب التحكيم الإلكترونى، وإنما يجوز أن تتضمن تقديم طلبات مقابلة له طالما كانت متصلة به أو مرتبطة به.

وبطبيعة الحال تُقدم طلبات المحتكم ضده فى خصومة التحكيم الإلكترونى على النحو الذى يقدم به طلب التحكيم الإلكترونى، غير أن مناط الاختلاف بينها أن طلب التحكيم الإلكترونى يقدم إلى مؤسسة التحكيم عبر موقعها الإلكترونى، بينما تقدم الطلبات الأخرى مباشرة إلى الملف الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى[1]، وذلك باستخدام كلمة السر التى بحوزة الأطراف والتى بموجبها يمكن فتح هذا الملف وتقديم ما يعنّ لهم من الطلبات[2]. وعلة ذلك ترجع إلى أن الملف الإلكترونى لا يتم إنشائه – كما سنرى فيما بعد – إلا بعد تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وتحصيل الرسوم المستحقة[3].

وعلى ذلك، فإن تقديم الطلبات وإيداع المستندات فى خصومة التحكيم الإلكترونى يتم بالشكل الإلكترونى على النحو المتقدم، وذلك عبر ما يسمى بالملف الإلكترونى الذى يتم إنشاء لهذه الخصومة[4]. وهذا سنفصله في المبحث التالى.

أو البريد الإلكتروني في حكم المستلم في التاريخ الذي أرسل فيه، ما لم يتلق المرسل رسالة تلقائية تفيد بحدوث خطأ في الإرسال. وكذلك قانون التحكيم الإماراتى بالمادة رقم 24 منه. هذا وقد أخذ المشرع الكويتى بالإعلان الإلكترونى بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015.

(1) أنظر فى الفرق بين موقع خصومة التحكيم الإلكترونى؛ أى الملف الإلكترونى وبين موقع مؤسسة التحكيم: ما يلى – بند43.

(2) جيروم هوت وماكينو – المرجع السابق – ص110.

(3) أنظر فى ذلك: ما يلى – بند46.

(4) كريم خلف – المرجع السابق – ص72، 93 & كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص232.

المبحث الثانى
الملف الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى

42– من الأمور المتبعة حال عرض النزاع على القضاء الوطنى أن يفرد له ملفاً خاصاً ليشمل كافة الأوراق والمستندات التى تطرح على القاضى[1]، وذلك حتى يستطيع كل خصم الاطلاع عليها بسهولة تامة والرد عليها، ويتمكن القاضى ذاته من الإلمام بكافة ما يقدمه الخصوم حتى يمكن له إصدار حكمه على عقيدة سليمة متفقة مع واقع النزاع.

ولإمكانية تحقيق هذه الاعتبارات فى خصومة التحكيم الإلكترونى، فإنه ينبغى أن يكون لهذه الخصومة ملفاً يضم طلب التحكيم الإلكترونى ومذكرات الدفاع والمستندات التى يقدمها الأطراف وتقارير الخبراء ويودع به حكم التحكيم الإلكترونى حال صدوره. وإذا كان جوهر التحكيم الإلكترونى هو سريان إجراءاته إلكترونياً عبر شبكات الانترنت، فإنه من اللازم أن يتم إنشاء الملف الخاص بها بذات هذه الخصوصية.

وتبعاً لذلك، تبنت أنظمة التحكيم الإلكترونى[2] فكرة الموقع الإلكترونى بالمعنى الفنى المعروف فى عالم الإلكترونيات لتكون بمثابة ملف خاص لخصومة التحكيم الإلكترونى[3] يودع به جميع الأوراق والمذكرات والمستندات التى يقدمها الأطراف بما فى ذلك طلب التحكيم الإلكترونى[4]، ويحفظ به ما يتخذه المحكم الإلكترونى من قرارات وأحكام بما فى ذلك حكم التحكيم الإلكترونى المزمع إصداره[5]. وهذا ما نطلق عليه فى إطار هذه الدراسة مسمى «الملف الإلكترونى»، وذلك للتعبير عن فكرة الموقع الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى.

ونظراً لأهمية ملف خصومة التحكيم الإلكترونى على هذا النحو ، فإنه سوف يتم معالجته فى عدة نقاط أساسية على النحو التالى:

43– أولاً: مفهوم الملف الإلكترونى وطبيعته.

الملف الإلكترونى – حسبما نسميه - هو موقع إلكترونى بالمعنى الفنى للكلمة تخصصه مؤسسة التحكيم لخصومة التحكيم الإلكترونى ليكون ملفاً لها يودع به كافة ما يقدمه الأطراف من طلبات ومستندات

---

(1) د/وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – ط1986– ص509 & د/إبراهيم سعد – القانون القضائى الخاص – ج2 – منشأة المعارف - ط1981 – بند315 – ص14.

(2) ومن هذه الأنظمة؛ قواعد التحكيم الإلكترونى لجمعية التحكيم الأمريكية (م4/أ)؛ وقواعد التحكيم الإلكترونى لمحكمة التحكيم التشيكية (م2/6)؛ ولائحة تحكيم محكمة الفضاء بكندا (م2/4، 1/19).

(3) كريم خلف – المرجع السابق – ص72.

(4) أنظر: لى هوجين – المرجع السابق – ص2، 3 & مؤتمر الامم المتحدة بشأن التحكيم الالكترونى – المرجع السابق – ص35.

(5) أنظر: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند216 – ص42، 43.

ويحفظ به أى إجراء يتم إتخاذه فى هذه الخصومة[1]، وهو ما يسمح معه للأطراف بتتبع إجراءات التحكيم الإلكترونى عبر شبكات الإنترنت بسهولة تامة دون الانتقال إلى مكان معين[2]. ويعرفه البعض بأنه خدمة فنية لتسهيل إدارة نزاع التحكيم الإلكترونى وتتابع إجراءاته عبر شبكة الإنترنت فى بيئة آمنة[3].

وتستخدم مؤسسات التحكيم الإلكترونى تعبيرات مختلفة لتجسيد فكرة الملف الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى، فنجد أن غرفة التجارة الدولية بباريس تستخدم للتعبير عنها وصف Net Case[4]، بينما تستخدم جمعية التحكيم الأمريكية مسمى Web File[5]، ويستخدم مركز تحكيم الوايبو وصف Ecaf[6]، وأخيراً تعبير Case Cite وتبناه محكمة التحكيم الإلكترونية الكندية[7]، وكذلك محكمة التحكيم التشيكية التابعة لغرفتى الصناعة والزراعة لجمهورية التشيك[8].

والحقيقة التى يجب الإشارة إليها أن اختلاف مسميات مكنة الملف الإلكترونى على هذا النحو ما هو إلا اختلاف لغوى. فما هذه المسميات إلا مترادفات لمعنى واحد، وهو أن يكون الموقع الإلكترونى الذى تنشئه مؤسسة التحكيم بمثابة ملف خاص لخصومة التحكيم الإلكترونى لحفظ كافة الأوراق والمستندات والإخطارات التى تقدم وتتخذ فيها عبر شبكات الإنترنت بالمعنى المعروف بقانون المرافعات. علاوة عن أنها ذات طبيعة واحدة، فهى تجسد فكرة الموقع الإلكترونى بالمعنى الفنى المعروف فى عالم الإلكترونيات[9].

وعلى ذلك، نرى أن الملف الإلكترونى هو أداة فنية آمنة لسير إجراءات خصومة التحكيم الإلكترونى وتتابعها تتضمن كافة تفاصيل الخصومة وشتى جوانبها الإجرائية بحيث يمكن للأطراف والمحكمين الإطلاع عليها عبر شبكات الانترنت دون حاجة إلى الانتقال إلى مكان

---

(1) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند229 – ص53.

(2) كريم خلف – المرجع السابق – ص72.

(3) Conditions of Access and Use of NetCase, International Chamber of Commerce (ICC) February, 2008, Article1. Available online, *http://www.iccwbo.org/*

(4) أنظر: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند215-218 – ص42، 43.

(5) أنظر: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند219-227 – ص44-53.

(6) أنظر: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند228-240 – ص53-61.

(7) Available online: http://cybertribunal.org/.

(8) Available online : http://www.soud.cz/.

(9) والموقع الإلكترونى هو عبارة عن موقع افتراضى على شبكة الانترنت يخزن عليه معلومات وبيانات بحيث بحيث يكون باستطاعة أى شخص الوصول إليه والإطلاع على هذه المعلومات والبيانات عبر هذه الشبكة دون الانتقال إلى مكان مادى معين. أ/رامى علوان – اتفاقيات الموقع الإلكترونى – مقال منشور على موقعه على شبكة الانترنت.

مـادى معـين. وبهـذه المثابـة، لا يعـد الملـف الإلكترونـى إجـراء مـن إجـراءات التحكـيم الإلكترونـى بـالمعنى الفنـى للكلمـة، وإنمـا هـو وسـيلة لتسـهيل وإدارة عمليـة التحكـيم الإلكترونـى عبـر شـبكة الانترنـت، وهـى بهـذا تـتلائم مـع خصوصياتها[1].

وفـى هـذا الخصـوص، فإنـه ينبغـى التمييـز بـين فكـرة الموقـع الإلكترونـى لخصـومة التحكـيم الإلكترونـى أو مـا يسـمى بـالملف الإلكترونـى، وبـين فكـرة الموقـع الإلكترونـى لمؤسسـة التحكـيم حتـى لا تخـتلط الفكـرتين معـاً. فـالأول - كمـا جـاء متقـدماً – يعـد بمثابـة ملـف لخصـومة التحكـيم الإلكترونـى يحفـظ بـه كافـة أوراقهـا وإجراءاتهـا التـى تتخـذ بمـا فـى ذلـك حكـم التحكـيم الإلكترونـى ذاتـه. وبالتـالى، فهـو يخصـص لخصـومة التحكـيم الإلكترونـى ويكـون مـزوداً – كمـا سـيجئ بعـد - بـرقم سرى بحيث لا يمكن لغير الأطراف لوجه أو فتحه.

بينمـا الموقـع الإلكترونـى لمؤسسـة التحكـيم، فهـو خـاص بمؤسسـة التحكـيم ذاتهـا، ويمثـل عنوانهـا عبـر شـبكات الانترنـت، ويضـم لوائحهـا القانونيـة وأجهزتهـا الإداريـة وقـوائم المحكمـين المعتمـدين لـديها، ويمكـن لأى شـخص الـدخول فيـه وتصـفحه دون شـرط إمتلاكـه رقـم سـرى. فهـو بمثابـة موقـع إدارى خـاص بمؤسسـة التحكـيم يكـون متاحـاً لجميـع الأشـخاص ويتضـمن كافـة المعلومـات الأساسـية الخاصـة بهـا المتعلقـة بهيكلهـا الإدارى والتنظمـى. كـالفرق مـثلاً بـين الموقـع الإلكترونـى لمؤسسـة التجـارة الدوليـة بباريس والموقع الإلكترونى لخصومة تحكيم تنظمها هذه المؤسسة.

44- ثانياً: أهمية الملف الإلكترونى.

تتمثـل أهميـة الملـف الإلكترونـى فـى كونـه يضـع أمـام أعضـاء هيئـة التحكـيم الإلكترونـى كـل تفاصـيل نـزاع التحكـيم الإلكترونـى ومـا يقدمـه

---

(1) وهنا يثور التساؤل حول مدى تمتع الملف الإلكترونى بالحجية القانونية فى الإثبات؟

حقيقة الأمر أن الملف الإلكترونى الذى يتم إنشائه لخصومة التحكيم الإلكترونى يمتع بالعديد من المزايا ومنها؛ أنه يعمل على تخزين المعلومات واسترجعها فى أى وقت بسهولة تامة. كما أنه وسيلة اتصال فورية وفعالة لإجراء عمليات الإطلاع وتقديم المذكرات والمستندات. كما أنه يُمكن الأطراف من المشاركة فى الخصومة بصورة فعالة فى أى وقت على مدار اليوم. فضلاً عن كون وسيلة آمنة غير قابلة للتحريف. أنظر فى هذه المزايا:

A Secure Online Environment for International Chamber of Commerce. Available online, http://www.iccwbo.org/

وتأسيساً على ما تقدم، نعتقد أن من شأن هذه المزايا والخصائص اللصيقة بفكرة الملف الإلكترونى منحه الحجية القانونية فى الإثبات سواء أمام قضاء التحكيم أو القضاء الوطنى. أنظر بالتفصيل فى شروط تمتع الوسائل الإلكترونية بالحجية القانونية فى الإثبات: مؤلفنا فى سلطة القاضى المدنى فى تحقيق إدعاء التزوير الإلكترونى – دار الجامعة الجديدة – ط2021 السابقة – بند13 وما يليه.

الأطراف من مذكرات ومستندات ، وهو ما يسهل عليهم مهمة نظر هذا النزاع والفصل فيه دون حاجة إلى إلتقائهم معاً فى مكان مادى معين[1].

كما تظهر أهمية الملف الإلكترونى بالنسبة للأطراف فى أنه بمقتضاه يسهل عليهم تقديم طلباتهم ومستنداتهم، ويمكن إحاطتهم بما يتخذ فى خصومة التحكيم الإلكترونى من إجراءات، والاطلاع على ما يقدم ضدهم من أوراق ومستندات، وذلك فى أى وقت على مدار اليوم[2]، وذلك دون حاجة إلى الحضور الشخصى إلى مكان مادى معين وتحمل أعباء السفر ومصاريفه[3]. وهذا ما يمثل فكرة الاطلاع الإلكترونى والتى سيأتى بيانها فيما بعد.

45- ثالثاً: خصائص الملف الإلكترونى

يتميز الملف الإلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى بعدة خصائص[4]، هى:

1- وسيلة سريعة وغير مكلفة.

يتميز الملف الإلكترونى بأنه وسيلة سريعة وغير مكلفة لإدارة خصومة التحكيم الإلكترونى وتتابع إجراءاتها والفصل فيها بسهولة تامة[5]، وذلك لأنه يسمح للأطراف بتقديم طلباتهم ومذكراتهم وإيداع ما لديهم من مستندات واتخاذ كافة الإجراءات عبر شبكات الإنترنت خلال عدة دقائق وهو فى منازلهم، دون حاجة إلى الحضور المادى فى مكان معين وتحمل عبء الانتقال وتكاليفه. كما أنه يُمكن المحكمين أنفسهم من الاطلاع على كافة أوراق خصومة التحكيم الإلكترونى والفصل فيها عبر شبكات الإنترنت دون التنقل من مكان لأخر[6].

وعلى هذا النحو، يحقق الملف الإلكترونى الاقتصاد فى الوقت والنفقات، فى الوقت الذى يتحقق فيه أيضاً التواصل الفعلى والاتصال المباشر المطلوب بين الأطراف والمحكمين.

2- وسيلة سرية وآمنة.

يتسم الملف الإلكترونى أيضاً بالخصوصية والسرية[7]، وذلك لأن لوجه والإطلاع على ما يحتويه يكون قاصراً على أشخاص العملية

---

(1) أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص34 & كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص230، 231.

(2) أنظر: جوليا وكوين مارى – المرجع السابق – ص3 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند217 – ص43 & رفال – المرجع السابق – ص27.

(3) كريم خلف – المرجع السابق – ص93 & رفال – المرجع السابق – ص24.

(4) أنظر المادة الثالثة والرابعة من قواعد وشروط استخدام الملف الالكترونى لدى (ICC).

(5) أنظر: جوليا وكوين مارى – المرجع السابق – ص3.

(6) أنظر: البند السابق.

(7) أنظر المادة الثالثة من قواعد وشروط استخدام الملف الالكترونى لدى (ICC).

التحكيمية، الأطراف والمحكمين، بما يضمن مشاركتهم الفعلية دون غيرهم من الأشخاص[1]، وهو ما يتم باستخدام رقم سرى[2] أو عبر كلمة مرور خاصة - لا تكون إلا فى حوزتهم وحدهم - وبدونها لا يمكن تصفح هذا الملف والاطلاع على ما يحتويه من أوراق ومستندات[3].

كما يعد الملف الإلكترونى أداة اتصال آمنة بحيث يصعب اختراقها[4]، وذلك لأنه يتم تشفيره وتوثيقه وفقاً لأنظمة معلوماتية وتقنيات فنية معينة يكون من شأنها الحفاظ على ما يحويه من وثائق ومستندات وتأمينه ضد عبث المحتالين والمزورين عبر شبكات الانترنت[5]

46- رابعاً: شروط إنشاء الملف الإلكترونى.

وضعت جمعية التحكيم الأمريكية شرطين بموجبهما يتم إنشاء ملف خصومة التحكيم الإلكترونى عبر شبكات الانترنت[6]؛ أولهما ضرورة أداء المحتكم رسوم التحكيم الإلكترونى كاملة عند تقديم طلب التحكيم الإلكترونى . ويقع على كاهل الجهاز الإدارى بالجمعية – وهو السكرتارية - أن يتحقق من تحصيل الرسوم المستحقة لذلك. ويجرى سداد الرسوم بداهة إلكترونياً عبر وسائل الدفع الإلكترونى[7].

أما الشرط الأخر، فيتمثل فى صحة طلب التحكيم الإلكترونى وسلامة بياناته. فإذا تبين للجمعية عدم ذكر البيانات الواجب استيفائها فيه[8]، أو الخطأ فيها، كالخطأ فى بيان عنوان المحتكم ضده وبريده الإلكترونى بحيث يتعذر إعلانه بطلب التحكيم الإلكترونى، تعين عليها عدم قبوله[9]. ويلاحظ أن عدم القبول هنا لا يقصد به المعنى المقصود

---

(1) كوفمان وشولتز– المرجع السابق – بند217 – ص43 & كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص231 & إيزابيل – المرجع السابق – ص45.

(2) ويلاحظ أن هذا الرقم السرى هو الرقم الذى تمنحه مؤسسة التحكيم للأطراف بمجرد عمل موقع الخصومة الإلكترونى، ويقع على الأطراف التزام بالحفاظ على سريته. أنظر فى هذا الالتزام: المادة الثانية من قواعد وشروط استخدام الملف الإلكترونى لدى (ICC).

(3) جيروم هوت وماكينو – المرجع السابق – ص110 & كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص230، 231.

(4) أنظر المادة الرابعة من قواعد وشروط استخدام الملف الإلكترونى لدى (ICC).

(5) كريم خلف – المرجع السابق – ص93. وأنظر: كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص231 & جوليا – المرجع السابق – ص9، 10، 13.

(6) حيث نصت المادة 4/أ من القواعد التكميلية للتحكيم الإلكترونى لجمعية التحكيم الأمريكية على أنه «يتعين على الجمعية بمجرد تلقى مصاريف طلب التحكيم من المدعى أن تقوم بمراجعة الطلب للتحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها بالمادة الثالثة. وإذا ما ثبت لها استيفاء الطلب لهذه الشروط، تعين عليها خلال خمسة أيام عمل رسمية أن تقوم بإنشاء موقع الدعوى على شبكة الإنترنت ثم تقوم على الفور بنشر طلب التحكيم عليه». وتقابلها المادة 2/6 من قواعد التحكيم الإلكترونى لمحكمة التحكيم التشيكية.

(7) كريم خلف – المرجع السابق – ص122.

(8) أنظر فى بيانات طلب التحكيم الإلكترونى: ما تقدم – بند39.

(9) المادة 4/ب من القواعد التكميلية للتحكيم الإلكترونى لجمعية التحكيم الأمريكية.

بقانون المرافعات، وإنما هو بمثابة استبعاد مادى لنظر طلب التحكيم الإلكترونى.

ويلاحظ أنه سير إجراءات التحكيم الإلكترونى عبر الملف الإلكترونى، سواء بالنسبة للمحكمين أو الأطراف أنفسهم، لا يتطلب شروط معينة طالما كان لهم بريداً إلكترونياً محدداً مأمن ضد مخاطر التحريف والتزوير عبر شبكات الانترنت[1]. وعليه، فيصح تقديم الأطراف طلباتهم وإيداع مستنداتهم فى أى وقت على مدار اليوم ، وهو فى منازلهم دون السفر أو التنقل من مكان لأخر طالما كان بحوزتهم الرقم السرى الذى بموجبه يسهل فتح هذا الملف وإجراء ذلك، وهو ما يجنب الأطراف مشقة وتكاليف السفر[2].

(1) أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص32، 33.

(2) فيفك شوكلا – المرجع السابق – ص18 & كريم خلف – المرجع السابق – ص72 & رفال – المرجع السابق – ص24، 27.

الفصل الرابع
نظر طلب التحكيم الإلكترونى

47– تمهيد وتقسيم:

ثمة نظم معينة لنظر طلب التحكيم الإلكترونى، وهى إجراء مرافعة إلكترونية، والحضور الإلكترونى للأطراف، والسماح لهم بالإطلاع على ملف خصومة التحكيم الإلكترونى، ثم إجراء مداولة إلكترونية بين المحكمين من أجل إصدار حكم التحكيم الإلكترونى. ولبيان هذه النظم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متعاقبين فيما يلى.

المبحث الأول: المثول والمرافعة أمام المحكم الإلكترونى.

المبحث الثانى: المداولة الالكترونية.

المبحث الأول
المثول والمرافعة أمام المحكم الإلكترونى

48– أولاً: الإطلاع الإلكترونى.

من المبادئ الأساسية للتقاضى هى وجوب حصول الإجراءات فى مواجهة الأطراف ، وذلك حتى يتمكن كل طرف من تقديم دفاعه[1]. وحتى تتحقق المواجهة بين الأطراف، فإنه من اللازم تمكين كل طرف من الاطلاع على كافة ما يقدم ضده من أوراق ومذكرات وما يتخذ ضده من إجراءات[2]. فالإطلاع يعد مقتضياً من مقتضيات مبدأ المواجهة[3]. وبعبارة أخرى أن الإطلاع هو ضمانة إجرائية تتيح للأطراف متابعة سير الإجراءات.

وتبعاً لذلك، فإن إجراءات التحكيم الإلكترونى لا تسرى بداهة فى مواجهة الأطراف إلا بعد اتصالها بعلمهم، وهو ما لا يتم إلا بتمكين الأطراف من الإطلاع عليها[4].

وبطبيعة الحال يجرى الاطلاع فى خصومة التحكيم الإلكترونى إلكترونياً[5]. ويكون كذلك بجلوس الأطراف – فى منازلهم أو من أى مكان أخر - أمام شاشات الحاسب الآلى المرتبط بشبكة الإنترنت فى أى

---

(1) د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص393 & د/إبراهيم نجيب – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – منشأة المعارف – ط1981- ص9، 10 & د/أحمد هندى – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – ط2010 – بند210 - ص387.

(2) د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند159 – ص305.

(3) د/إبراهيم نجيب – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – المرجع السابق – ص49، 60.

(4) كريم خلف – المرجع السابق – ص93 & بابلو – المرجع السابق – ص31.

(5) وهذا ما قررته لائحة تحكيم محكمة الفضاء بكندا حيث نصت المادة 19 فقرتى 1 و2 على أن جميع الطلبات والإخطارات وكافة إجراءات خصومة التحكيم يتم نشرها على الموقع الالكترونى المخصص لها بحيث يمكن للأطراف الاطلاع عليها بسهولة تامة فى أى وقت. وكذلك الإجراءات التكميلية للتحكيم الالكترونى لمحكمة تحكيم تشيك بالمادة 6 فقرتى 2 و3.

وقت على مدار اليوم والولوج مباشرة إلى الملف الإلكترونى بواسطة الرقم السرى الذى بحوزتهم وتصفحه والإطلاع على ما يحويه[1].

ويتميز الإطلاع الإلكترونى بأنه يتم دون حاجة للحصول على إذن مسبق من المحكم الإلكترونى، وبلا رسوم، ودون حاجة إلى الانتقال إلى مكان مادى معين وتكبد مصاريف ومشقة السفر[2]، وهو ما يحقق الاقتصاد فى الوقت والجهد والنفقات[3].

ولمباشرة حق الاطلاع الإلكترونى بالمفهوم المتقدم، فإنه يلزم القيام بإجرائيين متلازمين لا يغنى أحدهما عن الأخر؛ الأول ضرورة إعلان الأطراف بما يُتخذ من إجراءات وما يُقدم من مذكرات ومستندات فى خصومة التحكيم الإلكترونى، وهو ما يجرى عبر بريدهم الإلكترونى على النحو المبين سلفاً. والثانى أن يتم منح الأطراف الرقم السرى لملف الخصومة الإلكترونى والذى بموجبه يمكن لهم – دون غيرهم - فتح هذا الملف والاطلاع بشكل فورى ومباشر على الإجراء أو المستند الذى يرغبون فى الاطلاع عليه[4].

ويلاحظ أن امتلاك الأطراف الرقم السرى للملف الإلكترونى لا يكفى فى حد ذاته لإعلان الأطراف بالإجراء المراد إعلانه، ومن ثم تحقق مكنة الاطلاع الإلكترونى، وإنما يتعين إعلانهم بالفعل، عبر بريدهم الإلكترونى. هذا مع الأخذ فى الحسبان أن ذلك لا ينفى حق الأطراف فى تتبع الإجراءات بشكل مستمر دون شرط إعلانهم، وذلك بواسطة الرقم السرى الذى فى حوزتهم.

49– ثانياً: المرافعة الإلكترونية.

الوضع المثالى لدى الأنظمة المعنية بالتحكيم الإلكترونى[5] هو أن خصومة التحكيم الإلكترونى تنظر ويفصل فيها دون عقد جلسة مرافعة شفوية اكتفاء بما يقدمه الأطراف من مذكرات ومستندات عبر بريدهم الإلكترونى بما فى ذلك طلب التحكيم الإلكترونى وبيان الرد عليه[6]، وذلك لأن إجراء المرافعة الشفوية من شأنه أن يؤدى إلى تعطيل

---

(1) أنظر: كريم خلف – المرجع السابق – ص93 & فيفك شوكلا – المرجع السابق – ص18.

(2) أنظر: رافال – المرجع السابق – ص24 & مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص31.

(3) أنظر: فيفك شوكلا – المرجع السابق – ص18.

(4) كابريل – التحكيم والوساطة فى التجارة الالكترونية – المرجع السابق – ص230 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – ص78 & بابلو – المرجع السابق – ص31.

(5) ومنها؛ قواعد التحكيم الإلكترونى لجمعية التحكيم الأمريكية (م9/أ)؛ ولائحة تحكيم مركز الوايبو (م53/أ)؛ ولائحة تحكيم محكمة الفضاء بكندا (م1/21)؛ وقواعد تحكيم المعاملات الإلكترونية لمركز تحكيم هونج كونج (م1/7).

(6) جوليا – المرجع السابق – ص3 & رافال – المرجع السابق – ص24 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق السابق – ص82 & أرماغان – المرجع السابق – ص91.

تعطيل سير الإجراءات وتأخير الفصل فيها، فضلاً عن تكليف الأطراف مزيداً من الوقت والجهد والنفقات[1].

غير أنه من الجائز للمحكم الإلكتروني أن يجرى المرافعة الشفوية من تلقاء نفسه إذا اقتضى الحال وملابسات النزاع ذلك أو رغبة فى إنجاز مهمته على الوجه المبتغى. كما يجوز له إجرائها بناء على اتفاق الأطراف، وذلك لاستيفاء دفاعهم وإقناعه بوجهة نظرهم[2]. وفى كل الأحوال ينبغى ألا تخرج المرافعة الشفوية عن مجرد تقديم ملاحظات وإيضاحات لما ورد بمذكرات الدفاع المقدمة مسبقاً من الأطراف حتى يتم الفصل فى النزاع فى أسرع وقت.

والمنطقى أنه إذا اقضى الأمر إجراء المرافعة الشفوية على هذا النحو، فإنها تُجرى بطبيعة الحال إلكترونياً عبر شبكات الإنترنت دون تلاقى الأطراف والمحكمين فى مكان مادى معين[3]، شأنها فى ذلك شأن كافة إجراءات التحكيم الإلكترونى[4].

وتعد خدمة المؤتمرات المرئية الوسيلة الأساسية والأكثر انتشاراً عبر شبكات الانترنت[5] التى بمقتضاها يتم إجراء جلسة المرافعة الشفوية عبر شبكة الإنترنت فى خصومة التحكيم الإلكترونى[6]، وذلك لأنها تحقق نوع من التواصل الفعلى والاتصال المباشر بين أشخاص العملية التحكيمية، المحكمين والمحتكمين، حيث تسمح بنقل الصوت والصورة لهم فى آنٍ واحد، وكأنهم فى مجلس عقدى واحد، دون ثمة فاصل زمنى بينهم، رغم تواجدهم فى أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها[7]، وهو ما يتحقق معه مناط المرافعة الشفوية وهو المشاركة الفعلية للأطراف والالتقاء المتزامن بينهم[8]، وإن كان التقاء إفتراضياً أو أو إلكترونياً[1].

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص33.

(2) أنظر: كريم خلف – المرجع السابق – ص72 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – ص82 & جوليا – المرجع السابق – ص3.

(3) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند344– ص80 & مؤتم الأمم المتحدة للتحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص39.

(4) بابلوا – المرجع السابق – ص27.

(5) وهى عبارة وسيلة اتصال مباشرة تسمح بتلاقى طرفين أو أكثر فى ذات الوقت والسماح لهم بإجراء حوار فورى لحظى دون ثمة فاصل زمنى بينهم.

(6) ومن الأنظمة التى أخذت بنظام المؤتمرات المرئية كوسيلة لإجراء المرافعة الشفوية: قواعد الأونسترال فى مادتها رقم 4/28؛ ونظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس بالمادة رقم 4/24؛ وقواعد تحكيم المعاملات الالكترونية لمركز تحكيم هونج كونج بالمادة رقم 1/9.

(7) أرماغان – المرجع السابق – ص91 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند292 – ص68& جوليا وكوين – المرجع السابق – ص4.

(8) ويقصد بالمرافعة الشفوية العرض الشفوى للإدعاءات الخصوم وطلباتهم وما يقدموه من أدلة وأسانيد ومناقشتها أو هى أداة فعالة للاتصال المباشر بين الخصوم ووسيلة للحوار بينهم وبين قاضيهم بموجبها تمنح

وعلى ذلك، يمكن القول أن المرافعة الإلكترونية هى مكنة إجرائية فنية بمقتضاها يتم حدوث اتصال فورى ومباشر بين الأطراف والمحكم الإلكترونى وبصورة فعالة عبر شبكات الإنترنت دون تلاقيهم فى مكان مادى معين.

والمرافعة الإلكترونية بهذه المثابة لها أهمية كبيرة؛ فهى من ناحية تنير بصيرة المحكم الإلكترونى، وتظهر له حقيقة النزاع وتبث الإطمئنان لدى نفوس الأطراف نحو سير الإجراءات فى طريقها الصحيح وما يصدر فيها من أحكام، وذلك لأن بموجبها يتمكن الأطراف من استيضاح نقاط الغموض واستكمال دفاعهم والإدلاء بملاحظاتهم وعرض وجهات نظرهم وإقناع المحكم الإلكترونى بها[2]. فضلاً عن ذلك، أنها تحقق الاقتصاد فى الوقت والإجراءات وتقئ الأطراف من أعباء ومشقة وتكاليف السفر والانتقال، وذلك لأنها تتم عبر شبكات الإنترنت دون الانتقال إلى مكان مادى معين[3].

وجدير بالإشارة أن انعقاد المرافعة الإلكترونية عبر خدمة المؤتمرات المرئية يتطلب اتخاذ إجرائين جوهرين: الأول أن يحدد المحكم الإلكترونى موعداً معيناً لإجراء المرافعة يتم إعلانه للأطراف إلكترونياً عبر بريدهم الإلكترونى، وذلك قبل حلوله بوقت مناسب وكاف للاستعداد لها. أما الإجراء الثانى فيتمثل فى تجهيز وضبط خدمة المؤتمرات المرئية محل جلسة المرافعة فنياً، واتخاذ التدابير الوقائية الفنية لإجراء المرافعة بسهولة تامة وبشكل سرى حتى تكون فى مأمن بعيداً عن أيدى لصوص شبكة الانترنت[4]. ويقع عبء إعلان الأطراف وتجهيز عملية المرافعة الإلكترونية بطبيعة الحال على عاتق السكرتارية.

50- ثالثاً: الحضور الإلكترونى.

إذا ما حل الميعاد المحدد لإجراء جلسة المرافعة الإلكترونية، فإنه يتوجب على الأطراف حضورها[5]. والحضور بطبيعة الحال هو

الخصوم الفرصة الكاملة فى شرح النقاط الأساسية للنزاع بقصد إقناع القاضى بها بصورة مباشرة وأكثر حيوية. ولذا فهى تعد خير وسيلة للمناقشة والإقناع. د/إبراهيم سعد – القانون القضائى الخاص – ج2 – المرجع السابق - بند336 – ص88.

(1) ولا يقتصر استخدام خدمة المؤتمرات المرئية على المرافعة الشفوية، وإنما يتعدد استخدامها فى سير إجراءات التحكيم الإلكترونى، كما نوهنا مسبقاً.

(2) أنظر: جوليا وكوين – المرجع السابق – ص3.

(3) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – ص87 & فيفك شوكلا – المرجع السابق – ص18.

(4) أنظر فى الضوابط الفنية لحماية خدمة المؤتمرات المرئية: ما يلى – بند53.

(5) ويتم الحضور من قبل الأطراف نفسها أو من يمثلها. ويجوز أن يكون ممثل الأطراف أجنبياً. ولا يشترط أن يكون ممثل الخصوم محامياً، ذلك أن القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئة التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. طعن مدنى رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.

حضـور إلكترونـي أو افتراضـي. ويكـون كـذلك بمثـول الأطـراف أمـام الحواسـب الآليـة والجلـوس أمـام شاشـاتها المـرتبط بشـبكات الإنترنـت والمجهـزة فنيـاً لعقـد جلسـة المـؤتمرات المرئيـة، ثـم الـدخول إلـى الموقـع الإلكترونـي لخصـومة التحكـيم عبـر مـا لـديهم مـن أرقـام سـرية[1]، ليـتم إجـراء حـوار شـامل فـورى بالصـوت والصـورة معـاً فـى آنٍ واحـد مـع هيئـة التحكـيم فـى محاولـة لشـرح كـل طـرف وجهـة نظـره حـول النـزاع وتوضـيح مـا سـبق تقديمـه مـن مـذكرات ومسـتندات، وذلـك حتـى تظهـر الصـورة لهيئـة التحكيم كاملة[2].

ويلاحظ أنه لم يرد بقانون التحكيم المصرى ثمة نص ينظم فكرة المرافعة الإلكترونية والحضور الإلكترونى، غير أن ذلك لا يمنع الخصوم من الاتفاق على استخدامها فى خصومة التحكيم، وإن كنا نأمل بأن يتبنى المشرع هذه الخصوصيات وتنظمها بنصوص صريحة على غرار المشرع الإماراتى حيث قنن مكنة المرافعة الإلكترونية وجلسات التحكيم الافتراضى التى تجرى فى خصومة التحكيم دون شرط حضور المحكمين والأطراف مادياً فى مكان مادى معين. وهذا ما رسمته المادة 2/28 من قانون التحكيم حيث تنص على أنه عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف. وكذلك المادة 33 /3 من ذات القانون حيث تنص على أنه يجوز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي للجلسات.

المبحث الثانى
المداولة الإلكترونية

وللتعرف على ماهية المداولة الالكترونية وبيان خصوصياتها، نعرض ما يلى.

51- أولاً: مفهوم المداولة الالكترونية:

المداولـة هـى مفتـرض طبيعـى وإجـراء تمهيـدى لإصـدار الأحكـام، فهـى مرحلـة لازمـة مـن التفكيـر والدراسـة المسـبقة لإصـدار الحكـم. وبالتـالى، فإنـه لا يجـوز إصـدار أحكـام التحكـيم بـلا مداولـة تـتم بـين المحكمـين[3]. وتجـرى المداولـة فـى خصـومة التحكـيم الإلكترونـى بطبيعـة الحـال بـين المحكمـين إلكترونيـاً دون انتقـالهم أو تلاقـيهم فـى مكـان مـادى

(1) جوليا – المرجع السابق – ص13.

(2) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند312، 313 – ص75.

(3) فمن المقرر أن المداولة من القواعد الأساسية للتقاضى والتى تتصل بالنظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها. استئناف القاهرة – د91 تجارى – جلسة 2003/1/29 - فى الدعويين 34 و53 لسنة 120ق تحكيم ؛ وذات الدائرة – جلسة 2006/12/27 – فى الدعويين رقما 123 و124 لسنة 121ق تحكيم.

معين، أى تتم بذات الطريقة التى تتم بها إجراءات التحكيم الإلكترونى باعتبارها إجراء من إجراءاتها[1].

وليس هناك طريقة معينة لإجراء المداولة بين المحكمين. ولذا، فإنه يجوز إجراء المداولة عبر شبكات الانترنت عن طريق أى خدمة من خدمات الاتصال الإلكترونى التى تقدمها[2]. وهنا، يمكن اللجوء إلى نظام المؤتمرات المرئية، كخدمة اتصال تقدمها شبكة الانترنت حال إجراء المداولات بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى[3]، وذلك لما لها من قدرة على تحقيق الاتصال الفورى والمباشر بينهم رغم تواجدهم فى أمكان متفرقة[4]، حيث تسمح بنقل الصوت والصورة لهم فى آن واحد ، وكأنهم فى مجلس عقدى واحد، دون ثمة فاصل زمنى بينهم رغم عدم تواجدهم فى مكان مادى معين[5].

وبهذه المثابة، تسمح المؤتمرات المرئية باجتماع المحكمين معاً والتقاء بعضهم البعض فى وقت واحد - دون الانتقال إلى مكان مادى معين - وإجراء عملية المشاورة وتبادل الآراء فيما بينهم حتى يتم الاتفاق على رأى واحد[6] يصاغ على أساسه حكم التحكيم الإلكترونى، على نحو يتحقق المقصد من عملية المداولة بين المحكمين.

وعلى ذلك، فإن المداولة الإلكترونية هى بمثابة وسيلة فنية بمقتضاها يلتقى المحكمون بعضهم البعض عبر شبكات الإنترنت دون الانتقال إلى مكان مادى معين للتشاور والتناقش فيما بينهم توصلاً إلى الرأى القانونى المناسب للنزاع.

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد اعترف بفكرة المداولة الإلكترونية بين المحكمين على اعتبار أن قانون التحكيم لم يحدد طريقة معينة للمداولة، وأن المحكمين غير ملتزمين بقواعد المداولة المنصوص عليها بقانون المرافعات[7].وهذا هو ذات الحال بالنسبة غالبية أنظمة

---

(1) بابلوا – المرجع السابق – ص27 & كوفمان وأخرين – المرجع السابق – ص39.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص34.

(3) ويلاحظ أن المؤتمرات المرئية ليست الوسيلة الوحيدة التى تستخدم لإجراء المداولات بين المحكمين، وإنما هناك وسائل أخرى، كالبريد الإلكترونى وغرف الدردشة ودائرة التليفزيون المغلقة، غير أنها تعد الوسيلة الأكثر اتفاقاً مع طبيعة المداولة بحسبانها إجراء يتم فيه طرح أراء المحكمين ومناقشتهم وكأنهم فى مجلس مكانى واحد. رافال – المرجع السابق – ص30، 33. وأنظر فى مزايا نظام المؤتمرات المرئية: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند327-330 – ص78.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الالكترونى – المرجع السابق – ص34 & بابلوا – المرجع السابق – ص31.

(5) أرمغان – المرجع السابق – ص91 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند292 – ص68.

(6) رافال – المرجع السابق – ص31، 32 & جوليا – المرجع السابق – ص13 & وهيل – المرجع السابق – ص202.

(7) د/فتحى والى - التحكيم – المرجع السابق – بند248 – ص429.

التحكيم الحديثة حيث لم تفرد أية مفترضات شكلية لإجراء المداولة بين المحكمين، بل أجازت إجراء هذه المداولة إلكترونياً، كقانون التحكيم الانجليزى والايطالى والسويسرى والقانون الفرنسى[1].

غير أننا نقترح على المشرع المصرى تنظيم تقنية المداولة الإلكترونية في التحكيم بنصوص صريحة، وذلك على غرار المشرع الاماراتى حيث اعترف بفكرة المداولة الإلكترونية بين المحكمين. وهذا ما رسمته المادة 2/28 من قانون التحكيم والتى تنص على أنه عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة.

52- ثانياً: شروط المداولة الالكترونية:

يشترط لصحة إجراء المداولة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط هى؛ إرتضاء الأطراف والمحكمين على إجرائها بالشكل الإلكترونى، وأن يشترك جميع المحكمين فى إجراء المداولة، فضلاً عن سريتها[2]. وفيما يلى بيان هذه الشروط.

1- موافقة الأطراف والمحكمين للمداولة الإلكترونية.

يشترط لاستخدام الوسائل الإلكترونية، وعلى الأخص تقنية المؤتمرات المرئية، فى جريان عملية المداولة بحسبانها إجراء من إجراءات التحكيم الإلكترونى، ضرورة أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف ينص على ذلك[3].

وليس بلازم أن يتخذ اتفاق الأطراف شكلاً محدداً[4]. فمن الجائز الجائز أن تكون الموافقة صريحة، كأن تتضمن مشارطة التحكيم الإلكترونى شرطاً يقضى بجريان عملية المداولة إلكترونياً عبر شبكات الانترنت مثلاً[5]. وقد تأتى هذه الموافقة بصورة ضمنية أو مفترضة، وهو الغالب، إذ يعتبر اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع القائم بينهما للنظام الإجرائى لمؤسسة التحكيم قرينة على قصد الأطراف استخدام الوسائل الإلكترونية فى سير إجراءات التحكيم الإلكترونى[6]، ومنها المداولة التى تتم بين المحكمين لحسم النزاع[7].

---

(1) أنظر: رافال – المرجع السابق – ص30 - 33.
(2) فضلاً عن إجرائها بعد قفل باب المرافعة.
(3) رافال – المرجع السابق – ص25 & جوليا – المرجع السابق – ص13.
(4) أرمغان – المرجع السابق – ص88 & هيل – المرجع السابق – ص202.
(5) جوليا – المرجع السابق – ص3.
(6) رافال – المرجع السابق – ص27. وأنظر كذلك: ما تقدم – بند37.
(7) هيل – المرجع السابق – ص202.

ولا يكفى اتفاق الأطراف على جريان مداولات المحكمين إلكترونياً على النحو المتقدم فحسب، وإنما ينبغى كذلك موافقة المحكمين أنفسهم على هذا الأمر، وذلك لأنهم المنوط بهم موالاة عملية المداولة بهذه الطريقة[1]، إذ من المتصور أن يكون من بين هؤلاء المحكمين محكماً لا يتوافر لديه العلم والخبرة الفنية فى استخدام تقنية المؤتمرات المرئية، الأمر الذى يصعب عليه إجراء المداولة بمفهومها الإلكترونى على النحو الذى اتفق عليه الأطراف.

ونعتقد أن شرط موافقة المحكم الإلكترونى على إجراء المداولة إلكترونياً هو أمر مفترض لا يحتاج إلى بيان، وذلك لأن قبوله مهمة الفصل فى نزاع الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية ينشىء على عاتقه عبء موالاة إجراءات التحكيم عبر هذه الوسائل، ومن بين هذه الإجراءات عملية المداولة الإلكترونية[2].

2- مشاركة المحكمين فى المداولة الإلكترونية.

ينبغى أن يشترك جميع أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى بذواتهم وبشكل حقيقى وفعال فى عملية المداولة الإلكترونية التى تتم عبر المؤتمرات المرئية[3]. ويقصد بالمشاركة هنا السماح لكل محكم باشر سير إجراءات خصومة التحكيم الإلكترونى بإبداء رأيه بصدد كافة معالم وتفاصيل هذه الخصومة، ومنحه فرصة للتعقيب على رأى غيره من المحكمين.

وعلى ذلك، فإنه يتعين على أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى إجراء المداولة الإلكترونية بأنفسهم[4]. فلا يجوز أن يشترك فى هذه المداولة أحد غيرهم. كذلك لا يصح أن يفوض أحد المحكمين غيره فى مباشرتها[5]، حتى ولو كان من المحكمين المعتمدين لدى مؤسسة التحكيم التحكيم التى تضطلع بتنظيم عملية التحكيم الإلكترونى، وذلك لأن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة وباشرت سير إجراءات خصومة التحكيم الإلكترونى، ومن ثم فهى الأكثر إدراكاً لخبايا هذه الخصومة وغوامضها

(1) جوليا – المرجع السابق – ص13 & أرمغان – المرجع السابق – ص88 & رافال – المرجع السابق – ص30.

(2) ولذلك فإنه من الشروط الواجب توافرها فى المحكم الإلكترونى أن يكون قادراً على استخدام وسائل الاتصال الحديثة. أنظر فى هذا الشرط: ما تقدم – بند*26*.

(3) رافال – المرجع السابق – ص33 & هيل – المرجع السابق – ص202.

(4) كوفمان وأخرين – المرجع السابق – ص61.

(5) أنظر فى دور السكرتارية فى التحقق من المشاركة الفعلية للمحكمين فى المداولة الالكترونية: البند التالى.

والأكثر إلماماً بكل وقائعها. وهذا ما يعد إعمالاً لمبدأ لا يتداول إلا من سمع[1].

وإذا كانت المداولة الإلكترونية بمفهومها المتقدم تجرى بين المحكمين عبر شبكات الانترنت وما تقدمه من خدمات دون تلاقيهم فى مكان مادى معين ، فكيف يتم التحقق من مشاركة المحكمين الفعلية فيها؟

نعتقد أن يمكن التحقق والتثبت من المشاركة الفعلية للمحكمين فى المداولة التى تجرى بالشكل الإلكترونى، وذلك عن طريق الإرتكان إلى قاعدة أن التوقيع على الحكم هو مناط الاشتراك فى المداولة[2].

وبطبيعة الحال يتم توقيع المحكمين على حكم التحكيم الإلكترونى إلكترونياً[3]، فقيام المحكمين بتذييل حكم التحكيم الإلكترونى بتوقيعاتهم الإلكترونية هو بمثابة قرينة على حضورهم عملية المداولة الإلكترونية ومشاركتهم الفعلية فيها[4].

3- سرية المداولة الإلكترونية.

يشترط كذلك فى المداولة الالكترونية أن تجرى سراً بين المحكمين عبر شبكات الانترنت[5]، وذلك لضمان حريتهم واستقلالهم فى فى الإدلاء بآرائهم والتعبير عنها، وألا تصدر هذه الآراء علناً أثناء المداولة حتى تكون بمنأى عن أى لوم أو تأثير خارجى[6].

---

(1) ومفاد هذا المبدأ أن الذى يشترك فى المداولة هو من سمع المرافعة ، فلا يتداول إلا من سمع وإلا كان الحكم باطلاً. (الطعنان رقما 2445 و2650 لسنة 59ق - جلسة 1994/12/27 س45 ج2 ص1697؛ والطعن رقم 2439 لسنة 65ق - جلسة 1996/11/7 س47 ج2 ص1261). وإعمالاً لهذا المبدأ، فإذا تعذر على أحد المحكمين الذى باشر إجراءات التحكيم الإلكترونى وسمع المرافعة المشاركة فى عملية المداولة أو تم تغييره وتعيين محكم بديل عنه لأى سبب قهرى كالوفاة أو المرض أو العزل أو غير ذلك من الأسباب، فإنه يجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام هيئة التحكيم الجديدة. (إستئناف القاهرة – د91 تجارى – جلسة 2004/9/29 – فى الدعوى رقم 50 لسنة 120ق تحكيم).

(2) فمن المقرر أن التوقيع على حكم التحكيم بواسطة المحكمين يكفى وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم حتى ولو خلا الحكم من بيان أنه قد صدر بعد مداولة. (الطعن رقم 10166 لسنة 78ق – جلسة 2013/2/14؛ والطعن رقم 10166 لسنة 71 ق – جلسة 2013/2/14؛ والطعن رقم 10142 لسنة 64 ق – جلسة 2001/6/18).

(3) أنظر فى مفهوم التوقيع الإلكترونى وضوابطه: ما تقدم – بند15، 16. وكذلك: مؤلفنا السابق – سلطة القاضى فى تحقيق ادعاء التزوير الإلكترونى – بند8 – ص27 وما بعدها.

(4) ويمكن فى هذا الخصوص التحقق من صحة التوقيع الإلكترونى، وذلك بالرجوع إلى جهات التصديق الإلكترونى. فضلاً عن أن التوقيع الإلكترونى فى حد ذاته يعد وسيلة لتحديد هوية المحكمين والتحقق من صحة إرادتهم وقبولها ما انتهى إليه حكم التحكيم الإلكترونى. أنظر ما تقدم – بند16، 21. وأنظر فى دور جهات التصديق الإلكترونى فى التحقق من صحة التوقيع الإلكترونى: مؤلفنا السابق – سلطة القاضى فى تحقيق ادعاء التزوير الإلكترونى – بند28 وما يليه – ص75 وما بعدها.

(5) كوفمان وأخرين – المرجع السابق – ص39 & مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص39.

(6) Katia Yannaca, Improving The System of Invest-State, Dispute Settlement, Paris, 2006. P. 15 .online: http://www.oecd.org/china/36052284.pdf.

وتكون المداولة كذلك إذا اقتصر إجرائها على المحكمين أنفسهم دون مسمع من أحد[1]. وهذا ما يعرف بمبدأ سرية المداولة، ويقصد به ألا يشترك فى المداولة غير المحكمين المسند إليهم الفصل فى النزاع وباشروا إجراءات الفصل فيه، فضلاً عن ضرورة حصولها سراً بينهم دون مسمع من أحد وعدم الكشف عن المناقشات والأراء التى طرحت فيها[2].

53- ثالثاً: الضوابط الفنية لحماية المداولة الالكترونية.

إذا حل الميعاد المتفق عليه لإجراء المداولة الإلكترونية، فما على أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى سوى الجلوس أمام شاشات حواسبهم الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض عبر شبكات الانترنت – والمزودة ببعض التقنيات التكنولوجية- وإجراء المداولات والمناقشات فيما بينهم عبر خدمة المؤتمرات المرئية، وذلك حتى يبدى كل عضو رأيه ويسمع وجهة نظر غيره وصولاً فى النهاية إلى قرار نهائى متفق عليه بشأن النزاع[3].

والواقع أن إجراء عملية المداولة الإلكترونية على النحو المتقدم يجعلها غير مأمونة إلى درجة كبيرة، وذلك نظراً للمخاطر التى تصاحب هذه الشبكة؛ كخطر عدم الأمان، وكثرة الأعطال الفنية، وصعوبة تحديد الهوية، وسهولة العبث والتزوير، وسهولة التصنت والتجسس، فضلاً عن سهولة إصابة أجهزة الحاسب الألى وبرامجه بالفيروسات المضرة[4]، وهو ما يسهل الاطلاع على محتويتها وكشف ما دار فيها من من مداولات ومناقشات[5].

ومن أجل ذلك، تتخذ مؤسسة التحكيم ممثلة فى قلم السكرتارية - وموظفيها المختصين فنياً بمثل هذا العمل[6]-، مجموعة من الضوابط الفنية والتدابير الوقائية ما يكون من شأنها الحيلولة دون وقوع مثل

(1) كوفمان وأخرين – المرجع السابق – ص39 & مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص39.

(2) أنظر فى هذا المبدأ: د/فتحى والى – الوسيط فى قضاء المدنى – المرجع السابق – بند334 - ص620 & د/إبراهيم سعد – القانون القضائى الخاص – ج2 - المرجع السابق – بند375 – ص212 وما بعدها & د/أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام – المرجع السابق - بند35 – ص79 & د/محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائى – المرجع السابق – بند226 وما يليه – ص216 وما بعدها.

(3) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند327-330 – ص78.

(4) أنظر فى هذه المخاطر بشكل تفصيلى: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند53-100 – ص13-23. وأنظر أيضاً: مؤلفنا السابق – سلطة القاضى فى تحقيق ادعاء التزوير الإلكترونى – بند1 – ص9.

(5) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند353 – ص84.

(6) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند358 – ص86.

الفروض المتقدمة ، فضلاً عن تيسيرها لعملية المداولة الإلكترونية بصورة منتظمة وبشكل آمن[1].

ومن هذه الضوابط؛ قيام قلم السكرتارية – بموظفيها - بالاتفاق مع المحكمين بتحديد تاريخ إجراء المداولة، بحيث متى حل الميعاد المتفق عليه – باليوم والساعة – قامت بربط الحواسب الإلكترونية للمحكمين ببعضها البعض عبر شبكات الانترنت من خلال مواقعهم الإلكترونية لعقد جلسات المؤتمرات المرئية[2]. كما تقوم بتزويد المحكمين فى هذا الخصوص بأرقام سرية - لا يمتلكها الأطراف أو الغير – تمكنهم من المشاركة الفعلية فى عملية المداولة الإلكترونية وحدهم دون الغير[3].

كما تقوم السكرتارية باكتشاف المشاكل الفنية التى يحتمل أن تصيب نظام المؤتمرات المرئية - والتى قد تحول دون إتمام عملية المداولة الإلكترونية – وسرعة إخطار المحكمين بها[4]، والعمل على محاولة حلها فى وقت مبكر[5]، سواء كان ذلك قبل بدء إنعقاد جلسة المداولة الإلكترونية أو أثناء سيرها، كوجود عطل فنى فى نظام المؤتمرات المرئية أو إصابتها بفيروسات شبكة الانترنت أو قطع الاتصال بين المحكمين مثلاً[6]. كما أن وجودها فى حد ذاته يعد حائلاً لمنع أى شخص من التصنت على ما يجرى فيها وكشف ما يدار بها أو العبث بها، ذلك أنه بالإمكان لأى شخص أن يسجل جلسات المؤتمرات المرئية التى تجرى عبر شبكات الانترنت بسهولة تامة دون أن يكتشف أحد أمره[7].

ومن المحتمل أن ينيب أحد أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى أو يمثله شخصاً آخر غيره فى عملية المداولة الإلكترونية، فيشترك فيها أشخاص غير المحكمين الذين سمعوا المرافعة، وهى مسألة قد يتعذر اكتشافها نظراً لصعوبة التحقق من هوية المحكمين عبر شبكة الانترنت[8]. ولذا، فإن تدخل السكرتارية فى المداولة الإلكترونية يكون

(1) كوفمان وشولتز المرجع السابق – بند355 – ص85.
(2) وذلك لأن المؤتمرات المرئية نظام تقنى معقد يحتاج إلى خبرة فنية عالية، وهى بطبيعة الحال لا تتوافر فى المحكمين. المرجع السابق – ذات الإشارة.
(3) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند357 – ص85.
(4) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند265 – ص65.
(5) أرمغان – المرجع السابق – ص91.
(6) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند354 – ص85.
(7) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند191 – ص39.
(8) أرمغان – المرجع السابق – ص91.

من شأنه التحقق من هوية المحكمين[1]، ومن ثم ضمان مشاركتهم بذواتهم بصورة حقيقية وبشكل فعال دون غيرهم[2].

ويلاحظ أن تدخل السكرتارية فى إدارة جلسة المداولة الإلكترونية فنياً وإتخاذها لكافة الوسائل الفنية التى تضمن سلامتها وأمنها على النحو المتقدم باعتبارها خبيراً فنياً مساعداً ومحايداً للمحكمين لا يشكل تهديداً وإهداراً لمبدأ سرية المداولة، وإنما هو أمر ضرورى للحفاظ عليه، وذلك لأن دور السكرتارية فى المداولة الإلكترونية يقتصر على مجرد إدارتها فنياً ومعاونة المحكمين وإحاطتهم بالأمور الفنية التى يكونون فى حاجة إليها فى هذا الخصوص، دون أن يمتد ذلك إلى المشاركة الفعلية فى المداولة الإلكترونية بالمعنى الصحيح أو إبداء رأى قانونى فى النزاع.

وبهذا يبدو واضحاً أن تدخل السكرتارية فى عملية المداولة الإلكترونية ليس إلا تدخلاً فنياً بحتاً لا ينال من سرية المداولة، فهى لا تشارك فيها بالمعنى الفنى للمشاركة، ولا يكون لها صوتاً معدوداً فيها، ولا يمثل وجودها وسيلة للتأثير أو الضغط على المحكمين وآرائهم، وإنما دورها يقف عند حد التنظيم الفنى لجلسات المداولة الإلكترونية والمعاونة الفنية للمحكمين[3].

ومن الجائز لمؤسسة التحكيم أن تقوم بتسجيل جلسة المداولة التى تتم بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونى عبر المؤتمرات المرئية وحفظها فى سجلات إلكترونية معدة لذلك، وذلك لفترة زمنية معينة[4]. ولا يعد ذلك تعيباً لقاعدة سرية المداولة، لأن تسجيل مداولات المحكمين وحفظها لدى المؤسسة يتم بشكل سرى وآمن، بحيث يصعب على الأطراف أو الغير الإطلاع على ما دار بها وكشف ما طرح فيها من

---

(1) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند358 – ص85.
ويمكن للسكرتارية تحديد هوية المحكمين إلكترونياً من خلال اللجوء إلى نظام التوقيع الإلكترونى ونظام التصديق الإلكترونى.

(2) رفال – المرجع السابق – ص33.

(3) كما يمكن تبرير حضور السكرتارية جلسة المداولة الإلكترونية قياساً بحالة إلحاق المهندس المدنى أو المعمارى بتشكيل المحكمة الإبتدائية المختصة بنظر الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة وهدم المنشآت الآيلة للسقوط والترميم ومشاركته فى عملية المداولة التى تتم بين القضاة تمهيداً لإصدار الحكم فى موضوع الطعن طبقاً للمادة 18 من قانون إيجار الأماكن رقم 49 لسنة 1977. وعلى ذلك، نرى أن دور السكرتارية يشابه إلى حد كبير دور هذا المهندس، فكلاهما يحضر عملية المداولة دون أن يكون له صوتاً معدوداً فيها، ويقتصر دوره على المعاونة الفنية دون أن يمتد الأمر إلى إبداء الرأى فى المسائل القانونية.

(4) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند357 – ص86. وأنظر فى عملية الحفظ الإلكترونى، مفهومها وضوابطها: مؤلفنا السابق – سلطة القاضى فى تحقيق إدعاء التزوير الإلكترونى – بند23 وما يليه – ص61 وما بعدها.

الآراء والمناقشات التى تمت بين المحكمين بشأن حكم التحكيم الإلكترونى[1].

(1) بل أن تسجيل هذه المداولة يكون من شأنه التحقق من مشاركة جميع المحكمين الذين باشروا إجراءات التحكيم جلسة المداولة، ومن ثم إثبات تحققها، وذلك لأن عدم إجراء المداولة هو من المسائل التى يصعب إثباتها نظراً لما تتسم به من سرية. أنظر: د/نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق – بند263 – ص307.

الفصل الخامس
الفصل فى خصومة التحكيم الإلكترونى

54– تمهيد وتقسيم:

إذا وصلت خصومة التحكيم الإلكترونى إلى ذروتها وانتهى الأطراف من تقديم ما لديهم من طلبات ودفاع بحيث تكون الخصومة قد تهيأت للفصل فيها، قررت هيئة التحكيم الإلكترونى قفل باب المرافعة لتبدأ عملية إعداد حكم التحكيم الإلكترونى وإصداره. وهنا يتقيد المحكم الإلكترونى بمراعاة المبادئ الأساسية للتقاضى.

ولتفصيل ذلك، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين.

المبحث الأول: مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية للتقاضى فى خصومة التحكيم الإلكترونى.

المبحث الثانى: إصدار حكم التحكيم الإلكترونى.

المبحث الأول
مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية للتقاضى
فى خصومة التحكيم الإلكترونى

55– لئن كان قوام التحكيم الإلكترونى هو نظر الخصومة إلكترونياً وعدم تقيدها بالقواعد التقليدية بما تفرضه من إجراءات وشكليات معقدة، إلا أن هذا لا يسرى على الأصول العامة للتقاضى. فسلطة المحكم الإلكترونى ليست سلطة مطلقة، وإنما تتقيد بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضى شأنه فى ذلك شأن القاضى، باعتباره يحل محله، ويقوم بدوره فى تسوية الخلاف القائم بين الأطراف. وبذلك، يتحقق التوازن بين الغاية الكامنة من وراء التحكيم الإلكترونى، وهى تحقيق العدالة فى وقت وجيز وبإجراءات ميسرة، والغاية المبتغاه من احترام الأصول العامة للتقاضى التى تقتضى الالتزام بحدود النزاع والفصل فيه على النحو الذى قدمه الأطراف. ومن ثم ضمان حياد المحكم الإلكترونى وعدم انحرافه عن أداء المهمة المكلف بها[1].

---

(1) وهذه هى القاعدة المتبعة لدى التشريعات الوطنية حيث أن هيئة التحكيم لا تتقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بقانون المرافعات. وعلة ذلك أن الأصل في اللجوء للتحكيم هو إعفاء الأطراف من التقيد من هذه القواعد. غير أن هذا الإعفاء لا يسرى على المبادئ الأساسية للتقاضى فتلتزم بها هيئة التحكيم دون حاجة إلى نص تشريعى. وهذا ما قننه المشرع المصرى، فهو وإن كان أجاز للأطراف الاتفاق على تحديد إجراءات التحكيم، على النحو الذى يرتضوه، دون التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بقانون المرافعات، إلا أن لم يجز إهدار القواعد الأصولية وإنكار المضمون الحقيقى لها باعتبارها قيماً مثلى، حتى لا يساء استعمال التحكيم أو يحرج عن أهدافه فى مباشرة العدالة وتحقيق فاعليتها. (استئناف القاهرة - د7 تجارى - جلسة 2016/1/6 فى الدعوى رقم 11 و12 و14 لسنة 132ق تحكيم). وكذلك: الطعنان رقما 1964 و1968 لسنة 91 ق – جلسة 2021/7/8. وأنظر: الطعن رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.

وهو هو ذات الحال لدى المشرع القطرى بالمادة 1/19 من قانون التحكيم حيث تنص على أنه للأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم، بما في ذلك قواعد الإثبات، التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها. غير أن ذلك لا يسرى

وعلى ذلك، فإنه ينبغى على المحكم الإلكترونى حينما ينظر طلب التحكيم الإلكترونى مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضى والالتزام بها والتى تستهدف حسن أداء عمله وتحقيق العدالة الناجزه على الوجه الأكمل، حتى ولو اتفق الأطراف على ذلك.

والحقيقة أن الأنظمة المعنية بالتحكيم الإلكترونى قد أخضعت إجراءات التحكيم الإلكترونى إلى المبادئ العامة الأساسية للتقاضى، والتى ترتكز على مبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، ومبدأ المساواة بين الأطراف[1]، وذلك على سند من القول بأن التحكيم الإلكترونى فى حقيقة الأمر هو قضاء خاص يقوم بذات الوظيفة التى يقوم بها القضاء الوطنى. ولذا، فإنه ينبغى على المحكم الإلكترونى - بوصفه قاضياً وإن جاز التعبير- أن يتبع المنهج القضائى فى مراعاة هذه المبادئ إزاء سير إجراءات خصومة التحكيم الإلكترونى والفصل فيها ، حتى لو اتفق الأطراف على خلافها ، وذلك من أجل الحصول على قضاء تحكيمى عادل يصون حقوق الأطراف ويحافظ على مراكزهم القانونية.

ونظراً لما لإجراءات التحكيم الإلكترونى من خصوصيات – سبق بيانها بالتفصيل - تتمثل فى كونها إجراءات تتم بشكل إلكترونى عبر شبكات الإنترنت دون الإلتقاء المادى بين هيئة التحكيم الإلكترونى والخصوم فى مكان معين ، فيتم مثلاً استخدام مكنة البريد الإلكترونى كوسيلة لتقديم الطلبات ومذكرات الدفاع وإيداع المستندات وإعلان الأطراف بما يتخذ ضدهم من إجراءات، وهو ما قد ينشأ عنه فى بعض الأحيان عدم إتمام مثل هذه الإجراءات لأحد الأطراف أو كلاهما، وذلك لعيوب فنية قد تطرأ على خدمة البريد الإلكترونى[2]. كما يستخدم آلية المؤتمرات المرئية فى عقد جلسات المرافعة الشفوية والحضور

على المبادئ الأساسية في التقاضى. وهذا هو المستفاد من نص المادة 1/18 من قانون التحكيم والتى تنص على أنه يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه. (أنظر: تمييز قطرى في الطعن رقم 164 لسنة 2014 تجارى – جلسة 2014/6/24 – س10 ص304 ؛ والطعن رقم 123 لسنة 2010 مدنى – جلسة 2010/11/2 – س6 ص490). وهذا هو المتبع لدى قانون التحكيم الاماراتى بالمادة 23 منه. (نقض أبوظبى فى الطعن رقم 447 لسنة 2010 س4ق. أ تجارى – جلسة 2010/9/30). وكذلك الأمر لدى المشرع الكويتي بالمادة 2/182 من قانون المرافعات. أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي، وكذلك تمييز كويتي في الطعن رقم 113 لسنة 1994 تجاري – جلسة 1994/10/25، والطعن رقم 9 لسنة 1991 تجاري – جلسة 1993/1/10، والطعن رقم 444 لسنة 1996 تجاري – جلسة 1998/1/11.

(1) أنظر: المادة 22 من لائحة تحكيم محكمة الفضاء الكندية ؛ والمادة الثانية من نظام تحكيم غرفة ميلانو ؛ والمادة 38/ب من نظام تحكيم مركز الويبو للتحكيم الوساطة الإلكترونية ؛ والمادة 4/3 قواعد التحكيم الإلكترونى لمركز تحكيم هونج كونج ؛ والمادة 1/17 من قواعد الاونسترال.

(2) كغلق البريد الإلكترونى مثلاً أو وجود عطل فنى مؤقت بشبكة الانترنت يتعذر معه الوصول إلى هذا البريد.

الإفتراضى، وذلك لسماع الشهود ودفاع الأطراف ، وهو ما قد ينتج عنه عدم تحقق المواجهة المادية بين الأطراف والمحكمين والشهود. بل من المتصور أن يكون هناك تمييز فى استخدام هذه الآليات بين الأطراف، وهو ما قد يصعب إثباته فى أغلب الأحوال. وهو ما يدفع البعض إلى القول بأن نظام التحكيم الإلكترونى يخل بمبادئ التقاضى الأساسية ولا يحترمها[1]. **وهنا يثور التساؤل هل تعد هذه الخصوصيات سبباً فى الإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضى؟**

ومن ناحية أخرى أنه إذا كانت أنظمة التحكيم الإلكترونى قد اشترطت مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضى، فكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ بصدد إجراءات التحكيم الإلكترونى التى يتم سيرها عبر شبكات الإنترنت بنوع من البساطة والسرعة فى غياب الوسائل المادية التقليدية[2]؟ هذا ما سوف نتصدى للإجابة عنه على النحو التالى:

56– 1- مبدأ احترام حقوق الدفاع.

حق الدفاع هو مكنة إجرائية تتيح لكل خصم إبداء دفاعه وعرض وجهة نظره، وتقديم ما يؤيدها من حجج ومستندات، وكذلك السماح له فى ذات الوقت بالإطلاع على ما يقدمه خصمه من مذكرات ومستندات ومناقشتها والرد عليها، وإعطائه الوقت الكافى لذلك[3]، وذلك على قدم المساواة دون تمييز[4]. ويكفى لتحقيق هذا المبدأ مجرد إتاحة الفرصة للخصوم وتمكينهم من استعمال حق الدفاع وشرح وجهة نظرهم وعرض حججهم وأدلتهم[5]، سواء استعمله الخصوم بالفعل أو لم يستعملوه، وذلك لأن دفاع المتقاضى أمام قاضيه ليس فرضاً، وإنما حقاً له يتوقف مباشرته على إرادته.

والواقع أن حقوق الدفاع فى خصومة التحكيم الإلكترونى تمارس من خلال شكلين: هما المرافعة المكتوبة والمرافعة الشفوية. أما بالنسبة

---

(1) نور حمد الحجايا ود/مصلح الطراونة – الاختصاص القضائى الدولة بمنازعات المسؤولية التقصرية الموضوعية الناشئة عن بيئة الفضاء الالكترونى – المرجع السابق - ص215.

(2) وذلك لأن بدء إجراءات التحكيم وتتابعها يتم بين الأطراف والمحكمين من شبكات الانترنت وهم أمام شاشات الحاسب الآلى عبر بريدهم الإلكترونى دون الإنتقال إلى مكان مادى معين. وهو ما يتم بمقتضاه نظر إجراءات التحكيم الإلكترونى والفصل فيها خلال أيام.

(3) د/فتحى والى – المبسوط – ج2 – المرجع السابق – بند1 – ص3، 4 & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص393 & د/نبيل عمر – الوسيط فى المرافعات – دار الجامعة الجديدة – ط1999 – ص24. د/محسن شفيق – التحكيم التجارى الدولى – المرجع السابق – بند167 – ص244 & د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند160 – ص366 & د/أحمد صاوى – الوجيز فى التحكيم – المرجع السابق – بند147 – ص202.

(4) وهذا ما يسميه البعض بالمساواة الإجرائية؛ أى المساواة فى تقديم المذكرات وإبداء الدفاع وإيداع المستندات. د/إبراهيم نجيب – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – منشأة المعارف – ط1986 – ص45. طعن مدنى رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.

(5) طعن مدنى رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.

للمرافعة المكتوبة، فهى تعد الصورة الغالبة فى نظام التحكيم الإلكترونى حيث يجوز لهيئة التحكيم الإلكترونى أن تنظر النزاع وتفصل فيه إكتفاءً بما يقدمه الأطراف من مذكرات مكتوبة، ما لم تر هذه الهيئة من ملابسات النزاع وظروف الحال ضرورة عقد جلسة مرافعة شفوية أو يتفق الأطراف على إجرائها.

ومن مظاهر احترام حقوق الدفاع فى هذا الشأن، تمكين هيئة التحكيم الإلكترونى كل طرف أو منحه الفرصة لإبداء طلباته ودفاعه فى صورة مذكرات مكتوبة تأخذ صورة رسالة بيانات إلكترونية ترسل عبر البريد الإلكترونى للأطراف لتودع بملف خصومة التحكيم الإلكترونى[1]. كذلك السماح لكل طرف بالاطلاع على ما قدمه خصمه من مذكرات ومستندات ومنحه فرصة للرد عليها . والإطلاع هنا هو بطبيعة الحال إطلاع إلكترونى يتم بشكل خاص مختلف تماماً عن الإطلاع التقليدى وبعيداً عن إجراءاته الشكلية[2]، حيث يتم بصورة تلقائية ومباشرة دون الحصول على إذن مسبق من المحكم الإلكترونى أو الحصول على موافقة من قلم السكرتارية أو الرجوع إلى مؤسسة التحكيم التى تنظم عملية التحكيم الإلكترونى، فيكفى أن يكون لدى الأطراف الرقم السرى لملف الخصومة الإلكترونى[3].

كما يعد من مظاهر احترام حرية الدفاع منح الأطراف وقتاً كافياً ومناسباً بخصوص ممارسة الحقوق المتقدمة. وبالتالى، فإذا منحت هيئة التحكيم الإلكترونى للأطراف ميعاداً معيناً لتقديم أية مذكرات أو أوراق أو من أجل الاطلاع على ما قدم والرد عليه تعين على الأطراف الالتزام به، وعد ذلك مراعاة لحقوق الدفاع من قبل هيئة التحكيم الإلكترونى.

كما يتخذ مبدأ احترام حقوق الدفاع فى خصومة التحكيم الإلكترونى صورة أخرى، وهى المرافعة الإلكترونية الشفوية والتى تتم عبر ما يسمى المؤتمرات المرئية[4]. فمن اللازم على هيئة التحكيم الإلكترونى إذا ما قررت بالفعل إجراء هذه المرافعة، أن تخطر الأطراف بميعاد انعقادها، وذلك بوقت كاف ومناسب، حتى يتمكن الأطراف من العلم بها والاستعداد لها، فلا يجوز إخطار أحد الأطراف بميعاد جلسة

(1) أنظر تفصيلياً فى فكرة ملف خصومة التحكيم الإلكترونى : ما تقدم – بند43 وما يليه.

(2) والمعروف أن الإطلاع التقليدى يجب أن يتم فى أوقات معينة بعد الحصول على إذن من القاضى وسداد الرسم المستحق.

(3) إذ من خلال هذا الرقم يمكن للأطراف الإطلاع الفورى والمباشر على ما يحتويه هذا الملف من أوراق ومذكرات ومستندات ، وذلك فى أى وقت وهم فى منازلهم أمام شاشات الحاسب الآلى دون تكبد مشقة السفر والإنتقال إلى مكان معين أو دفع أية رسوم أو الحصول على إذن مسبق بذلك. راجع فى فكرة الإطلاع الالكترونى : ما تقدم – بند48،

(4) أنظر فى فكرة المرافعة الإلكترونية: ما تقدم – بند49.

المرافعة الإلكترونية دون الطرف الآخر. كما يتعين على هيئة التحكيم الإلكتروني إذا ما حان وقت انعقاد المرافعة أن تمكن كل طرف ، وعلى قدم المساواة، من شرح طلباته وعرض حججه والرد على ادعاءات خصمه ودحض ما يستند إليه من مستندات. فلا يجوز تمكين أحد الأطراف من ذلك دون الطرف الآخر، وإلا عد ذلك انتهاكاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع.

كما ينبغي على هيئة التحكيم الإلكتروني أثناء جريان جلسة المرافعة الإلكترونية أن تتخذ ما يجب اتخاذه من الإجراءات الفنية التي تسهل عملية انعقاد هذه المرافعة وتحول دون العبث بها. وطالما أن المرافعة الشفوية قد انعقدت في ضوء مراعاة الاعتبارات السابقة وتمت المرافعة بالفعل دون حضور أحد الأطراف، فلا يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع لتحقق علمه بها.

57– 2- مبدأ المساواة بين الأطراف.

مبدأ المساواة بمفهومه التقليدى هو حق كل خصم فى الحصول على معاملة متساوية فى الحقوق الإجرائية مع باقى خصومه[1]، وهو بذاته المعنى الذى قننه نظام التحكيم الإلكترونى[2]، فلا اختلاف بينهما اللهم إلا فى تطبيقاته. فتطبيقات مبدأ المساواة فى نظام التحكيم الإلكترونى كثيرة ومتنوعة وذات طابع خاص على أساس أن إجراءات التحكيم تتم إلكترونياً عبر شبكات الإنترنت دون تلاقى الأطراف فى مكان مادى معين. وبالتالى، فإن مبدأ المساواة يعنى المساواة فى المعاملة الإجرائية الإلكترونية، أى المساواة بين الأطراف فى مباشرة إجراءات التحكيم عبر شبكات الإنترنت وتتابعها، على الرغم من غياب تواجدهم المادى وعدم إلتقائهم بالمحكمين فى مكان معين.

ومن مظاهر مبدأ المساواة فى خصومة التحكيم الإلكترونى، المساواة بين الأطراف فى تعيين المحكم الإلكترونى أو ترشيحه. فقد حرصت أنظمة التحكيم الإلكترونى على ضرورة السماح لجميع

---

(1) راجع: د/ وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – المرجع السابق – ص394 & د/ فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند158 - ص304 & د/على بركات – خصومة التحكيم – المرجع السابق - ص301. وهو ما عبر عنه البعض بالمساواة الإجرائية أو المساواة فى المعاملة الإجرائية أى منحهم فرص متساوية ومتكافئة لإبداء طلباتهم وتقديم دفاعهم وأدلتهم. د/ إبراهيم سعد – قاعدة لا تحكم بدون سماع الخصوم – الإسكندرية – ط1981 – ص45 وما بعدها.

(2) فقد ألزمت أنظمة التحكيم الإلكترونى هيئة التحكيم الإلكترونى بضرورة معاملة الأطراف على قدم المساواة دون تمييز أو تفضيل فى كافة الإجراءات بداية من تقديم طلب التحكيم الإلكترونى والرد عليه وإنتهاءاً بصدور الحكم وإعلانه لأطرافه، وذلك بمنحهم فرص متساوية لإبداء طلباتهم وتقديم دفاعهم وإيداع مستنداتهم، وذلك لأن التزام هيئة التحكيم الإلكترونى بتحقيق المساواة بين الأطراف هو مناط إطمئنانهم إلى حكم التحكيم الإلكترونى المزمع إصداره مستقبلاً وترسيخ الثقة لدى نفوسهم فى نظام التحكيم الإلكترونى.

الأطراف بالمشاركة في تعيين المحكم الإلكتروني مقدماً قبل رفع الأمر إلى مؤسسة التحكيم، أو بالمشاركة في ترشيحه من قوائم المحكمين المعتمدة لدى مؤسسة التحكيم إذا ما عرض النزاع على هذه المؤسسة دون حصول اتفاق بين الأطراف[1].

ومن مظاهر هذا المبدأ أيضاً، أنه ينبغي على مؤسسة التحكيم – وبالأحرى قلم السكرتارية – أن تمنح جميع الأطراف الرقم السرى لملف خصومة التحكيم الإلكتروني ، وذلك حتى يتمكن كل طرف من الاطلاع – بصفة دائمة وفورية - على ما بهذا الملف من مذكرات وأوراق. وبالتالى، فلا يجوز لمؤسسة التحكيم أن تمنح أحد الأطراف هذا الرقم السرى دون الطرف الآخر، إذ من شأن ذلك منحه حقاً استئثارياً دون خصمه، وهو ما يعد إفتئاتاً على مبدأ المساواة.

ومن مظاهر مبدأ المساواة كذلك، المساواة بين الأطراف عند عقد جلسة المرافعة الشفوية عبر المؤتمرات المرئية، وهى ما تسمى بالمرافعة الإلكترونية. فلا يجوز للمحكم الإلكتروني إذا قرر إجراء هذه المرافعة أن يسمح لأحد الأطراف بالحضور دون الأخر مكتفياً بما أودعه من مذكرات مكتوبة. بل يجب عليه السماح لجميع الأطراف بحضور هذه المرافعة، وهو بطبيعة الحال حضور إلكتروني أو افتراضى[2]. وعليه، فإنه متى قرر المحكم الإلكتروني إجراء المرافعة الإلكترونية وحدد ميعاداً لانعقادها، فإنه ينبغي على مؤسسة التحكيم أو قلم السكرتارية إعلان جميع الأطراف بهذا الميعاد. ويتم ذلك عن طريق إرسال رسالة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للأطراف تتضمن ذلك الميعاد على أن يتم ذلك قبل حلول موعد الجلسة بوقت مناسب وكاف حتى تتمكن الأطراف من الاستعداد الكامل لها . بل ينبغي على مؤسسة التحكيم عند إجراء المرافعة الإلكترونية أن تكون على اتصال دائم مع الأطراف قبل وأثناء المرافعة وأن تمدهم بالمعلومات والتقنيات الفنية اللازمة لضمان إجرائها دون أدنى معوقات أو صعوبات[3].

58– 3- مبدأ المواجهة.

مقتضى مبدأ المواجهة أن يتم إتخاذ إجراءات التقاضى ونظرها فى مواجهة الخصوم بحيث يعلمون بها من بدايتها حتى منتهاها[4]، وذلك

(1) أنظر بالتفصيل: رسالتنا السابقة – بند103 وما يليه.
(2) أنظر فى مفهوم الحضور الإلكترونى : ما تقدم – بند50.
(3) أنظر فى إجراءات المرافعة الإلكترونية : ما تقدم – بند49.
(4) د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق – بند42 – ص52 & د/أمينه النمر – المرافعات – ج1 – بند24 - ص43 & د/فتحى والى – المبسوط – ج2 – ص267، 268.

حتى يتمكن كل خصم من تقديم دفاعه[1]. وبعبارة مساوية، أن يتم مواجهة الخصوم بكل ما يقدم فى النزاع، وما يتخذ من إجراءات، أو على الأقل إعلانهم بذلك[2].

ومن مظاهر مبدأ المواجهة فى التحكيم أنه لا يجوز الفصل فى إجراءاته إلا بعد سماع دفاع الأطراف أو على الأقل تكليفهم بالحضور ودعوتهم لتقديم دفاعهم وعرض حججهم. كما لا يجوز سماع أحد الأطراف إلا فى حضور خصمه. ولا يجوز قبول أى مذكرات أو أوراق من أحد الأطراف دون اطلاع الطرف الآخر عليها أو تمكينه من ذلك[3]. فالإطلاع يعد مقتضياً من مقتضيات مبدأ المواجهة. فلا تتحقق المواجهة بين الأطراف، إلا إذا تم تمكين كل طرف من الاطلاع على كافة ما يقدم ضده من أوراق ومذكرات وما يتخذ من إجراءات[4].

والواقع أن نظام التحكيم الإلكترونى قد راعى مبدأ المواجهة، سواء من حيث إعلان كل طرف بما يتخذ فى مواجهته من إجراءات – بما فى ذلك إخطاره بجلسة المرافعة الإلكترونية - وما يقدم ضده من طلبات ودفاع ومستندات، أو من حيث تمكينه من إبداء دفاعه ومناقشة ما قدمه خصمه ومنحه فرصة كافية ووقت مناسب لذلك. ومن غير شك أن الإعلان عبر البريد الإلكترونى يعد الطريقة الأساسية فى إعلان الأطراف بما يجب إعلامهم به، فهو أسرع وأضمن وسيلة للإعلان. كما يعتبر المكنة الأساسية التى بمقتضاها يقوم الأطراف بتقديم ما يعن لهم من دفاع ومستندات[5]. كما لا يمكن إغفال آلية المؤتمرات المرئية التى بموجبها تتم المناقشات الفعلية والفورية عبر شبكات الإنترنت بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة التحكيم الإلكترونى أو بينهم وبين الشهود، وهو ما يصاحبه إيضاح معالم الخصومة بما يسهل على هذه الهيئة الوصول إلى الحقيقة وسرعة الفصل فى النزاع.

---

(1) د/وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – المرجع السابق – ص393 & د/إبراهيم نجيب – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – المرجع السابق - ص9، 10 & د/أحمد هندى – قانون المرافعات – المرجع السابق – بند210.

(2) د/أحمد مسلم – المرجع السابق – بند339 – ص381.

(3) أنظر: د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند159 – ص305 & د/ نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق – بند127 وما يليه – ص155 وما بعدها & د/ /على بركات – خصومة التحكيم – المرجع السابق – بند309 وما يليه – ص304 وما بعدها.

(4) أنظر: إبراهيم نجيب – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – المرجع السابق – ص49، 60 & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص394.

(5) أنظر فى دور البريد الإلكترونى: ما تقدم – بند40. وأنظر أيضاً: ما يلى – بند63.

59- 4- مبدأ عدم القضاء بالعلم الشخصى[1].

تعتبر قاعدة عدم القضاء بالعلم الشخصى ضمانة من الضمانات الأساسية للتقاضى، ويقصد بها أنه ينبغى على القاضى ألا يُكون عقيدته وحكمه إلا بناء على الوقائع والأدلة التى قدمت له بالشكل الذى يحدده القانون وكانت محلاً للنقاش بين الخصوم، فإذا استند إلى غيرها مما تحصل عليها من خارج نطاق النزاع المنظور أمامه بغير الطريق الذى رسمه القانون، كان ذلك قضاء بعلمه الشخصى أو الخاص[2].

والواقع أن قاعدة عدم القضاء بالعلم الشخصى يختلف مدلولها فى التحكيم عن مدلولها فى القضاء، ومناط هذا الاختلاف أنه يجوز للمحكم أن يستند فى حكمه إلى وقائع وأسانيد علم بها من تلقاء نفسه أو بعلمه الخاص[3]، على نقيض القاضى الذى لا يجوز له ذلك، شريطة عرض المحكم ما استند إليه من أدلة وأسانيد على الأطراف حتى يتسنى لهم مناقشتها تطبيقاً لمبدأ المواجهة[4]. وبذلك، يعد مبدأ المواجهة هو القيد الوحيد لاستخدام المحكم لخبرته الفنية والقضاء بعلمه الشخصى. ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن التحكيم ذات طبيعة خاصة حيث يتم اختيار المحكم بسبب ما يتمتع به من خبرة فنية تؤهله للقيام بالمهمة المسندة إليه،

---

(1) ويقصد بعلم القاضى الشخصى معلوماته الشخصية التى تحصل عليها من خارج الخصومة بصدد وقائع النزاع المعروض عليه ومدى ثبوتها وصحتها بغير الطريق الذى رسمه المشرع بحيث يكون لها أثراً فى تكوين عقيدته عند الفصل فى النزاع. (د/وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى – رسالة جامعة عين شمس – ط1974 – ص542 & د/أحمد أبوالوفا - نظرية الأحكام – المرجع السابق - بند83 - ص196 & د/إبراهيم نجيب – قانون القضاء الخاص – ج2- منشأة المعارف – ط1980 – ص263، 264). (أنظر فى مفهوم العلم الشخصى ومقتضياته: د/نبيل عمر- سلطة القاضى التقديرية – المرجع السابق - بند 402 ،403 - ص478 وما بعدها & د/عيد القصاص – التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة – رسالة دكتوراه – جامعة الزقازيق – ط1994 – ص304 وما بعدها)

(2) د/أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام – المرجع السابق – بند83 – ص196 & د/فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى - المرجع السابق – بند161 – ص307 وما بعدها & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص541، 542 & د/نبيل عمر- امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصى – المرجع السابق – بند8 – ص11.

وتغدو العلة من هذه القاعدة فى أن علم القاضى هنا يعد دليلاً، ويحق للخصوم مناقشته كدليل إثبات، الأمر الذى يترتب عليه أن ينزل القاضى منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً فى آن واحد، وهو ما لا يجوز. د/السنهورى – أحكام الالتزام – المرجع السابق – بند27 – ص29 & د/سمير تناغو – النظرية العامة للإثبات – منشأة المعارف - ط1999 – ص20. وتجد هذه القاعدة أساسها لدى البعض فى مبدأ احترام حقوق الدفاع، بينما يرى البعض أن أساسها يرجع إلى مبدأ حياد القاضى. وأنظر فى دراسة تفصيلية لهذه القاعدة، مفهومها وأساسها: د/نبيل عمر- امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصى – المرجع السابق & د/عيد القصاص - المرجع السابق – ص304 وما بعدها.

(3) د/محمود يونس – المرجع فى التحكيم – المرجع السابق – بند449 – ص317. وأنظر: د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند161 – ص308 & د/أحمد صاوى – الوجيز فى التحكيم – المرجع السابق – بند149 مكرر – ص206.

(4) د/أحمد أبوالوفا – التحكيم الاختيارى والاجبارى – المرجع السابق – بند106 – ص246 & د/عاشور مبروك – التحكيم – المرجع السابق – بند27 – هامش ص81، 82 & د/ محمود يونس – المرجع فى التحكيم – المرجع السابق – بند450 – ص317.

ومن الطبيعى أن تنعكس خبراته على حكم التحكيم[1]، فمن المتصور أن يكون المحكم الإلكترونى ملماً ومتخصصاً بخصوصيات المنازعات الإلكترونية، وهذا هو سبب اختياره. فضلاً عن معاصرته لمختلف مراحل نظر النزاع وعلمه الخاص بكل تطوراته[2].

وتفريعاً على ذلك، نقصد بعدم قضاء المحكم بعلمه الشخصى ألا يكون ما سيقضى به من وقائع وأسانيد لم تكن محلاً لمناقشة الأطراف. بمعنى أن تكون الأدلة التى يستند إليه المحكم قد تجادلها الأطراف وأتيحت الفرصة لهم لمناقشتها. وبالتالى، فإذا استخدم المحكم خبرته الفنية فى تقدير وقائع النزاع وأسانيده، فلا يعد ذلك قضاء بعلمه الشخصى، ولا يصح أن يوصم الحكم بالبطلان[3] طالما كانت مطروحة على الأطراف وكانت محلاً للمناقشة.

المبحث الثانى
إصدار حكم التحكيم الإلكترونى

60– ونقصد بإصدار حكم التحكيم الإلكترونى مرحلة كتابة الحكم وتذيله بتوقيعات المحكمين ثم إيداعه بملف الخصومة الإلكترونى وإعلانه للأطراف. وبطبيعة الحال يتم ذلك بذات الشكل الإلكترونى الذى نظرت به إجراءات الفصل فيه. وتوضيح ذلك فيما يلى.

61– أولاً: مدلول حكم التحكيم الإلكترونى.

مضت الإشارة إلى أن التحكيم الإلكترونى هو تحكيم بمعنى الكلمة فى صورة متطورة تجرى إجراءاته إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة. وكلا التحكيمين يعد نظاماً قضائياً خاصاً ذا طبيعة وغاية واحدة، وهى فض المنازعات بين الأطراف بعيداً عن القضاء الوطنى وعيوبه باعتباره صاحب الولاية العامة عليها[4]. غاية الأمر أن التحكيم الإلكترونى تسرى إجراءاته عبر الوسائل الإلكترونية، فى حين أن التحكيم العادى تتم إجراءاته عبر الوسائل التقليدية. ولذا، فإن سير الإجراءات بالشكل الإلكترونى لا أثر له على مضمون التحكيم وطبيعته بحسبانه نظاماً قضائياً خاصاً لتسوية المنازعات بعيداً عن القضاء الوطنى.

وبالتالى، فلا يخرج مضمون حكم التحكيم الإلكترونى عن مضمون حكم التحكيم العادى بحسبانه قراراً صادراً فى منازعة بين

(1) طعن مدنى رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.
(2) د/أحمد أبوالوفا – التحكيم الاختيارى والاجبارى – المرجع السابق – بند106 – ص246.
(3) طعن مدنى رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27.
(4) فالتحكيم الإلكترونى هو خليط بين دمج فكرتين مختلفتين وهما التحكيم بمعناه القانونى المعروف ووسائل الاتصال الحديثة بمعناه المعروف بعالم الإلكترونيات. أنظر تفصيل ذلك : ما تقدم – بند8.

الأطراف بعيداً عن القضاء الوطنى من أشخاص محايدة تستمد وجودها من إرادة الأطراف[1]. بمعنى أن حكم التحكيم الإلكترونى هو حكم تحكيم عادى ينظر ويصدر إلكترونياً دون تلاقى المحكمين والأطراف فى مكان معين[2].

ومن ناحية أخرى، يعتبر حكم التحكيم الإلكترونى عملاً قضائياً بالمعنى الفنى الدقيق، طالما صدر من هيئة تحكيم مختصة مستمدة ولايتها من اتفاق الأطراف تفصل فى النزاع القائم بين الأطراف فى خصومة تحقيق كاملة فصلاً حاسماً وملزماً للأطراف[3]، فضلاً عن أنه يخضع فى إصداره للقواعد الشكلية التى تخضع لها الأحكام القضائية ويأخذ ذات بياناتها، رغم صدوره بالشكل الإلكترونى. فمن المسلم به أن أحكام هيئة التحكيم هى أعمال قضائية تفصب فى منازعة بشكل ملزم للخصوم[4].

ويصدر حكم التحكيم الإلكترونى بأغلبية آراء المحكمين فى صورة محرر مكتوب مذييل بتوقعاتهم. والكتابة بمفهومها الموسع – أى الكتابة والتوقيع معاً - تعد ركناً جوهرياً من أركان حكم التحكيم الإلكترونى بوصفه حكماً بالمعنى الخاص، وعنصراً من عناصره. وتتجلى أهمية الكتابة فى كونها مرآة تعكس أعمال المحكم الإلكترونى بكافة مقتضياته ، الشكلية والموضوعية. وهو ما يسهل معه على الأطراف مراقبتها ، فضلاً عن كونها شرطاً ضرورياً للتنفيذ فبدون الكتابة يتعذر التنفيذ حيث لا يوجد ما سيُجرى عليه التنفيذ.

62– ثانياً: حفظ حكم التحكيم الإلكترونى بالملف الإلكترونى.

سبقت الإشارة إلى أنه من مهام السكرتارية المبادرة فور تقديم طلب التحكيم الإلكترونى وسداد الرسوم المقررة له إلى إنشاء موقع

---

(1) Schultz (Th), «Online Arbitration: Binding or Non-Binding», op. cit., p.2.

(2) د/ إيناس الخالدى – التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص441، 442.

(3) فحكم التحكيم الإلكترونى يستجمع كل عناصر العمل القضائى من الادعاء والمنازعة والعضو. فهو يصدر من هيئة التحكيم تعد هيئة قضائية بالمعنى الصحيح، وذلك فى خصومة بالمعنى الفنى الدقيق يعرض فيها الأطراف إدعاءاتهم، وتقوم هذه الهيئة بإجراء عملية التقدير القضائى لهذه الادعاءات لتصدر فيها قراراً ملزماً للأطراف يستنفد ولايتها. أنظر فى مفترضات ومعايير العمل القضائى: د/وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى – المرجع السابق – ص33 وما بعدها & د/فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – المرجع السابق - ص29 وما بعدها & د/إبراهيم نجيب – القانون القضائى الخاص – ج1 – المرجع السابق - ص74 وما بعدها.

(4) الطعنان رقما 1964 و1968 لسنة 91 ق – جلسة 2021/7/8.

وأنظر: د/أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – بند110 – ص260 & د/ محمود هاشم – استنفاد ولاية المحكمين – المرجع السابق – ص70، 71 & د/نور شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – المرجع السابق – ص117 & د/إبراهيم نجيب سعد – حكم المحكم – رسالة بالفرنسية– ص153 وما بعدها مشار إليه لدى د/ نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق - بند243 – ص287، 288 & د/أمال الفزايرى – دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم – المرجع السابق – ص133.

إلكترونى على شبكة الانترنت ليكون بمثابة ملف إلكترونى لخصومة التحكيم الإلكترونى يودع به كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالخصومة بما فى ذلك قرارات المحكمين. ولذلك، فإنه ينبغى عقب الانتهاء من إعداد حكم التحكيم الإلكترونى وحلول الميعاد المحدد لإصداره أن يتم حفظه بملف خصومة التحكيم الإلكترونى[1].

وحفظ حكم التحكيم الإلكترونى هو إجراء يسبق إعلانه ولا يغنى عنه[2]، ويقصد به إيداع الحكم ونشره بالموقع الإلكترونى للخصومة حتى تتمكن الأطراف من الاطلاع عليه. ويلاحظ أن الحفظ بهذا المفهوم يعد أمراً تنظيمياً خاصاً بمؤسسة التحكيم. ولذا، فلا يترتب على عدم مراعاته ثمة بطلان[3].

ولا تخفى أهمية حفظ حكم التحكيم الإلكترونى بالملف الإلكترونى، إذ بمقتضاه تتمكن الأطراف من الإطلاع على مضمون الحكم ومعرفة محتواه فور صدوره[4]، ومن ثم العمل على دراسته وسرعة تنفيذه أو سلك طرق الطعن عليه المقررة بحسب مقتضى الحال.

ويلاحظ أن الاطلاع على حكم التحكيم الإلكترونى على هذا النحو يجرى إلكترونياً عن طريق قيام الأطراف، وهم فى منازلهم أمام شاشات الحاسب الألى، بفتح الملف الإلكترونى عبر ما يمتلكونه من أرقام سرية دون حاجة إلى الإنتقال إلى مكان مادى معين[5]

ولا يعتبر نشر حكم التحكيم الإلكترونى على الموقع الإلكترونى للخصومة على النحو المتقدم إنتهاكاً لسريته أو إفشاءً لإجراءات التحكيم الإلكترونى، وذلك لأن هذا الموقع متاح فقط للأطراف عبر ما لديهم من أرقام سرية بما يتعذر على الغير فتحه والإطلاع على هذا الحكم[6].

63- ثالثاً: إعلان حكم التحكيم الإلكترونى.

---

(1) د/مصلح الطراونة ود/نور الحجايا – المرجع السابق - ص235 & د/بلال بدوى – المرجع السابق - ص151. وكذلك: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن للتحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص34.

(2) والأصل أن يجرى الحفظ من قبل السكرتارية بوصفها الجهة المنوط بها إدارة ملف الخصومة الإلكترونى وإزالة العواقب التى تعترضه. غير أن ذلك لا يمنع من إجرائه من قبل المحكم الإلكترونى وذلك بحسب ما ينص عليه النظام الإجرائى لمؤسسة التحكيم.

(3) وينبغى عدم الخلط بين إيداع حكم التحكيم الإلكترونى وحفظه بالملف الإلكترونى وبين عملية إيداعه بقلم كتاب محكمة التنفيذ، فعلى الرغم من وحدة الهدف المبتغى منهما وهو تتمكن الأطراف من الإطلاع على الحكم، إلا أن ثمة إختلاف كبير بينهما. فالأولى كما هو الحال، هى أمر تنظيمى تقوم به مؤسسة التحكيم بقصد حفظ حكم التحكيم الإلكترونى بالملف الإلكترونى حتى يتمكن الأطراف وحدهم من الاطلاع عليه. وهو يتم بمجرد صدوره وقبل إعلانه للأطراف وتسليمهم نسخ منه. أما الثانية، فتعنى تقديم الأطراف الحكم إلى محكمة التنفيذ مرفقاً به مقتضيات التنفيذ للبدء فى تنفيذه، وهو يتم بعد إعلانه به.

(4) أنظر: د/أحمد هندى – التقاضى الإلكترونى – المرجع السابق – ص26.

(5) أنظر فى الإطلاع الإلكترونى، مفهومه وضوابطه ومزاياه: ما تقدم – بند48.

(6) أنظر: ما تقدم – بند45.

يقصد بإعلان أحكام التحكيم تسليم الأطراف نسخة أصلية منها موقعة من المحكمين[1]، والتسليم هنا هو بمثابة الوسيلة الأساسية والوحيدة التى يتحقق بها علم الأطراف بصدور أحكام التحكيم.

ولا يخرج مضمون إعلان حكم التحكيم الإلكترونى عن المعنى العام لإعلان أحكام التحكيم التقليدية الماثل فى إخطار الأطراف بمضمون الحكم وتسليمهم صورة أصلية منه موقعة من المحكمين[2].

غير أن مناط الاختلاف بين كلا الإعلانين يكمن فى طريقة الإعلان وضوابطه[3]، فإعلان حكم التحكيم الإلكترونى يجرى بحسب طبيعته إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال تسليم الأطراف نسخة منه عبر بريدهم الإلكترونى[4]، باعتباره وسيلة سريعة وغير مكلفة لإجراء الإعلانات والاتصالات عبر شبكة الانترنت[5]، فضلاً عن كونه يمثل عنوان الأطراف عبر شبكة الانترنت كبديل لعنوانهم المادى[6].

وإذا كان الصحيح أن حكم التحكيم الإلكترونى يتم إيداعه بملف الخصومة الإلكترونى عقب إصداره ، وهو ما يمكن الأطراف من الاطلاع عليه والحصول على نسخ منه بشكل فورى وتلقائى بمجرد إصداره ، إلا أن ذلك لا يغنى عن ضرورة إعلانه للأطراف من قبل مؤسسة التحكيم[7].

وإذا كان الأصل فى الإعلان أن يتم عبر البريد الإلكترونى للأطراف على هذا النحو، إلا أنه من الجائز - لدى البعض - أن يتم الإعلان بأى وسيلة أخرى حتى ولو كانت تقليدية، كالبريد المسجل بعلم الوصول مثلاً، طالما كانت ممكنة وآمنة وتضمن تسليم حكم التحكيم الإلكترونى لأطرافه[8].

ومن المتصور أن تكون رسالة البريد الإلكترونى التى تتضمن حكم التحكيم الإلكترونى عرضة للتلف أو يقوم أحد الأطراف بحذفها فور

---

(1) د/أحمد صاوى - المرجع السابق – بند206 & د/مختار بريرى – المرجع السابق – بند120 – ص197.

(2) د/بلال بدوى – المرجع السابق – ص142 & د/مصلح الطراونة ود/نور حمد الحجايا – المرجع السابق - ص235.

(3) أنظر فى الاختلاف بين الإعلان الإلكترونى والإعلان التقليدى: د/أحمد هندى – التقاضى الإلكترونى – المرجع السابق – بند10 – ص26، 27.

(4) د/حسام ناصف – التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص65، 66 & د/عماد الدين المحمد – المرجع السابق – ص1065 & د/بلال بدوى – المرجع السابق – ص142. وكذلك: جوليا – المرجع السابق – ص40، 41 & رفال – المرجع السابق – ص14،15.

(5) رافال – المرجع السابق – ص14،15.

(6) أنظر فى فكرة العنوان الإلكترونى: ما تقدم – بند40.

(7) أنظر: د/مصلح الطراونة ود/نور الحجايا – المرجع السابق - ص235.

(8) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص34.

وصولها وقراءتها للإدعاء بعدم وصولها إليه تنصلاً من هذا الحكم[1]، أو تكون عرضة للتحريف والعبث من جانب لصوص شبكة الانترنت[2]. ما ما هو الحل إذن؟

يرى البعض أن البريد الإلكتروني يجب أن يكون مزوداً بخدمة عدم الإنكار أو خاصية إخطار تأكيد الاستلام والتى بموجبها يتم إخطار مرسل الرسالة بقيام المرسل إليه باستلامها بمجرد فتح صندوق البريد الإلكتروني وقراءة الرسالة[3]. ولا شك أن لهذه الخاصية أو الخدمة أهمية فى التحقق والتثبت من إعلان الأطراف بمضمون حكم التحكيم الإلكتروني واستلامهم نسخة منه، وهو ما يتحقق معه عنصر العلم اليقينى فى الإعلان[4].

كما أنه يمكن مواجهة خطر التزوير الإلكتروني من قبل لصوص شبكة الانترنت عن طريق اللجوء إلى نظام التصديق الإلكتروني ليتم تشفير البريد الإلكتروني للأطراف بما يضمن سلامته وآمنه[5].

كما يقترح البعض أن الحل الأمثل والآمن أن يتم إرسال نسخة مطبوعة من حكم التحكيم الالكتروني للأطراف عن طريق البريد العادى كالبريد المسجل أو الفاكس مثلاً ، وذلك بعد إرسال هذا الحكم عبر البريد الإلكتروني للأطراف[6]. ولا شك أن هذا الاقتراح لا يمكن قبوله لعدم تناسبه مع نظام التحكيم الإلكتروني على النحو المتقدم، إذ ليس من المقبول أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني خلال ساعات عبر شبكة الانترنت، ويجرى إعلانه فى أيام عبر الوسائل المادية.

وعلى أية حال، فإن إعلان حكم التحكيم الإلكتروني وتسليمه للأطراف يتم تلقائياً دون تقديم طلب من الأطراف بمجرد صدوره وحفظه بملف الخصومة الإلكتروني، وذلك فى أى وقت على مدار اليوم حتى ولو تم فى أيام العطلات الرسمية طالما أنه أجرى فى الموعد المحدد لإجرائه. والواقع أن ذلك لا يتعارض مطلقاً مع مسألة مراعاة راحة الأطراف حيث أنه لا يتسبب فى إزعاجهم إذ تم فى أوقات أجازاتهم أو راحتهم ، فليس له أية أثار مادية.

---

(1) جوليا – المرجع السابق – ص11 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند92 – ص21.
(2) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند395، 396 – ص93، 94.
(3) جوليا – المرجع السابق – ص11.
(4) مؤتمر الامم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص34.
(5) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند95 – ص22.
(6) كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند394 – ص93 & بابلو – المرجع السابق – ص18 & جوليا – المرجع السابق – ص11، 12.

وفائدة إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بالشكل الإلكتروني المتقدم واضحة إذ على أثره ينتج هذا أثاره القانونية، كاستنفاد الولاية وحيازته لحجية الأمر المقضي به[1]. كما أنه يسمح للأطراف بالإطلاع عليه ودراسته[2] وكشف ما قد عسى يشوبه من أخطاء التعبير – أى الأخطاء المادية وأخطاء الغموض - وأخطاء الإغفال التى قد ترد به، استعداداً لمعالجتها وفقاً للطرق التى يرسمها القانون الإجرائى المختص[3]. كما بموجبه يتم احتساب مواعيد الطعن إن وجدت[4]، هذا فضلاً عن بدء مؤسسة التحكيم فى إتخاذ إجراءات التنفيذ الإلكترونى.

64– رابعاً: الاعتراف بحكم التحكيم الإلكترونى ونفاذه.

إذا كانت الكتابة ركناً أساسياً فى حكم التحكيم الإلكترونى من أجل الاعتبارات المتقدمة، فكيف تتحقق الكتابة فى هذا الحكم وهو فى شكله غير المادى، لكونه يصدر بذات الطريقة التى جرت بها إجراءات إصداره[5]، إذ يصدر بشكل إلكترونى على أحد الدعائم الإلكترونية ممهوراً بتوقيعات المحكمين الإلكترونية؟ وكيف يتم التحقق من صحته وصحة هذه التوقيعات؟

على أثر الاعتراف القانونى بالكتابة الإلكترونية التى تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنحها القوة القانونية فى الإثبات[6]، شأنها شأن الكتابة التقليدية إعمالاً لمبدأ التكافؤ الوظيفى[7]، أصبح صدور حكم

---

(1) أنظر فى أثار حكم التحكيم الإلكترونى: رسالتنا السابقة – بند219 وما يليه.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص52.

(3) أنظر فى طرق معالجة هذه الأخطاء: رسالتنا السابقة – بند223 وما يليه.

(4) كما هو الحال بالنسبة لأحكام تحكيم الأيكان حيث يجوز للأطراف الطعن عليها أمام القضاء الوطنى بدعوى بدعوى مبتدأة يطرح فيها أصل النزاع برمته. أنظر فى مفهوم هذه الدعوى وطبيعتها ونظامها الإجرائى: رسالتنا السابقة – بند291 وما يليه

(5) د/بلال بدوى – التحكيم الإلكترونى – المرجع السابق – ص139، 140.

(6) نقض مصرى فى طعن مدنى رقم 17051 لسنة 87 ق جلسة 2019/3/28 ؛ وطعن تجارى رقم 12415 لسنة 87ق جلسة 2018/12/23.

(7) فلقد اتجه المشرع المصرى إلى الاعتراف القانوني بالمحرر الإلكترونى ومنحه الحجية القانونية الكاملة في الإثبات والمساواة التامة بينه وبين بالمحرر التقليدي. وهذا ما يعرف بمبدأ التكافؤ الوظيفي. حيث تنص المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني علي أن للكتابة والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متي استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون التوقيع الإلكتروني).

والأمر نفسه نجده في القانون القطرى حيث اعتراف صراحة بالدلالة القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات، فأصدر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 16 لسنة 2010 كتشريع مستقل يضفي على المحرر الإلكتروني، بعنصريه الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، الحجية القانونية في الإثبات أمام القضاء أسوة بالمحرر التقليدي ويتناول تنظيم المبادئ القانونية العامة للإثبات الإلكتروني. كما واصل المشرع مسلكه المتقدم، فأصدر قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2012 بإصدار لائحة بشأن اعتماد شهادات التصديق الأجنبية الصادرة من خارج الدولة وتنظيم عمل مقدمي خدمة التصديق لتنظيم الضوابط

التحكيم في شكله الإلكتروني لا يثير أى مشكلة بخصوص مدى الاعتراف بهذا النوع من الكتابة ومدى القوة القانونية لحكم التحكيم الإلكتروني كمحرر إلكتروني[1]، وذلك أنه من المعروف في عالم الإلكترونيات أنه لا تمييز بين الأصل والصورة[2]. وهذا ما أكدته اتفاقية نيويورك – والعديد من أنظمة التحكيم - حيث استوجبت للاعتراف بالحكم وتنفيذه تقديم أصل الحكم أو نسخة طبق الأصل منه[3].

غير أنه من المتصور أن تتعرض الوثيقة الإلكترونية المتضمنة حكم التحكيم الإلكتروني لمحاولات العبث أو التزوير عبر شبكات الانترنت من قبل لصوص الشبكة أبان عملية كتابته وتذييله بالتوقيعات الإلكترونية لهيئة التحكيم الإلكتروني المتواجدة فى أماكن متفرقة أو حال تقديمه لمؤسسة التحكيم، أو لحظة إعلانه للأطراف عبر بريدهم الإلكتروني باعتبارها شبكة مفتوحة للجميع[4]. ولذلك، فإنه يجب تزويد وثيقة حكم التحكيم الإلكتروني بالوسائل الفنية المتطورة والتقنيات الحديثة التى تؤمنها وتضمن صحتها وسلامتها للحيلولة دون وقوعها فى أيدى لصوص الشبكة[5].

الفنية للمحررات الإلكترونية من حيث كيفية إنشائها وحفظها والتحقق من صحتها، وتنظيم عمل جهات التصديق الإلكتروني فضلاً عن توضيح نصوص هذا القانون واستكمال ما نقصه وتدارك ما فاته من أحكام.

وقد أيده المشرع الكويتى طبقاً للمادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية حيث تنص على أنه "يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة علي الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته".

وهذا هو مسلك المشرع الإماراتى حيث اعترف بالدلالة القانونية للمحرر الإلكتروني، بعناصره الكتابة والتوقيع والسجل الإلكتروني، في الإثبات، إذ منحه الحجية القانونية في الإثبات أسوة بالمحرر التقليدي على نحو يقتضى شموله بالحماية القانونية المقررة للأخير. وهذا ما رسمته المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية الجديد الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022؛ والمادة 56 و57 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون إتحادى رقم 35 لسنة 2022. وكذلك نص المادة 1/5 و1/18 من قانون المعاملات الإلكترونية.

ويقصد بمبدأ التكافؤ الوظيفى؛ أنه لا يجوز التفرقة فى المعاملة القانونية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة بمفهومها التقليدى، فلا يصح حرمان عنصر الكتابة من آثاره القانونية لكونه يتم بشكل إلكترونى. أنظر فى مفهوم وضوابط هذا المبدأ: مؤلفنا فى سلطة القاضى المدنى فى تحقيق إدعاء التزوير الإلكترونى – سابق الإشارة إليه – ص36 وما بعدها.

(1) أنظر فى شروط تمتع المحررات الإلكترونية بالحجية القانونية فى الإثبات: المرجع السابق – ص41 وما بعدها.

(2) جيروم هوت وماكينو – المرجع السابق – ص113 & رفال – المرجع السابق – ص37. وكذلك: نقض مصرى فى الطعن رقم 17689 لسنة 89ق جلسة 2020/3/10.

(3) جوليا– المرجع السابق – ص17، 18 & رفال – المرجع السابق – ص36.

(4) جوليا – المرجع السابق – ص9، 10.

(5) وباعتبار هذه الوسائل مناط سير إجراءات التحكيم الإلكترونى، فإنه يلزم استخدام الآليات الفنية والأنظمة التقنية التى تضمن سلامتها وتحول دون العبث بها من قبل مستخدمى شبكات الانترنت أو تعرضها للأعطال الفنية وغيرها من الصعوبات الفنية الأخرى. كوفمان وأخرين – المرجع السابق – ص42، 43 & كريم خلف – المرجع السابق – ص84، 127.

وفى هذا الخصوص يمكن اللجوء إلى جهات التصديق الإلكترونى[1] لما لديها من أنظمة فنية متطورة بمقتضاها يمكن توثيق الوثائق الإلكترونية وتأمينها ضد مخاطر التزوير والتحريف عبر شبكات الانترنت[2]، وحفظ محتواها فى سجلات إلكترونية معدة لهذا الغرض لديها بما يمكن الرجوع إليه إذا اقتضى الأمر ذلك. ولا شك أن ذلك يتفق مع مبدأ سرية أحكام التحكيم الإلكترونى.

ويلاحظ أن التصديق الإلكترونى على حكم التحكيم الإلكترونى لا يعد شرطاً شكلياً لإصداره، فهو يصدر صحيحاً بمجرد انتهاء المحكمين من مداولاتهم والتوقيع عليه، وإنما هو مفترض ضرورى تقتضيه الطبيعة الإلكترونية وما يحيطها من مخاوف الغش والتزوير والتى تجعل من شرط التصديق الإلكترونى على حكم التحكيم الإلكترونى عنصراً مفترضاً وأمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه لتأمينه وحمايته عبر شبكات الانترنت[3].

كما أنه يمكن الإرتكان إلى توقيعات المحكمين الإلكترونية[4] فى تأمين الوثيقة الإلكترونية لحكم التحكيم الإلكترونى والتغلب على مخاطر شبكة الانترنت المتقدمة التى قد تعترضها، وذلك لأنه بمجرد تذييل هذه الوثيقة بتلك التوقيعات، فإنها ترتبط بها إرتباطاً لا يقبل فصل أحدهما عن الآخر، وتتحول الوثيقة إلى صورة ثابتة مشفرة لا يمكن تعديلها أو تحويرها[5]، وهو ما يجعلها فى مأمن من مخاطر الغش والتحريف عبر شبكات الانترنت[6].

---

(1) وجهات التصديق الإلكترونى هى أشخاص يناط بها توثيق كافة المحررات الالكترونية التى تتم عبر شبكات الانترنت كبديل عن جهات التوثيق التقليدى. أنظر فى التصديق الإلكترونى، مفهومه وأهميته وفوائده: ما تقدم – بند17 وما يليه.

(2) د/إبراهيم الدسوقى – توثيق المعاملات الإلكترونية ومسئولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر – المرجع السابق- ص1869. ودليل تشريع قانون الاونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية – بند65 ،67. وأيضاً: جوليا – المرجع السابق – ص6.

(3) أنظر بالتفصيل فى اعتبار التصديق الإلكترونى شرطاً جوهرياً فى التحكيم الإلكترونى: ما تقدم – بند17 وما يليه.

(4) ويقصد بالتوقيعات الالكترونية هنا التوقيعات المشفرة أو المأمنة ضد مخاطر التحريف والتزوير والتى تصدرها جهات التصديق الإلكترونى ليتم من خلالها توقيع الوثائق الإلكترونية وتشفيرها فى آن واحد. أنظر فى تفصيل ذلك: ما تقدم – بند18.

(5) د/إبراهيم الدسوقى – توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر – المرجع السابق – ص1869.

(6) غير أنه مما يجب التنويه إليه أن الطعن على حكم التحكيم الإلكترونى بوصفه محرراً إلكترونياً بالمعنى الصحيح لا يتم إلا عبر الطعن عليه بالتزوير. وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية بأن مستخرجات البريد الإلكترونى هي في حقيقة الأمر ليست إلا تفريغاً لما احتواه البريد الإلكتروني، وليس لها أصل ورقي بالمعني التقليدي مكتوب ومحفوظ لدي مرسلها، ولا سبيل للنيل من صحتها، إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكتروني والمبادرة إلي سلوك طريق الإدعاء بتزويرها. نقض مصري في الطعن رقم 17689 لسنة 89ق تجاري – جلسة 2020/3/10.

ولعل هذا يتفق مع قضاء محكمة التمييز القطرية حيث قضت بان تعامل الأطراف عند إبرام العقود والاتفاقات عن طريق البريد الإلكتروني ولئن كانت في بعض الأحيان تتم عن طريق تدخل شخصي من كل من الطرفين في تبادل تلك الرسائل، إلا أن أصل تلك المعاملات جميعها تظل محفوظة ببيانات الجهاز الإلكتروني، أو داخل شبكة الإنترنت في حالة البريد الإلكتروني، وإذ كانت كل تلك الحالات لا يملك الشخص أن يقدم أصل

الخاتمة

لم يعد التحكيم الإلكتروني مجرد أفكار خيالية تستند إلى التفكير المثالي ، وإنما انتقل إلى دائرة الحماية القانونية، وأصبحت أحكامه ذات قيمة قانونية أمام القضاء الوطني، ولا داعي للتخوف من الاعتراف به، نظراً لاعتراف التشريعات الوطنية، ومن بينها المشرع المصرى - بقانون التوقيع الإلكتروني - بالدلالة القانونية للمستندات الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية في الإثبات، ووضع ضوابطها وآثارها القانونية.

ومن ناحية أخرى، لم يعد من المقبول والمنطقي رفض فكرة التحكيم الإلكتروني والتمسك بفكرة التحكيم التقليدي في ظل التقدم العلمي والتطور التقني الهائل لاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة على نحو أصبحت وسيلة تزداد شيوعاً واستعمالاً بين الأفراد لمباشرة أعمالهم وتسوية منازعتهم.

وعلى ذلك، قد بات على المشرع المصرى تعديل قانون التحكيم وتبنى خصوصيات التحكيم الإلكتروني على نحو يجيز استخدام الوسائل الكترونية في إجراءات التحكيم، بداية من إبرام اتفاق التحكيم، ومروراً بتقديم طلب التحكيم والفصل فيه، وانتهاء بإصدار حكم التحكيم وإعلانه، وذلك نظراً لما توفره هذه الوسائل من وقت وجهد ونفقات للأطراف وللمحكمين، لاسيما وأنها استخدامها لا ينال من المبادئ الأساسية للتقاضى، كما بينا في هذه الدراسة.

المستند أو المحرر فكل مستخرجاتها لا تعدو إلا صوراً مطبوعة خالية من توقيع طرفيها - عدا حالة التوقيع الإلكتروني المعتمد-، فإن المشرع مواكبة لهذا التطور وحرصاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، فقد وضع الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة صدورها وشخص مستقبلها، وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط، فإن رسائل البيانات الآلية أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي، وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل. تمييز قطرى فى الطعن رقم 275 لسنة 2016 مدنى – جلسة 2016/11/15.

وأنظر فى الطعن بالتزوير الإلكترونى وخصوصياته: مؤلفنا فى سلطة القاضى المدنى فى تحقيق إدعاء التزوير الإلكترونى – سابق الإشارة إليه – بند51 – ص124 وما بعدها.

المـراجـع

أولا : المراجع العربية.

أ- الكتب العامة.

1- د/إبراهيم سعد - القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى - منشأة المعارف – الطبعة الرابعة عشر– 1981.

2- د/أحمد أبوالوفا - المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة عشر – 1986.

3- د/أحمد هندى – قانون المرافعات – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2010.

4- د/فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى – دار النهضة العربية – 1987.

5- د/فتحى والى – المبسوط فى قانون القضاء المدنى – دار النهضة العربية – 2017.

6- د/وجدى راغب - مبادئ القضاء المدنى– دار الفكر العربى – الطبعة الأولى – 1986.

ب- الكتب الخاصة.

1– د/إبراهيم نجيب سعد - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – منشأة المعارف – 1981.

2– د/أبوزيد رضوان - الاسس العامة للتحكيم التجارى الدولى – دار الفكر العربى – 1981.

3– د/أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة – 1980.

4– د/أحمد صاوى - التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية – 2010.

5– د/أحمد عبد الكريم سلامة - القانون الدولى النوعى – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى – 2000

6– د/أحمد هندى - التقاضى الإلكترونى – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى – 2014.

7– د/بلال بدوى - التحكيم الإلكترونى – دار النهضة العربية –2006

8– أ/دوج لو – الشبكات فورداميز – ترجمة د/ خالد العامرى – دار الفاروق للنشر – الطبعة الأولى – 2003.

9– د/حسام الدين ناصف - التحكيم الإلكترونى منازعات التجارة الدولية - دار النهضة العربية – طبعة 2005.

10– د/حسام الدين ناصف – تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة فى الخارج – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 2000.
11– د/حسين الماحى – التحكيم النظامى فى التجارة الدولية – دار النهضة – الطبعة الثانية – 2003.
12– د/سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول - اتفاق التحكيم – دار النهضة العربية – 1984.
13– د/سامى أبو صالح – التحكيم التجارى الإلكترونى – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2004.
14– د/شريف الغنام – حماية العلامات التجارية عبر الانترنت فى علاقتها بالعنوان الإلكترونى – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2007.
15– د/صالح جاد المنزلاوى – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – 2006.
16– د/فتحى والى - قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – الطبعة الاولى – 2007.
17– د/فوزى العوضى – الجوانب القانونية للبريد الإلكترونى – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى – 2005.
18– د/مجدى عبدالغنى خليف – أوجه الرقابة على التحكيم الإلكترونى – دراسة مقارنة - رسالة جامعة الإسكندرية – 2016.
19– د/مجدى عبدالغنى خليف – سلطة القاضى المدنى فى تحقيق الإدعاء بالتزوير الإلكترونى – دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى – دار الجامعة الجديدة - الطبعة الأولى – 2020.
20– د/محى الدين – منصة التحكيم – الجزء الأول – 1986.
21– د/محمود مختار بريرى - التحكيم التجارى الدولى – دار النهضة العربية – 2007.
22– د/محى محمد مسعد – الأنترنت وأهم المواقع والخدمات والمصطلحات – دار الكتاب القانونى – ط2008.
23– د/مصطفى الجمال ود/عكاشة عبد العال - التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الجزء الأول – مطبعة الحلبى الحقوقية – بيروت – 1998.
24– د/نبيل إسماعيل عمر - التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الثالثة – 2011.

ج- الدوريات والمؤتمرات

1- د/إبراهيم الدسوقى ابو الليل - الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة – بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – المنعقد فى الفترة ما بين 1: 3 مايو 2000 – الطبعة الثالثة – 2004 - المجلد الثالث.
2- د/إبراهيم الدسوقى ابو الليل - توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤلية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر – مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية – كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبى – فى الفترة من 10:12 مايو 2003- الجزء الخامس.
3- د/أسامة أبو الحسن مجاهد – خصوصيات التعاقد عبر الانترنت - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – المنعقد فى الفترة ما بين 1: 3 مايو – 2000 – الطبعة الثالثة – 2004 - المجلد الأول.
4- د/فايز الكندى – التعاقد عبر شبكة الانترنت فى القانون الكويتى – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – المنعقد فى الفترة ما بين 10:12 مايو – 2003 – المجلد الثانى.
5- د/آلاء يعقوب النعيمي - الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني - مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – يونيو – 2009 – المجلد السادس – العدد الثانى.
6- د/توجان فيصل - ماهية وإجراءات التحكيم الإلكترونى – مؤتمر التحكيم التجارى الدولى – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – المجلد الثالث.
7- أ/رامى علوانى – المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع الانترنت - مجلة الشريعة والقانون – العدد الثانى والعشرون – 2005.
8- أ/رامى علوان – اتفاقيات الموقع الإلكترونى – مقال منشور على موقعه على شبكة الانترنت.
9- د/عدنان سرحان – الدفع الإلكترونى – مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون – مايو – 2003 - المجلد الأول
10- د/عماد الدين المحمد - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت – بحث مقدم بمؤتمر التحكيم التجارى جامعة الإمارات العربية - كلية الشريعة والقانون - 2008 – المجلد الثالث.

11- د/محمد رفعت – ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبى – المنعقد فى الفترة ما بين 10:12 مايو – 2003 – المجلد الثانى.
12- د/نزيه المهدى – نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبى – المنعقد فى الفترة ما بين 10:12 مايو – 2003 – المجلد الثانى.
13- د/نور الحجايا ود/مصلح الطروانة – التحكيم الإلكترونى – مجلة الحقوق بجامعة البحرين – المجلد الثانى – العدد الاول – يناير – 2005.
14- د/نور الحجايا ود/مصلح الطروانة – الاختصاص القضائى الدولى لمنازعات المسئولية التقصيرية الموضوعية الناشئة فى بيئة الفضاء الإلكترونى – دراسة فى القانون الاردنى – مجلة الحقوق الكويتية – العدد الرابع – السنة الثلاثون – ديسمبر 2006.

ثانياً: المراجع الأجنبية

أ - المراجع باللغة الانجليزية.

1- الكتب

1- Ethan KATSH and Janet RIFKIN, Online Dispute Resolution: resolving conflicts in Cyberspace, 2001, Jossey -Bass, San Francisco.
2- Gabriela Kubicova, Electronic Form Of Arbitration Agreement, Hungary, 2000.
3- Meziane (F) and Khairudin (M), Evaluating Trust in Electronic Commerce: A Study Based on the Information Provided on Merchants Websites, University of Salford, Salford M5 4WT, UK.
4- Jens Mueller, Using Information Technology in new ways of Dispute Resolution, Master Thesis, gamany, 2001.
5- Kaufmann-Kohler and Schultz, Using Information Technology in Arbitration, La Haye, Kluwer, 2006, à paraître.
6- Kaufmann-Kohler, Schultz, Langer, Bonnet, Online Dispute Resolution; The State of the Art and the Issues, Centre University of Geneva, 2001

7- Pablo Vera, Online Arbitration, Master Thesis, LLM Program: Law and Technology, Tilburg University.
8- Karim Benyekhlef et Fabienne Gélinas, Online Dispute Resolution, Lex Electronica, Vol 10, No. 2, 2005.
9- Schafer, Verbist and Imhoos, ICC Arbitration in Practice, Kluwer Law International, 2005.
10- Thomas H. Webster and Michael W. Bühler, Handbook of ICC Arbitration, Commentary, Precedents, Materials, Sweet $ Maxwell, 2014.
11- Vivek shukla, Online Arbitration, Master Thesis, LLM Program: nlsiu Bangalore.

2- الدوريات والمقالات

1- ARMAGAN YÜKSEL, Online Arbitration, Ankara Law Review, Vol.4 No.1, 2007.
2- David T. McGovern Scrutiny of the Award by the ICC Court, The ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 5, No. 1., May 1994.
3- Hill (R), E-Arbitration, security:Apractical Approach, 1999. Gustav Flecke-Giammarco, The ICC Scrutiny Process and Enhanced Enforceability of Arbitral Awards, Journal of Arbitration Studies, Vol. 24. No. 3. 1 September, 2014.
4- Jérôme Huet et Machino, Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gazette du Palais, N 9-11 Janvier 2000, vol. 208.
5- SORKIN D.E., Judicial Review of ICANN Domain Name Dispute Decisions in Santa Clara Computer & High Tech L.J., 2001, vol. 18.
6- United Nations Conference on Trade and Development, Dispute Settlement, International Commercial Arbitration, Dispute, 5.9 Electronic arbitration, 2003.

3- المواقع الكترونية

1-Abdel Wahab (M.), Dispute resolution and information technology at crossroods, 2001, online: www.kluwerlawonline.com.

2- CISNEROS, Oscar, ICANN't believe that domain name, Wired News, 2000. online: http://www.wired.com/news/politics/0?1283?37801?00.htm

3- Ethan KATSH, Online Dispute Resolution The Next Phase, in Lex electronica, 2002, vol. 7. online: http://www.lex-electronica.org/articles/v7-2/katsh.htm

4- Farzaneh Badiei, Online Arbitration Definition and Its Distinctive Features, p. 78,88. Online: http://ceur-ws.org/Vol-684/paper8.pdf

5- Frequently Asked Questions, Internet Domain Names, online:http://www.wipo.int/amc/en/center/faq/domains.html

6- GELLMAN (R), A brief history of the Virtual Magistrate Project: the early months. online; http://www.mediate.com/articles/ gellman.cfm

7- Henry Abromson, The Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, Will Alternative Dispute Resolution Succeed Where the Courts Have Not? A Proposed Solution To An Imperfect System, 2003, online http://pegasus.rutgers.edu/~rcrlj/articlespdf/abromson.pdf

8- Jean-François Nadon, Arbitration Clause in the Dell Terms and Conditions of Sale Canceled by the Quebec Court of Appeal. online: Http://www.robic.ca/publications/Pdf/274.025E-

9- Julia Hörnle and mary, Online Dispute Resolution–The Emperor's New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute Resolution and its Application to Commercial Arbitration, online:http://www.bileta.ac.uk/02papers/Hörnle.html.

10- Julia Hörnle, Online Dispute Resolution more than The Emperor's New Clothes? Proceeding of the UNECE forum on ODR, 2003. online:http://www.odr.ac.info/unece2003.

11- Katia Yannaca, Improving The System of Invest-State, Dispute Settlement: An Overview, Paris, 2006. online:http://www.oecd.org/china/36052284.pdf.

12- MANEVY (I), Online dispute resolution: what future?, D.E.A. de droit anglais et nord-américain des affaires, Université de Paris, June, 2001, online: http://www.juriscom.net

13- MUELLER Milton, Rough Justice: An Analysis of ICANN's Dispute Resolution Policy, novembre 2000, online: dcc.syr.edu/miscarticles/roughjustice.pdf.

14- PATLYEK (S), Dispute Resolution in Cyberspace, online: http://chss.montclair.edu/leclair/LS.papers/cyberadr.htm.

15- Patrick Kelley, Emerging Patterns in Arbitration Under the Uniform Domain Resolution Policy, online:

http://www.law.berkeley.edu/files/bclt_AnnualReview_Emerging_Final.pdf

16- R. Davis, What is E-mail?, online: http://www.eslnetworld.com/e-mail.html.

17- Rafal Morek, Online Arbitration, Admissibility within the current legal framework. online: www.odr.info/Re%20greetings.doc

18- Schultz, Online Arbitration: Binding or Non-Binding? in ODR Monthly, novembre, 2002, online: www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html.

19- VAHRENWALD, Out-of-court dispute settlement systems for e-commerce, Report on legal issues, Part IV: Arbitration, Italy, 2000. online: http://www.vahrenwald .com/doc/part4.pdf.

ب- المراجع باللغة الفرنسية

1- الكتب

1- CAPRIOLI É.A., Réglement des litiges internationaux et droit applicable dans Le commerce électronique», Paris, Litec, 2002.
2- Schultz (Th), Réguler le commerce électronique par la Résolution des litiges fr ligne, critique approche une Université de Genève, 2005.

J.C.FERNÁNDEZ ROZAS, Le rôle des juridictions étatiques, devant L'Arbitrage Commercial International, 2006.

2- المقالات

1- CAPRIOLI É.A., Arbitrage et médiation dans le commerce électronique (L'expérience du CyberTribunal) Rev. arb., 1999.
2- Jérôme Huet et Machino, Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gazette du Palais, N 9-11 Janvier 2000, vol. 208.
3- Lin Yu, H., & Nasir, M., Can Online Arbitration Exist Within the Traditional Arbitration Framework?, (20) Journal of International Arbitration, 2003.

3- المواقع الإلكترونية

1- Alexia ROUSSOS, La Résolution des Différends, Lex Electronica, vol. VI, no. 1, 2000, No. II.A.5, online: http://www.lex-electronica.org/articles/v6-1/roussos.htm

2- MOYSE, La force obligatoire des sentences arbitrales rendues en matière de noms de domaine, Juriscom.net, 10 October 2000, online: http://www.juriscom.net/pro/2/ndm20001010.htm.

3- Y. POULLET et J.ROYEN, Vers la confiance ou comment assurer, le développement du commerce électronique, 1998, AT: http://ww.agora98.org/fr./conso/fconso.htm